السنة السادسة والتسعون – عدد 5591 — 20 ذو الحجة 1428 (31 ديسمبر 2007)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

قانون المالية للسنة المالية 2008.

ظهير شريف رقم **1.07.211** صادر في **16** من ذي الحجة **1428** (**27** ديسمبر **2007**) بتنفيذ قانون المالية رقم **38.07** للسنة المالية **2008**..... 4605

الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها.

ظهير شريف رقم **1.07.209** صادر في **16** من ذي الحجة **1428** (**27** ديسمبر **2007**) بتنفيذ القانون رقم **39.07** بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية..... 4688

البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية.

مرسوم رقم **2.06.478** صادر في **14** من ذي الحجة **1428** (**25** ديسمبر **2007**) بتطبيق القانون رقم **35.06** المحدثة بموجبه البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية..... 4688

صفحة

وزير الاقتصاد والمالية.. تفويض السلطة.

مرسوم رقم **2.07.1227** صادر في **16** من ذي الحجة **1428** (**27** ديسمبر **2007**) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بالاقتراضات الداخلية..... 4690

مرسوم رقم **2.07.1228** صادر في **16** من ذي الحجة **1428** (**27** ديسمبر **2007**) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بالتمويلات الخارجية.. 4691

مرسوم رقم **2.07.1229** صادر في **16** من ذي الحجة **1428** (**27** ديسمبر **2007**) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية لإبرام عقود اقتراضات قصد إرجاع الدين الخارجي المكلف واتفاقات لضمان مخاطر أسعار الفائدة والصرف..... 4691

وزارة التجهيز والنقل.. إحداث أجرة عن الخدمات : .مديرية سلامة النقل عبر الطرق.

مرسوم رقم **2.07.1231** صادر في **16** من ذي الحجة **1428** (**27** ديسمبر **2007**) بتغيير وتتميم المرسوم رقم **2.05.1432** بتاريخ **26** من ذي القعدة **1426** (**28** ديسمبر **2005**) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة التجهيز والنقل (مديرية سلامة النقل عبر الطرق)..... 4692

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

. المعهد العالي للدراسات البحرية.

مرسوم رقم **2.07.1234** صادر في **16** من ذي الحجة **1428** (**27** ديسمبر **2007**) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة التجهيز والنقل (المعهد العالي للدراسات البحرية)..... 4692

. مديرية التجهيزات العمومية.

مرسوم رقم **2.07.1261** صادر في **16** من ذي الحجة **1428** (**27** ديسمبر **2007**) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة التجهيز والنقل (مديرية التجهيزات العمومية)..... 4693

وزارة الفلاحة والصيد البحري (المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين).. إحداث أجرة عن الخدمات.

مرسوم رقم **2.07.1232** صادر في **16** من ذي الحجة **1428** (**27** ديسمبر **2007**) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الفلاحة والصيد البحري (المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين)..... 4693

وزارة الاقتصاد والمالية (القسم الإداري).. إحداث أجرة عن الخدمات.

مرسوم رقم **2.07.1236** صادر في **16** من ذي الحجة **1428** (**27** ديسمبر **2007**) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الاقتصاد والمالية (القسم الإداري)..... 4694

إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.. إحداث أجرة عن الخدمات.

مرسوم رقم **2.07.1263** صادر في **16** من ذي الحجة **1428** (**27** ديسمبر **2007**) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة..... 4694

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قسم استراتيجيات التكوين).. إحداث أجرة عن الخدمات.

مرسوم رقم **2.07.1262** صادر في **16** من ذي الحجة **1428** (**27** ديسمبر **2007**) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قسم استراتيجيات التكوين)..... 4695

غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري وجامعاتها.. توزيع عائد الرسم المهني.

مرسوم رقم **2.07.1233** صادر في **16** من ذي الحجة **1428** (**27** ديسمبر **2007**) يوزع بموجبه بين غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري وجامعاتها **10 %** من عائد الرسم المهني.. 4696

صفحة

المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني.. رسم على تسويق الحبوب والقطاني وتحديد كيفية استيفائه.

مرسوم رقم **2.07.1264** صادر في **16** من ذي الحجة **1428** (**27** ديسمبر **2007**) بتتميم المرسوم رقم **2.96.298** بتاريخ **13** من صفر **1417** (**30** يونيو **1996**) بفرض رسم على تسويق الحبوب والقطاني لفائدة المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وبتحديد كيفية استيفائه..... **4696**

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم **2.07.1238** صادر في **8** ذي الحجة **1428** (**19** ديسمبر **2007**) بتغيير وتتميم المرسوم رقم **2.77.551** الصادر في **20** من شوال **1397** (**4** أكتوبر **1977**) بتحديد إجراءات تطبيق النظام الجماعي لمنح التقاعد (النظام العام)..... 4698

مرسوم رقم **2.07.1239** صادر في **8** ذي الحجة **1428** (**19** ديسمبر **2007**) بتغيير وتتميم المرسوم رقم **2.92.927** الصادر في **13** من رجب **1413** (**7** يناير **1993**) بتحديد إجراءات تطبيق النظام الجماعي لمنح التقاعد (النظام التكميلي)..... 4698

نصوص خاصة

وزارة الداخلية.

قرار لوزير الداخلية رقم 2659.07 صادر في 6 ذي الحجة 1428 (17 ديسمبر 2007) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج سلك متصرف لوزارة الداخلية..... 4699

إدارة الدفاع الوطني.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1788.07 صادر في 14 من ذي الحجة 1428 (25 ديسمبر 2007) يغير بموجبه القرار المشترك لوزير الشؤون الخارجية ووزير الدولة المكلف بالدفاع الوطني رقم 691.66 بتاريخ 23 فبراير 1966 المتعلق بالموظفين العسكريين الذين يوضعون رهن إشارة الملحقين العسكريين ومساعديهم..... 4700

قرار مشترك للوزير الأول ووزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1818.07 صادر في 14 من ذي الحجة 1428 (25 ديسمبر 2007) يتمم بموجبه القرار المشترك لوزير الشؤون الخارجية ووزير الدولة المكلف بالدفاع الوطني رقم 691.66 بتاريخ 23 فبراير 1966 المتعلق بالموظفين العسكريين الذين يوضعون رهن إشارة الملحقين العسكريين ومساعديهم..... 4701

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.07.211 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بتنفيذ قانون المالية رقم 38.07 للسنة المالية 2008

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول **26** و **50** و **58** منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم **7.98** لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.98.138** بتاريخ **7** شعبان **1419** (**26** نوفمبر **1998**)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم **14.00** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.00.195** بتاريخ **14** من محرم **1421** (**19** أبريل **2000**) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، قانون المالية رقم **38.07** للسنة المالية **2008**، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بزاكورة في **16** من ذي الحجة **1428** (**27** ديسمبر **2007**).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قانون المالية رقم 38.07

للسنة المالية 2008

الجزء الأول

المعطيات العامة للتوازن المالي

الباب الأول

الأحكام المتعلقة بالموارد العامة

I. ـ الضرائب والدخول المأذون في استيفائها

المادة 1

I. ـ تستمر الجهات المختصة، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومع مراعاة أحكام هذا القانون في القيام خلال السنة المالية 2008 :

1 ـ باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للدولة ؛

2 ـ باستيفاء الضرائب والحاصلات والرسوم والدخول المخصصة للجماعات المحلية والمؤسسات العامة والهيئات المخولة ذلك قانونا.

II. ـ يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات وفق الشروط المقررة في قانون المالية هذا.

III. ـ كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة سوى الضرائب المأذون فيها بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وأحكام هذا القانون تعتبر، مهما كان الوصف أو الإسم الذي تجبى به، محظورة بتاتا، وتتعرض السلطات التي تفرضها والمستخدمون الذين يضعون جداولها وتعاريفها أو يباشرون جبايتها للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر، بصرف النظر عن إقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات على الجباة أو المحصلين أو غيرهم من الأشخاص الذين قاموا بأعمال الجباية.

يتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العامة أو الموظفين العامين الذين يمنحون بصورة من الصور ولأي سبب من الأسباب، دون إذن وارد في نص تشريعي أو تنظيمي، إعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أو يقدمون مجانا منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة.

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

المادة 2

I. ـ وفقا لأحكام الفصل 45 من الدستور، يؤذن للحكومة أن تقوم بمقتضى مراسيم خلال السنة المالية 2008 :

ـ بتغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات وكذا الضرائب الداخلية على الاستهلاك المنصوص عليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المحددة بموجبه المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات الخاضعة للضرائب الداخلية على الاستهلاك وكذا الأحكام الخاصة بهذه البضائع والمصوغات ؛

ـ بتغيير أو تتميم قوائم السلع التجهيزية والمعدات والأدوات وكذا أجزائها وقطعها المنفصلة ولوازمها الضرورية لإنعاش وتنمية الاستثمار ؛

ـ بتغيير أو تتميم قوائم المنتجات المتأصلة والواردة من بعض الدول الإفريقية والمتمتعة بالإعفاء من رسم الاستيراد وكذا قائمة الدول المذكورة.

يجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

II. ـ طبقا لأحكام الفصل 45 من الدستور، يصادق على المراسيم التالية المتخذة عملا بأحكام المادة 2 - I من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 :

1 ـ المرسوم رقم 2.07.84 صادر في 29 من ذي الحجة 1427 (19 يناير 2007) بوقف استيفاء رسم الاستيراد والضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد المطبقين على بعض أنواع المنتجات ؛

2 ـ المرسوم رقم 2.07.156 صادر في 26 من محرم 1428 (15 فبراير2007) بتغيير مقدار رسم الاستيراد المفروض على القمح الطري ؛

3 ـ المرسوم رقم 2.07.901 صادر في 6 جمادى الآخرة 1428 (22 يونيو 2007) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض أنواع الحليب ووقف استيفاء مبلغ الرسم المفروض على استيراد بعض بزور الحبوب ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4 ـ المرسوم رقم 2.07.971 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1428 (28 يونيو 2007) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد القمح الصلب والقمح اللين ؛

5 ـ المرسوم رقم 2.07.1145 صادر في 14 من شعبان 1428 (28 أغسطس 2007) بتغيير المرسوم رقم 2.07.901 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1428 (22 يونيو 2007) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض أنواع الحليب ووقف استيفاء مبلغ الرسم المفروض على استيراد بعض بزور الحبوب ؛

6 ـ المرسوم رقم 2.07.1207 صادر في 5 رمضان 1428 (18 سبتمبر 2007) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح الصلب والقمح اللين ؛

7 ـ المرسوم رقم 2.07.1220 صادر في 25 من شوال 1428 (6 نوفمبر 2007) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على الزبدة.

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 3

تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2008، أحكام الفصول 42 - 1° و 80 - 1° و 285 - 1° و 293 و 294 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

«الفصل 42 ـ 1° ـ يمكن لأعوان الإدارة من رتبة مفتش مساعد على «الأقل وضباط الجمارك و كذا.....

«عملهم والموجودة في حوزة :

«أ).....

«.....

«ب).....

«ت).....

«ث).....

«ح).....

«يمكن الحصول مسبقا، وقبل المرور عن طريق الجمرك، على «السجلات والوثائق والمستندات وكذا الولوج إلى المعلومات.

«و يتم الحصول على المعلومات السالفة الذكر وفقا للآجال «والشكليات المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية.

«2 ـ .....

(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل 80 ـ 1° ـ بعد تسجيل التصريح المفصل بالبضائع، يمكن «للإدارة أن تقوم بمراقبة الوثائق، وعند الاقتضاء تقوم بالفحص الكلي «أو الجزئي للبضائع المصرح بها.

«الفصل 285. ـ تشكل المخالفات الجمركية من الطبقة الأولى :

«1 ـ مع مراعاة أحكام الفصل 299 ـ 6 بعده، استيراد أو تصدير «البضائع المحظورة، المشار إليها في البند ب) من 1 من الفصل 23 «أعلاه عن طريق مكتب للجمرك بدون تصريح مفصل ؛

«2 ـ .....

(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل 293. ـ يعاقب عن المخالفات الجمركية من الطبقة الثانية :

«.....

« ـ بغرامة تتراوح بين 2.000 و 20.000 درهم فيما يخص المخالفات «المشار إليها في 5° و 6° و 7° و 8° و 9° من الفصل 294 بعده.

«الفصل 294. ـ تشكل مخالفات من الطبقة الثانية :

«1 ـ .....

«.....

«.....

«6° ـ ..... تجانف عن رسم أو مكس أو تملص «منهما.

«6 مكرر ـ مع مراعاة أحكام الفصل 299 ـ 6 بعده، استيراد «أو تصدير البضائع المحظورة، المشار إليها في البند ب) من 1 من «الفصل 23 أعلاه، و الذي هو موضوع تصريح مفصل، بدون رخصة، «أو بحكم سند لا يطابق هذه البضائع ؛

«7° ـ .....

«8° ـ .....

«9° ـ كسر أو إتلاف الأختام المستعملة من طرف أعوان الإدارة كما «هو منصوص عليه في الفصل 40 مكرر أعلاه.»

تعريفة الرسوم الجمركية

المادة 4

ابتداء من فاتح يناير 2008، يخفض رسم الاستيراد الأقصى بنسبة 45% المطبق على المواد الصناعية، الواردة في الفصول من 25 إلى 96 من تعريفة الرسوم الجمركية، إلى 40%.

الضرائب الداخلية على الاستهلاك

المادة 5

تغييرا لأحكام المادة 4 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، يؤجل إلى فاتح يناير 2009، التاريخ الذي يدخل فيه حيز التنفيذ مبلغ الضريبة الداخلية على الاستهلاك المفروضة على غاز البترول وغيره من مواد الهيدروكاربور الغازية، ماعدا الغازات السائلة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على التبغ المصنع

المادة 5 المكررة

يغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2008، الجدول «ط» من الفصل 9 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك :

«ط) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على التبغ المصنع.

بيان المنتجات	وعاء الضريبة	المبلغ بالنسبة المائوية
السيكار الكبير والسيكار الصغير	ثمن البيع للعموم خارج الضريبة على القيمة المضافة.	25
تبغ مصنع آخر	.....	.....

شركة فوس ـ بوكراع

إعفاءات

المادة 6

يمدد، إلى غاية 31 ديسمبر2008، الإعفاء من الرسوم و الضرائب المفروضة على الواردات المستفيدة منه المعدات والمواد القابلة للتحويل، المستوردة من لدن شركة فوس ـ بوكراع أو لحسابها في إطار برنامج عملها الرامي إلى تقييم مناجم الفوسفاط بالأقاليم الصحراوية، المنصوص عليه في المادة 4 من الظهير الشريف رقم 1.92.280 بتاريخ 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1993.

إعفاءات أخرى

المادة 6 المكررة

ابتداء من فاتح يناير 2008، يطبق رسم استيراد أدنى بسعر 2,5% على السيارات الشخصية المعدة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

تحدد شروط تطبيق هذا التدبير بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالتنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن.

الأتاوة على استغلال الفوسفاط

المادة 7

تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2008 أحكام المادة 14 من قانون المالية رقم 38.91 لسنة 1992 المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.91.321 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991).

المدونة العامة للضرائب

المادة 8

I. ـ تغير و تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2008، أحكام المواد 2 و6 و 7 و 10 و 13 و 19 و 25 و 28 و 29 و 31 و57 و 61 و 62 و 63 و 64 و 65 و 73 و83 و92 و94 و99 (°2 و °3 ـ أ)) و 102 و 103 و 104 و 123 و 124 و125 و 127 و 129 و 130 و 133 و 134 و 135 و137 و 144 و 145 و 161 و 162 و 164 و165 و173 و 174 و 197 و 205 و210 و 221 و 224 و226 و 232 و247 من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) :

«المادة 2. ـ الأشخاص المفروضة عليهم الضريبة

«I. ـ تخضع وجوبا للضريبة على الشركات :

«1° ـ .....

«2° ـ .....

«3° ـ .....

«4° ـ الصناديق المحدثة ..... المكلفة «بتسييرها.

«ويجب على الهيئات المكلفة بتسييرها أن تمسك محاسبة مستقلة عن «كل صندوق من الصناديق التي تسيرها تثبت فيها تحملاتها ومداخيلها. «ولا يمكن بأي حال أن تتم مقاصة بين النتيجة الحاصلة عن هذه الصناديق «ونتيجة الهيئة المسيرة ؛

«5° ـ مراكز التنسيق .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 6. ـ **الإعفاءات**

«I. ـ الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالسعر المخفض بصفة «دائمة

«ألف ـ الإعفاءات الدائمة

«تعفى كليا من الضريبة على الشركات :

«1° ـ .....

«.....

«.....

«20° ـ شركة «سلا الجديدة»..... المرتبطة بها ؛

«21° ـ (تنسخ)

«22° ـ وكالة الإنعاش والتنمية .....

«.....

«..... المنطقة المذكورة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«28° ـ مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد المحدثة بالقانون رقم 12.07 «الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.103 بتاريخ 8 رجب 1428 «(24 يوليو 2007)، بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها أو الدخول «المحتملة المرتبطة بها.

«باء ـ الإعفاءات المتبوعة بفرض دائم للضريبة بسعر مخفض

« 1° ـ تتمتع المنشآت المصدرة للمنتجات أو الخدمات التي تحقق في «السنة رقم أعمال حين التصدير فيما يخص مجموع رقم الأعمال المذكور :

« ـ بالإعفاء ..... عملية التصدير الأولى ؛

« ـ وبفرض الضريبة بالسعر المخفض المنصوص عليه في المادة 19 - II ـ «جيم» «أدناه فيما بعد هذه المدة.

«ويمنح هذا الإعفاء وفرض الضريبة بالسعر المخفض وفق الشروط «المنصوص عليها في المادة 7-IV بعده.

«2° ـ تتمتع المنشآت.....

«..... مع المواقع المذكورة :

« ـ بالإعفاء.....

«..... لمنتجات تامة الصنع ؛

« ـ وبفرض الضريبة بالسعر المخفض المنصوص عليه في المادة 19 - II - «جيم» «أدناه، فيما بعد هذه المدة.

«ويمنح هذا الإعفاء وفرض الضريبة بالسعر المخفض وفق الشروط «المنصوص عليها في المادة 7 - V بعده.

«3° ـ تتمتع المنشآت الفندقية، ..... وكالات للأسفار :

« ـ بالإعفاء من مجموع ..... بعملات أجنبية ؛

« ـ وبفرض الضريبة بالسعر المخفض المنصوص عليه في المادة 19 - II - «جيم» «أدناه، فيما بعد هذه المدة.

«ويمنح هذا الإعفاء وفرض الضريبة بالسعر المخفض وفق الشروط «المنصوص عليها في المادة 7 - VI بعده.

«جيم ـ الإعفاءات الدائمة من الضريبة المحجوزة في المنبع

«تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع :

«1° ـ عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها «التالية :

« ـ الربائح وغيرها من عوائد .....

«..... رقم تعريفها بالضريبة على الشركات.

«وتدخل هذه العائدات، مع مراعاة الشرط المنصوص عليه أعلاه، «وكذا العائدات ذات المصدر الأجنبي في نطاق العائدات المالية للشركة «المستفيدة مع تخفيض نسبته % 100 ؛

« ـ المبالغ المقتطعة من الأرباح .....

«.....

«2° ـ .....

«3° ـ ..... من قبل الحكومة.

«دال ـ الفرض الدائم للضريبة بسعر مخفض

«1° ـ تستفيد المنشآت المنجمية المصدرة من السعر المنصوص عليه «في المادة 19 - II - «جيم» أدناه ابتداء من السنة المحاسبية التي «أنجزت خلالها عملية التصدير الأولى.

«تستفيد كذلك من السعر المذكور المنشآت المنجمية التي تبيع «منتجاتها إلى منشآت تقوم بتصديرها بعد رفع قيمتها.

«2° ـ تستفيد المنشآت .....

«نفوذ الإقليم المذكور، من السعر المنصوص عليه في المادة 19 - II - ««جيم» أدناه برسم هذا النشاط.

«يطبق السعر المذكور وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - VII «بعده.

«II. ـ الإعفاءات المؤقتة من الضريبة وفرضها بسعر مخفض بصفة «مؤقتة

«ألف ـ الإعفاءات المتبوعة بالفرض المؤقت للضريبة بسعر مخفض

«1° ـ تتمتع المنشآت ..... المحاسبية المتتالية الموالية.

«غير أنه تخضع للضريبة على الشركات وفق شروط القواعد العامة، «الشركات التي تزاول نشاطها في هذه المناطق في إطار ورش أشغال «البناء أو التركيب.

«2° ـ .....

«باء ـ الإعفاءات المؤقتة

«1° ـ تعفى الدخول

«2° ـ .....

«3° ـ .....

«جيم ـ الفرض المؤقت للضريبة بسعر مخفض

«1° ـ تستفيد من السعر المنصوص عليه في المادة 19 - II - «جيم» «أدناه طوال الخمس (5) سنوات المحاسبية الأولى المتتالية الموالية «لتاريخ الشروع في استغلالها :

«أ) المنشآت غير المؤسسات القارة .....

«..... والوكالات العقارية والمنعشون العقاريون، وذلك بالنسبة «للأنشطة المزاولة بإحدى العمالات أو الأقاليم التي تحدد بمرسوم وفق «المعايرين التاليين :

« ـ ..... ؛

« ـ ..... الإقليم أو العمالة.

«يطبق السعر السالف الذكر وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - VII «بعده ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«ب) المنشآت الحرفية ..... عمل يدوي ؛

«ج) المؤسسات ..... التكوين المهني.

«2° ـ يستفيد المنعشون العقاريون ..... تتكون على الأقل من «مائتي وخمسين (250) غرفة لا تتجاوز..... «على رخصة السكنى من السعر المنصوص عليه في المادة 19 - II- «جيم» «أدناه، برسم الدخول المتأتية من إيجار أحياء و إقامات و مبان جامعية «منجزة وفقا للغرض المعدة له.

«و يطبق السعر المذكور وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - II بعده.

«3° ـ تخضع البنوك الحرة .....

«.....

«4° ـ تخضع الشركات القابضة الحرة ..... المادة 19 - III - «جيم» أدناه.

«تخضع الشركات القابضة الحرة ..... وفق شروط القواعد العامة.

«تطبق الضريبة الجزافية المذكورة وفق الشروط المنصوص عليها في «المادة 7 - VIII بعده.»

«المادة 7. ـ **شروط الإعفاء**

«I. ـ .....

«II. ـ للاستفادة من السعر النوعي المنصوص عليه في المادة 6 «(II ـ «جيم» - 2°) أعلاه، يجب على المنعشين العقاريين أن يمسكوا «محاسبة مستقلة عن كل عملية بناء أحياء وإقامات و مبان جامعية وأن «يرفقوا بالإقرار المنصوص عليه في المادتين 20 و 150 أدناه :

« ـ نسخة من الاتفاقية ومن دفتر التحملات فيما يتعلق بالسنة الأولى ؛

« ـ وبيانا بعدد الغرف المنجزة في إطار كل عملية بناء أحياء «وإقامات ومبان جامعية وكذا مبلغ رقم الأعمال المطابق له.

«III. ـ .....

«IV. ـ يطبق الإعفاء أو السعر النوعي المنصوص عليه في المادة 6 «(I ـ «باء» ـ 1°) أعلاه، لفائدة .....

«.....

«V. ـ يشترط للاستفادة .....

«.....

«.....

«.....

«..... المنصوص عليها في المادة 197 أدناه.

«تستمر المنشآت التي سبق لها أن حققت عمليات تصدير قبل فاتح «يناير 2004 في الاستفادة من الإعفاء أو من السعر النوعي المنصوص «عليه في المادة 19 ـ II ـ «جيم» أدناه في حدود المدد المنصوص عليها «في المادة 6 (I ـ «باء» ـ 1°) أعلاه فيما يتعلق برقم أعمالها المنجز مع «المنشآت المقامة في المواقع الخاصة بالتصدير.

«VI. ـ للاستفادة من الأحكام الواردة في المادة 6 (I ـ «باء» ـ 3° «أعلاه .....

«VII. ـ تطبق مقتضيات المادة 6 (I ـ «دال» ـ 2° و II ـ «جيم» ـ 1° ـ أ)) «أعلاه مع مراعاة مقتضيات البند II («جيم» ـ 1° ـ أ)) من المادة «السالفة الذكر، على المنشآت برسم العمليات المتعلقة بالأشغال المنجزة «وبيع السلع والخدمات المقدمة حصريا بالعمالات والأقاليم المعنية.

«VIII. ـ للاستفادة من تطبيق الضريبة الجزافية المنصوص عليها «في المادة 19 - III - «جيم» أدناه، يجب على الشركات القابضة الحرة «المشار إليها في المادة 6 (II ـ «جيم» ـ 4°) أعلاه أن :

« ـ ينحصر غرضها الاجتماعي في تدبير محفظة سندات وامتلاك «المساهمات في المنشآت ؛

« ـ يكون رأس مالها بعملات أجنبية ؛

« ـ تنجز عملياتها لفائدة بنوك حرة أو لأشخاص ذاتيين أو معنويين «غير مقيمين بعملات أجنبية قابلة للتحويل.

«المادة 10. ـ التكاليف القابلة للخصم

«تشمل التكاليف القابلة للخصم حسب مدلول المادة 8 أعلاه :

«I. ـ تكاليف الاستغلال المتكونة من :

«ألف ـ .....

«باء ـ .....

«جيم ـ .....

«دال ـ .....

«هاء ـ .....

«واو ـ مخصصات الاستغلال

«تتكون هذه المخصصات من :

«1° ـ مخصصات الاهتلاك :

«.....

«.....

«2° ـ مخصصات المؤن

«تكون مخصصات .....

«..... بالتصحيحات اللازمة.

«كل مؤونة مكونة بصورة غير قانونية .....

«..... وقع خلالها تقييدها في المحاسبة بغير موجب.

«II. ـ التكاليف المالية المتكونة من :

«.....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«III. ـ التكاليف غير الجارية المتكونة من :

«ألف ـ .....

«باء ـ .....

«..... تخصم وفق الشروط المقررة فيها.

«جيم ـ المخصصات غير الجارية بما فيها :

«1° ـ مخصصات الاهتلاكات التنازلية

«يجوز للشركة بناء على اختيار.....

«.....

«..... من السنة الأولى لتملك السلع المذكورة.

«2° ـ (تنسخ)

«3° ـ (تنسخ)

«4° ـ (تنسخ)

«5° ـ (تنسخ)

«6° ـ (تنسخ)

«7° ـ (تنسخ)

«المادة 13. ـ **عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في «حكمها**

«يراد بعوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها «الخاضعة للحجز في المنبع المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، العوائد «والحصص والدخول المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة «في حساب الأشخاص الذاتيين أو المعنويين برسم :

«I. ـ .....

«II. ـ الربائح وعوائد ..... إذا كانت «مدفوعة إلى أشخاص مقيمين.

«إذا قامت الشركات المذكورة.....

«هذه المناطق، يطبق الحجز في المنبع على المبالغ الموزعة على «الأشخاص غير المقيمين برسم الأرباح المحققة من الأنشطة المزاولة «خارج المناطق المذكورة.

«III. ـ الدخول والمكافآت .....

(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 19. ـ **سعر الضريبة**

«I. ـ السعر العادي للضريبة

«يحدد سعر الضريبة على الشركات كما يلي :

«ألف ـ 30 % ؛

«باء ـ 37 % فيما يخص مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في «حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير وشركات التأمين وإعادة «التأمين.

«II. ـ الأسعار النوعية للضريبة

«تحدد الأسعار النوعية للضريبة على الشركات كما يلي :

«ألف ـ 8,75 % .....

«باء ـ 10 % .....لتاريخ «الحصول على الاعتماد.

«جيم ـ 17,5 % بالنسبة :

«1° ـ للمنشآت المنصوص عليها في المادة 6 (I ـ «باء» ـ 1° و 2°) «أعلاه ؛

«2° ـ للمنشآت الفندقية المنصوص عليها في المادة 6 (I ـ «باء» ـ 3°) «أعلاه ؛

«3° ـ للمنشآت المنجمية المنصوص عليها في المادة 6 (I ـ «دال» ـ 1°) «أعلاه ؛

«4° ـ للمنشآت المنصوص عليها في المادة 6 (I ـ «دال» ـ 2° و II ـ «جيم» ـ «1° ـ أ)) أعلاه ؛

«5° ـ للمنشآت الحرفية المنصوص عليها في المادة 6 (II ـ «جيم» ـ 1° ـ «ب)) أعلاه ؛

«6° ـ للمؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني المنصوص عليها «في المادة 6 (II ـ «جيم» ـ 1° ـ ج)) أعلاه ؛

«7° ـ للمنعشين العقاريين المنصوص عليهم في المادة 6 (II ـ «جيم» ـ «2°) أعلاه.

«III. ـ سعر ومبالغ الضريبة الجزافية

«.....

«IV. ـ أسعار الضريبة المحجوزة في المنبع

«تحدد أسعار الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع كما يلي :

«ألف ـ (ينسخ)

«باء ـ .....

(الباقي لا تغيير فيه)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة 25. ـ **تحديد مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة**

«يتكون مجموع الدخل ..... بسعر إبرائي.

«يحدد صافي الدخل ..... هذه المدونة.

«يدرج إجمالي الدخول ..... المقررة في «المادة 77 بعده، باستثناء الدخول والأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال «المنقولة ذات المنشأ الأجنبي الخاضعة للأسعار الخاصة الإبرائية «المنصوص عليها في المادة 73 ـ (II ـ (واو ـ 5° و زاي ـ 6°)) بعده «وفق الشروط المحددة في المادة 173 أدناه.»

«المادة 28. ـ **خصوم من مجموع الدخل الخاضع للضريبة**

«يخصم من مجموع الدخل ..... المادة 25 أعلاه :

«I. ـ .....

«II. ـ .....

«III. ـ في حدود 6 % من مجموع الدخل المفروضة عليه «الضريبة ..... تدفع إعاناتها إلى المستحقين ابتداء من «بلوغهم خمسين سنة كاملة من العمر.

«إذا كان الخاضع للضريبة لا يتقاضى سوى دخول أجور، فإن «بإمكانه خصم مجموع الأقساط المطابقة لعقد أو عقود تأمين تقاعده من «صافي أجرته الخاضعة للضريبة المحصل عليها بشكل منتظم خلال «مزاولة نشاطه وذلك طبقا لأحكام المادة 59 ـ II ـ «ألف» أدناه.

«غير أنه، في حالة توفر الخاضع للضريبة على دخول أجور وعلى «دخول تنتمي إلى أصناف أخرى، يمكنه خصم مجموع اشتراكاته «المطابقة لعقد أو عقود تأمين التقاعد، إما من صافي أجرته الخاضعة «للضريبة المحصل عليها بشكل منتظم خلال مزاولة نشاطه وإما في «حدود 6% من مجموع دخله الخاضع للضريبة.

«ولا يمكن الجمع .....

(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 29. ـ **تقييم نفقات الخاضعين للضريبة عند دراسة مجموع «الوضعية الضريبية**

«يراد بالنفقات المشار إليها في المادة 216 أدناه والتي يفوق مبلغها «120.000 درهم في السنة :

«1° ـ المصاريف المتعلقة بالإقامة الرئيسية .....

«.....

«.....

«7° ـ عمليات تملك القيم المنقولة وسندات المساهمة وغيرها من «سندات رأس المال والدين ؛

«8° ـ .....

(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 31. ـ **الإعفاءات وفرض الضريبة بالسعر المخفض**

«I. ـ الإعفاء الدائم من الضريبة وفرضها بالسعر المخفض بصفة «دائمة :

«ألف ـ الإعفاء الدائم :

«1° ـ (ينسخ)

«2° ـ ..... ؛

«باء ـ الإعفاءات المتبوعة بفرض دائم للضريبة بسعر مخفض :

«1° ـ تتمتع المنشآت المنصوص عليها في المادة 6 (I ـ «باء» ـ 1° و 2°) أعلاه «بالإعفاء من مجموع الضريبة على الدخل طوال مدة خمس (5) سنوات، «وبفرض الضريبة بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 ـ (II ـ «واو» ـ 7°) «أدناه فيما بعد هذه المدة.

«ويمنح هذا الإعفاء وفرض الضريبة بالسعر المخفض وفق الشروط «المنصوص عليها في المادة 7 - IV و V أعلاه.

«2° تتمتع المنشآت الفندقية المنصوص عليها في المادة 6 (I ـ «باء» ـ 3°) أعلاه «بالإعفاء من مجموع الضريبة على الدخل طوال مدة خمس (5) سنوات، «وبفرض الضريبة بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 ـ (II ـ «واو» ـ 7°) «أدناه فيما بعد هذه المدة.

«ويمنح هذا الإعفاء وفرض الضريبة بالسعر المخفض وفق الشروط «المنصوص عليها في المادة 7 - VI أعلاه.

«جيم ـ الفرض الدائم للضريبة بالسعر المخفض :

«1° ـ تستفيد المنشآت المنجمية المصدرة المنصوص عليها في المادة «6 (I ـ «دال» ـ 1°) أعلاه من فرض الضريبة بالسعر المنصوص عليه «في المادة 73 (II ـ «واو» ـ 7°) بعده.

«2° ـ تستفيد المنشآت المنصوص عليها في المادة 6 (I ـ «دال» ـ 2°) أعلاه «من فرض الضريبة بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 (II ـ «واو» ـ 7°) «بعده.

«ويمنح هذا الفرض الدائم للضريبة بالسعر المخفض وفق الشروط «المنصوص عليها في المادة 7 - VII أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«II. ـ الإعفاء المؤقت من الضريبة وفرضها بالسعر المخفض بصفة «مؤقتة :

«ألف ـ الإعفاء المتبوع بتخفيض مؤقت

«تستفيد المنشآت ..... للتصدير من :

« ـ الإعفاء الكلي ..... في استغلالها ؛

« ـ تخفيض الضريبة بنسبة % 80 طوال العشرين (20) سنة الموالية.

«غير أنه تخضع للضريبة على الدخل وفق شروط القواعد العامة «المنشآت التي تزاول نشاطها في هذه المناطق في إطار ورش أشغال «البناء أو التركيب.

«باء ـ الفرض المؤقت للضريبة بالسعر المخفض

«1° ـ يستفيد من فرض الضريبة بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 «(II «واو» 7°) بعده، طوال الخمس (5) سنوات المحاسبية الأولى «المتتالية الموالية لتاريخ الشروع في الاستغلال :

«أ) الخاضعون للضريبة المنصوص عليهم في المادة 6 (II ـ «جيم» «1° ـ أ)) أعلاه.

«ويطبق هذا السعر المخفض وفق الشروط المنصوص عليها في «المادة 7 ـ VII أعلاه ؛

«ب) المنشآت الحرفية المنصوص عليها في المادة 6 (II ـ «جيم» ـ 1° ـ ب)) «أعلاه ؛

« ج) المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني المنصوص عليها «في المادة 6 (II ـ «جيم» ـ 1° ـ ج)) أعلاه.

« 2 ـ تستفيد من فرض الضريبة بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 «(II ـ «واو» ـ 7°) بعده، طوال مدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ «الحصول على رخصة السكنى، الدخول المتأتية من إيجار أحياء «وإقامات ومبان جامعية منجزة وفقا للغرض المعدة له، المنجزة من طرف «المنعشين العقاريين المشار إليهم في المادة 6 (II ـ «جيم» ـ 2°) أعلاه.

«ويمنح هذا الفرض للضريبة بالسعر المخفض وفق الشروط «المنصوص عليها في المادة 7 - II أعلاه.

«III. ـ .....

(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 57. ـ **الإعفاءات**

«تعفى من الضريبة على الدخل :

«1° ـ التعويضات المصروفة لتغطية المصاريف .....

«في المادة 59 (I ـ «باء» و «جيم») ؛

«2° ـ .....

«.....

«.....

«13° ـ مبلغ السندات ..... وذلك في حدود «عشرين (20) درهم عن كل مأجور وعن كل يوم من أيام العمل.

«غير أن ..... إقامتهم ؛

«14° ـ الدفعة التكميلية التي تتحملها الشركة ..... لقرار «الجمع العام الاستثنائي.

«يراد بعبارة "الدفعة التكميلية" القسط الذي تتحمله الشركة من ثمن «السهم والناتج عن الفرق بين قيمة السهم في تاريخ تخصيص الاختيار «وثمن السهم الذي دفعه المأجور.

«غير أن الاستفادة من الإعفاء تتوقف على الشرطين التاليين :

«أ) ..... تخصيص الاختيار ؛

«وخلافا لذلك فإن القسط ..... ممارسة الاختيار.

«ب) يجب أن تكون الأسهم المتملكة إسمية و ألا يتم تفويتها من لدن «المأجور قبل فترة منع التصرف البالغة ثلاث (3) سنوات ابتداء من «تاريخ ممارسة الاختيار.

«في هذه الحالة، ..... الأسهم.

«في حالة تفويت الأسهم قبل انقضاء فترة منع التصرف السالفة «الذكر، تعتبر الدفعة التكميلية .....

«في المادة 208 أدناه.

«غير أنه في حالة وفاة أو عجز المأجور، لا يعتد بالأجل المشار إليه «أعلاه ؛

«15° ـ .....

(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 61. ـ **التعريف بالدخول والأرباح العقارية**

«I. ـ تعتبر دخولا عقارية ..... ما لم تكن مندرجة «في صنف الدخول المهنية :

«ألف ـ .....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«باء ـ .....

«جيم ـ التعويضات عن الإفراغ المدفوعة من طرف مالكي العقارات «إلى الأشخاص الذين يشغلونها.

«II ـ .....

(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 62. ـ **الاستثناء من نطاق تطبيق الضريبة**

«I. ـ تستثنى من نطاق تطبيق الضريبة على الدخل ..... رهن «تصرف :

«.....

«II. ـ لا تخضع للضريبة بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 «(II ـ «واو» ـ 6°) أدناه ..... الدخول المهنية.

«III. ـ لا تخضع للضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية :

« ـ إلغاء عملية التفويت المنجز بمقتضى حكم قضائي حائز على قوة «الشيء المقضي به ؛

« ـ فسخ تفويت بالتراضي لعقار إذا تم هذا الفسخ خلال الأربع «والعشرين (24) ساعة من التفويت الأول.»

«المادة 63. ـ **الإعفاءات**

«تعفى من الضريبة :

«I. ـ .....

«II. ـ ألف ـ .....

«باء ـ .....

«جيم ـ .....

«دال ـ الربح المحصل عليه بمناسبة تفويت السكن الذي لا تزيد «مساحته المغطاة وثمن تفويته بالتتابع على 100 متر مربع و 200.000 «درهم، و الذي يشغله مالكه على وجه سكنى رئيسية منذ أربع (4) «سنوات على الأقل في تاريخ التفويت المذكور، على أن تراعى في ذلك «أحكام المادة 30 - 2° أعلاه.

«ويمنح هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في «باء» أعلاه.

«III. ـ .....

(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 64. ـ **تحديد إجمالي الدخل العقاري المفروضة عليه الضريبة**

«I. ـ .....

«II. ـ يحدد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة فيما يخص «العقارات المشار إليها في المادة 61 (I ـ «ألف» ـ 1° و «باء» و «جيم) «..... كما هو محدد في I أعلاه.

«III. ـ .....

(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 65. ـ **تحديد الربح العقاري المفروضة عليه الضريبة**

«يساوي صافي الربح المفروضة عليه الضريبة ..... مضافة إليه «مصاريف التملك.

«I. ـ ثمن التفويت مطروحة منه، إن اقتضى الحال، مصاريف التفويت.

«يراد بثمن التفويت .....

«..... والضريبة على القيمة المضافة ؛

«يراد بمصاريف التفويت مصاريف الإعلانات الإشهارية ومصاريف «السمسرة ومصاريف تحرير العقود الملقاة عادة على كاهل المفوت، «وكذا التعويضات عن الإفراغ، المثبتة بصفة قانونية.

«تساوي قيمة تفويت .....

(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 73. ـ **سعر الضريبة**

«I. ـ .....

«II. ـ أسعار خاصة

«يحدد سعر الضريبة على النحو التالي :

«ألف ـ (ينسخ)

«باء % 10 :

«1° ـ .....

«2° ـ فيما يخص العوائد المبينة في المادة 66 ـ I ـ «ألف» أعلاه ؛

«3° ـ (ينسخ)

«4° ـ (ينسخ)

«جيم ـ 15% فيما يخص الأرباح الصافية الناتجة عن تفويت الأسهم «وغيرها من سندات رأس المال ؛

«دال ـ .....

«هاء ـ 18% ؛

«واو ـ 20% :

«1° ـ .....

«2° ـ فيما يخص الأرباح الصافية الناتجة عن تفويت :

« ـ سندات القرض وسندات الدين الأخرى ؛

« ـ أسهم وحصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«3° ـ فيما يخص الأرباح الصافية الناتجة عن تفويت القيم المنقولة «الصادرة عن هيئات التوظيف الجماعي للتسنيد ؛

«4° ـ فيما يخص الأرباح الصافية الناتجة عن تفويت سندات هيئات «توظيف رأس المال بالمجازفة المشار إليها في المادة 7 - III أعلاه ؛

«5° ـ فيما يخص الأرباح الإجمالية الناتجة من تفويت رؤوس «الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي ؛

«6° ـ فيما يخص الأرباح الصافية المحصل عليها أو المثبتة «المنصوص عليها في المادة 61 - II أعلاه مع مراعاة أحكام المادة 144 ـ II «أدناه ؛

«7° ـ فيما يخص الدخول الصافية الخاضعة للضريبة المنجزة من «طرف المنشآت المنصوص عليها في المادة 31 (I ـ «باء» و «جيم» وII ـ «باء») أعلاه.

«زاي ـ 30% :

«1° ـ ..... ؛

«2° ـ .....

«3° ـ .....

«4° ـ .....

«5° ـ ..... لحسابهم.

«6° ـ فيما يخص الدخول الإجمالية الناتجة عن رؤوس الأموال «المنقولة ذات المنشأ الأجنبي.

«تبرئ الاقتطاعات بالأسعار المحددة في «باء» و «جيم» و«دال» و«هاء» وفي «واو» (2° و3° و4° و5° و6°) وزاي (2° و3° و6°) أعلاه «من الضريبة على الدخل.

«المادة 83. ـ **الإقرار بالأرباح العقارية**

«فيما يتعلق بتفويت المتلكات العقارية .....

«.....

«..... إقرارا إلى قابض إدارة الضرائب خلال «الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ التفويت.

«غير أن الإقرار .....

«..... إلا خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ «قبض التعويض عن نزع الملكية.

«يحرر .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 92. ـ **الإعفاء مع الحق في الخصم**

«I. ـ تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق «في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه :

«1° ـ المنتجات المسلمة .....

«.....

«.....

«17° ـ السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن :

«أ) مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان المحدثة بالظهير الشريف المعتبر «بمثابة قانون رقم 1.93.228 السالف الذكر في إطار المهام المخولة لها ؛

«ب) مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد المحدثة بالقانون رقم 12.07 «السالف الذكر، في إطار المهام المخولة لها ؛

«18° ـ المواد والتجهيزات .....

«.....

«.....

«29° ـ بناء الأحياء والإقامات والمباني الجامعية المتكونة على الأقل «من مائتي وخمسين (250) غرفة لا تتجاوز .....

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 94. ـ **النظام الواقف**

«I. ـ يمكن أن يؤذن للمؤسسات المصدرة للمنتجات بناء على طلب «منها وفي حدود مجموع رقم الأعمال الذي أنجزته خلال السنة «المنصرمة فيما يتعلق بعمليات التصدير المنجزة أن تتسلم، مع وقف «استيفاء الضريبة على القيمة المضافة في الداخل، البضائع والمواد «الأولية واللفائف غير المرجعة والخدمات اللازمة للعمليات المشار إليها «أعلاه التي يمكن أن تخول الحق في الخصم والإرجاع المنصوص «عليهما في المادة 101 وما يليها إلى المادة 104 أدناه.

«II. ـ يمكن أن يؤذن للمنشآت المصدرة للخدمات بناء على طلب منها «وفي حدود مجموع رقم الأعمال المحقق خلال السنة المنصرمة فيما «يتعلق بعمليات التصدير المنجزة، أن تتسلم مع وقف استيفاء الضريبة «على القيمة المضافة في الداخل، المنتجات والخدمات اللازمة للعمليات «المشار إليها أعلاه التي يمكن أن تخول الحق في الخصم والإرجاع «المنصوص عليهما في المادة 101 وما يليها إلى المادة 104 أدناه.

«وتستفيد من هذا النظام المنشآت المصنفة التي تستوفي الشروط «المنصوص عليها في المرسوم الصادر في شأن تطبيق الضريبة على القيمة «المضافة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة 99.- الأسعار المخفضة

«تخضع للضريبة بالسعر المخفض :

«1° - .....

«.....

«.....

«.....

«2° - البالغ 10% مع الحق في الخصم :

« - عمليات بيع السلع .....

«.....

«.....

« - العمليات المرتبطة بالقروض..... الصندوق المذكور ؛

« - (تنسخ)

« - العمليات التي ينجزها الأشخاص المشار إليهم في المادة 89 «(I - 12° - أ) وج)) أعلاه، في نطاق مزاولة مهنتهم.

«3° - البالغ 14% :

«أ) مع الحق في الخصم :

« - الزبدة .....

«.....

« - الشاي (معبأ أو غير معبأ) ؛

« - (تنسخ)

« - عمليات نقل المسافرين .....

«.....

«.....

(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 102.- **نظام السلع القابلة للاستهلاك**

«يجب أن تقيد .....

«.....

«يجب علاوة على ذلك .....

«..... عملا بالمادتين 92 و94 أعلاه.

«تطبق الأحكام أعلاه .....

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 103.- **الإرجاع**

«لا يمكن أن يترتب على عدم إمكان استنزال الضريبة ..... المبينة «في 1° و2° و3° و4° بعده :

«1° - فيما يخص العمليات المنجزة بحكم الاستفادة من الإعفاء «أو من النظام الواقف المنصوص عليهما في المادتين 92 و 94 أعلاه ...

«.....

«2° - في حالة توقف .....

«3° - تتمتع المنشآت الخاضعة .....

«4° - تستفيد منشآت الإيجار التمويلي من حق الإرجاع بالنسبة «للضريبة القابلة للخصم التي لا يمكن استنزالها وذلك وفق الإجراءات «المحددة بنص تنظيمي.

«5° - تصفى المبالغ الواجب إرجاعها من الضريبة المنصوص عليها «في 1° و2° و3° و4° أعلاه داخل أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ «إيداع الطلب.

«يجب أن يودع طلب الإرجاع المذكور لدى المصلحة المحلية للضرائب «التابع لها المستفيد في نهاية كل ربع السنة المدنية فيما يتعلق بالعمليات «المنجزة خلال ربع السنة أو أرباع السنة المنصرمة.

«يباشر الإيداع الآنف الذكر داخل أجل لا يزيد على السنة التالية «لربع السنة المطلوب عنه الإرجاع ؛

«6° - تصفى المبالغ الواجب إرجاعها في حدود مبلغ الضريبة على «القيمة المضافة المحسوبة صوريا على أساس رقم الأعمال المقدم «الإقرار في شأنه عن الفترة المعنية، فيما يتعلق بالعمليات المنجزة مع «الاستفادة من الإعفاء ووقف استيفاء الضريبة المقررين في المادتين 92 «و94 أعلاه.

«يؤخذ بعين الاعتبار من أجل احتساب حدود مبلغ إرجاع الضريبة، «الإعفاءات التي تمت الاستفادة منها إن اقتضى الحال، عملا «بالمادتين 92 و94 أعلاه.

«إذا كان مبلغ الضريبة الواجب إرجاعه أقل من الحدود المعنية أعلاه أمكن «استعمال الفرق لتحديد حدود الإرجاع المتعلق بالفترة أو الفترات التالية.

«تكون المبالغ الواجب إرجاعها التي تمت تصفيتها محل مقررات «وزير المالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض ويترتب عليها «إعداد أمر بالإرجاع.

«المادة 104.- **مبلغ الضريبة القابل للخصم أو الإرجاع**

«I.- تحديد الحق في الخصم أو الإرجاع

«يقبل الخصم .....

«أ) .....

«ب) .....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«ج) .....

«فيما يخص الخاضعين .....

«.....

« ـ في البسط، .....

«..... مع الاستفادة من الإعفاء من الضريبة أو وقف
«استيفائها المنصوص عليهما في المادتين 92 و94 أعلاه ؛

« ـ في المقام، .....

«.....

«المبالغ الواجب اعتمادها .....

«..... فيما يتعلق بالعمليات المنجزة
«مع الاستفادة من الإعفاء أو وقف استيفاء الضريبة المقررين في المادتين
«92 و 94 أعلاه.

«إذا كانت منشآت.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 123. ـ **الإعفاءات**

«تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد :

«1° ـ البضائع .....

«.....

«..... بواسطة هبات ؛

«22° ـ أ) أموال الاستثمار التي يجب أن تقيد.....

«ب) السلع التجهيزية والمعدات والأدوات الضرورية لإنجاز مشاريع
«استثمار تساوي أو تفوق كلفتها مائتي (200) مليون درهم وذلك في
«إطار اتفاقية تبرم مع الدولة إذا اشترتها المنشآت الخاضعة للضريبة
«على القيمة المضافة، خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهرا ابتداء من
«تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها.

«ويشمل هذا الإعفاء أجزاء وقطع الغيار واللوازم المستوردة في نفس
«الوقت مع التجهيزات المذكورة ؛

«..... ؛

«..... أنظمته الأساسية ؛

«31° ـ السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المستوردة من لدن :

«أ) مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان المحدثة بالظهير الشريف المعتبر
«بمثابة قانون رقم 1.93.228 السالف الذكر في إطار المهام المنوطة بها ؛

«ب) مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد المحدثة بالقانون رقم 12.07
«السالف الذكر، في إطار المهام المنوطة بها ؛

«32° ـ عمليات استيراد المواد والسلع.....

«.....

«..... حقول الهيدروكاربورات ؛

«42° ـ المعدات والتجهيزات والآلات العسكرية والأسلحة والذخيرة
«وكذا أجزاء وقطاع الغيار واللوازم الخاصة بها المستوردة من طرف
«إدارة الدفاع الوطني.

«المادة 124. ـ **إجراءات الإعفاءات**

«I. ـ تحدد الإعفاءات المنصوص عليها بالمواد 91 .....

«..... 38° و39° و41°) أعلاه و247 XII أدناه
«وكذلك وقف استيفاء الضريبة المنصوص عليه في المادة 94 أعلاه طبقا
«للإجراءات والشروط المنصوص عليها .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 125. ـ **تخصيص حصيلة الضريبة والتدابير الانتقالية**

«I ـ تدرج حصيلة الضريبة.....

«.....

«..... هذه الاتفاقيات.

«VI ـ تستفيد المنشآت المنصوص عليها في المادة 103 ـ 4° أعلاه
«من إرجاع الضريبة القابلة للخصم التي لا يمكن استنزالها والمتعلقة
«بالعمليات المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2008.

«المادة 127. ـ **الاتفاقات والمحررات الخاضعة لإجراء التسجيل**

«I. ـ .....

«ألف ـ .....

«باء ـ .....

«جيم ـ .....

«1° ـ .....

«2° ـ .....

«3° ـ الأحكام القضائية والمحررات القضائية وغير القضائية لكتاب
«الضبط بالمحاكم وكذا أحكام المحكمين، التي تخضع بحكم طبيعتها.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 129. ـ **الإعفاءات**

«تعفى من واجبات التسجيل :

«I. ـ .....

«II. ـ .....

«III. ـ المحررات ذات المنفعة الاجتماعية :

«1° ـ .....

«.....

«.....

«..... القديمة بالدار البيضاء ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«°10 ـ العقود المتعلقة بنشاط وعمليات :

«.....

«.....

«..... الآنف الذكر ؛

« ـ مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد المحدثة بموجب القانون رقم 12.07 «السالف الذكر ؛

«°11 عمليات الجمعيات.....

«.....

«..... قبل يوليو 1966.

«IV. ـ المحررات المتعلقة بالاستثمار :

«°1 ـ (تنسخ)

«°2 ـ الاقتناءات المنجزة من طرف المنعشين العقاريين من الأشخاص «المعنويين أو الطبيعيين الخاضعين لنظام النتيجة الصافية الحقيقية «لأراض فضاء أو مشتملة على بناءات مقرر هدمها و مرصدة لإنجاز «عمليات بناء أحياء و إقامات و مبان جامعية.

«يمنح الإعفاء مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 130- II «بعده ؛

«°3 ـ .....

«°4 ـ .....

«.....

«°8 ـ العمليات المنصوص عليها في المادة 133 (I ـ «جيم» ـ °11) «بعده .....

«..... في الحالات التالية :

«أ) .....

«ب) .....

«ج) .....

«د) (تنسخ)

«ه) (تنسخ)

«°9 ـ (تنسخ)

«°10 ـ العقود المتعلقة بالتغير .....

«.....

«°15 ـ .....

«°16 ـ (تنسخ)

«°17 ـ عقود تأسيس الكفالة.....

«..... كما هو منصوص على ذلك في المادة 130 «(II ـ «باء» وIII «جيم») بعده و في المادة 134 - I أدناه ؛

«°18 ـ .....

«°19 ـ ..... المنفعة العامة ؛

« ـ °20 ـ عمليات المشاركة وكذا تحمل الخصوم الناتجة عن تحويل «مؤسسة عمومية إلى شركة مساهمة.

«V. ـ المحررات المتعلقة بعمليات القرض :

«°1 ـ العقود المتعلقة.....

«.....

«°4 ـ ..... سكناهم الرئيسية ؛

«°5 ـ (تنسخ)

«°6 ـ (تنسخ)

«°7 ـ (تنسخ)

«المادة 130. ـ **شروط الإعفاء**

«I. ـ (تنسخ)

«II. ـ يكتسب الحق في الإعفاء المنصوص عليه في المادة 129 - IV - 2° «أعلاه وفق الشروط التالية :

«ألف ـ يجب على المنعشين العقاريين إنجاز عملياتهم في إطار «اتفاقية مبرمة مع الدولة و مشفوعة بدفتر للتحملات لأجل إنجاز عمليات «بناء أحياء و إقامات و مبان جامعية تتكون على الأقل من مائتي «وخمسين (250) غرفة لا تتجاوز الطاقة الإيوائية لكل غرفة سريرين، «وذلك خلال أجل أقصاه ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ رخصة «البناء.

«باء ـ يجب على المنعشين العقاريين، ضمانا لأداء الواجبات المجردة «المحتسبة بنسبة 6% المنصوص عليها في المادة 133- I «ألف» أدناه، «وإن اقتضى الحال، الذعيرة و الزيادات المنصوص عليها في «المادتين 205- I و208 أدناه، التي قد تستحق في حالة عدم التقيد «بالالتزام المشار إليه أعلاه :

« ـ أن يقدم كفالة بنكية تودع لدى مفتش الضرائب المكلف «بالتسجيل ؛

« ـ أو يرهن في عقد الاقتناء أو في عقد ملحق به الأرض المقتناة، «أو أي عقار آخر لفائدة الدولة رهنا رسميا من الرتبة الأولى، فإن «لم يكن ذلك فمن الرتبة الثانية، عقب الرهن المبرم لفائدة مؤسسات «الائتمان المعتمدة.

«لا ترجع الكفالة البنكية كما لا يفتك الرهن من طرف مفتش «الضرائب المكلف بالتسجيل المختص إلا بعد الإدلاء، حسب الأحوال «بصورة مشهود بمطابقتها للأصل من شهادة التسلم المؤقت أو شهادة «المطابقة المنصوص عليها بالقانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«والمجموعات السكنية و تقسيم الأراضي، الصادر بتنفيذه «الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 «(17 يونيو 1992).

«III. ـ تعفى عقود الاقتناء .....

«ألف ـ .....

«باء ـ .....

«جيم ـ يجب أن تقدم شركة الائتمان .....

«..... والإجراءات المنصوص عليها في البند II ـ «باء» من هذه المادة، وذلك ضمانا لأداء واجبات التسجيل المحسوبة «بنسبة 6% المنصوص عليها في المادة 133 - I ـ «ألف» أدناه، .....

«..... بالالتزام المشار إليه في «ألف» و «باء» أعلاه.

«لا ترجع الكفالة.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 133. ـ **الواجبات النسبية**

«I. ـ النسب المطبقة :

«ألف ـ تخضع لنسبة 6% :

«1° ـ المحررات و الاتفاقات .....

«.....

«6° ـ صكوك إثبات..... المادة 127 (I ـ «جيم» ـ 2°) أعلاه ؛

«باء ـ تخضع لنسبة 3% :

«1° ـ التخلي عن الحصص .....

«.....

«3° ـ اقتناء محلات ..... إداري.

«تستفيد كذلك من نسبة 3% الأراضي .....

«.....

«5° ـ المزايدة ..... أو بغير عوض.

«جيم ـ تخضع لنسبة 1,50% :

«1° ـ الرهون الحيازية .....

«2° ـ .....

«3° ـ .....

«4° ـ .....

«5° ـ .....

«6° ـ ..... أو عند حلها ؛

«7° ـ إنشاء الإيرادات ..... وكذا المعاشات بعوض ؛

«8° ـ (تنسخ)

«9° ـ عقود نقل الملكية .....

«10° ـ ..... وتقييم منفصل ؛

«11° ـ عمليات تأسيس رأس مال الشركات أو المجموعات ذات النفع «الاقتصادي أو الزيادة فيه المنجزة عن طريق حصص مشاركة مجردة «جديدة باستثناء الخصوم التي تثقل تلك الحصص الخاضعة لواجب نقل «الملكية بعوض وذلك حسب طبيعة الأموال المتكونة منها الحصص «واعتبارا لأهمية كل عنصر في مجموع الحصص المقدمة للشركة «أو المجموعة ذات النفع الاقتصادي.

«تطبق نفس النسبة البالغة 1,50% على الزيادة في رأس المال عن «طريق إدماج احتياطي أو زائد قيمة ناتج عن إعادة تقييم أصول «الشركة.

«دال ـ تخضع لنسبة 1% :

«1° ـ التخلي عن سندات .....

«.....

«7° ـ المخالصات..... الآجال المذكورة ؛

«8° ـ (تنسخ)

«9° ـ إحصاء التركات.

«هاء ـ (تنسخ)

«II. ـ الحد الأدنى للاستخلاص

«لا يجوز .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 134. ـ **شروط تطبيق النسب المخفضة**

«I . ـ يجب لأجل تطبيق النسبة المخفضة البالغة 3% المنصوص «عليها .....

«..... من تاريخ التملك.

«يجب على المتملك .....

«..... المادة 130 - II. «باء» أعلاه.

«لا يتم إرجاع الكفالة .....

«..... وتقسيم الأراضي.

«II . ـ (ينسخ)

«III. ـ يشترط لتطبيق النسبة المخفضة المحددة في1,50% «المنصوص عليها في المادة 133 (I ـ «جيم» ـ 9°) أعلاه، أن يكون .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 135. ـ **الواجب الثابت**

«تخضع للتسجيل مقابل الواجب الثابت البالغ مائتي (200) درهم :

«1° ـ التنازل عن ممارسة .....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«.....

«7° ـ ..... إعلان المشتري الحقيقي ؛

«8° ـ الإيجار و الكراء و التخلي عن الإيجار و الكراء من الباطن «لعقارات أو لأصول تجارية ؛

«9° ـ تفويت المسكن ..... القرض الفندقي ؛

«10° ـ عقود تمديد أو حل الشركات أو المجموعات ذات النفع «الاقتصادي التي لا تحتوي على التزام أو إبراء أو نقل ملكية أموال «منقولة أو عقارية فيما بين الشركاء أو الأعضاء في المجموعات ذات «النفع الاقتصادي أو غيرهم من الأشخاص و التي لا يترتب عليها أداء «الواجب النسبي ؛

«11° ـ عقود تأسيس المجموعات ذات النفع الاقتصادي بدون «رأس مال ؛

«12° ـ بيع الطائرات أو السفن أو المراكب أو نقل ملكيتها أو حق «الانتفاع بها بعوض، ما عدا نقل الملكية بعوض لليخوت أو مراكب «النزهة بين الخواص ؛

«13° ـ عقود الائتمان الإيجاري العقاري المتعلقة بأماكن تخصص «لغرض مهني أو للسكن و كذا فسخ العقود المذكورة بالتراضي خلال «سريان مفعولها ؛

«14° ـ مع مراعاة أحكام المادة 129 - V - 4° أعلاه :

«أ) العقود المتعلقة بعمليات القرض المبرمة بين شركات التمويل «والخواص، و إنشاء الرهون الرسمية و الرهون الواقعة على الأصول «التجارية المبرمة لضمان العمليات المذكورة ؛

«ب) عقود افتكاك الرهون الرسمية والرهون الواقعة على الأصول «التجارية ؛

«15° ـ جميع العقود الأخرى غير المسماة التي لا يترتب عليها أداء «الواجب النسبي.»

«المادة 137. ـ **التزامات الموثقين والعدول والقضاة المكلفين بالتوثيق «وكتاب الضبط**

«I. ـ .....

«II. ـ .....

«III. ـ .....

«IV. ـ التزامات كتاب الضبط

«يجب على كتاب الضبط لدى المحاكم أن يوجهوا لمفتش الضرائب «المكلف بالتسجيل الذي يمارس بدائرة اختصاصاتهم القضائية وذلك «قبل انقضاء أجل الثلاثة (3) أشهر المنصوص عليه في المادة 128 ـ II «أعلاه، نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من الأحكام والقرارات «والأوامر وأحكام المحكمين المثبتة لإحدى التفويتات أوالاتفاقات المشار «إليها في المادة 127 ـ I أعلاه.

«كما يجب عليهم أن يوجهوا لمفتش الضرائب المذكور أعلاه :

« ـ داخل أجل الثلاثين (30) يوما المنصوص عليه في المادة 128 ـ I ـ «أ«ألف» أعلاه، أصول المحررات القضائية وغير القضائية التي «تخضع بحكم طبيعتها أو حسب مضمونها لواجبات التسجيل «النسبية بمقتضى المادة 133 أعلاه ؛

« ـ داخل أجل الثلاثين (30) يوما من تاريخ تقديمه، نسخة من المحرر «المدلى به لتأييد الطلب، عندما يكون ذلك المحرر خاضعا وجوبا «لواجبات التسجيل بموجب المادة 127 أعلاه ولا يحمل مراجع «تسجيله.»

«المادة 144. ـ **الحد الأدنى للضريبة**

«I. ـ الحد الأدنى للضريبة على الشركات وللضريبة على الدخل «برسم الدخول المهنية

«ألف ـ .....

«باء ـ .....

«جيم ـ .....

«دال ـ .....

«هاء ـ خصم الحد الأدنى للضريبة

«يخصم كل من مبلغ الحد الأدنى للضريبة المؤدى عن سنة محاسبية «حاصل فيها عجز والجزء من مبلغ الحد الأدنى الذي يفوق مبلغ «الضريبة المؤدى عن سنة محاسبية معينة، من مبلغ الضريبة الذي يزيد «على مبلغ الحد الأدنى المستحق عن السنة المحاسبية الموالية.

«وإذا لم يكن هناك فائض أو كان الفائض غير كاف لاستنزال مبلغ «الحد الأدنى كلا أو بعضا، جاز خصم المبلغ المتبقى من الحد الأدنى «للضريبة من مبلغ الضريبة على الشركات المستحقة أو الضريبة على «الدخل المستحقة عن السنوات المحاسبية الموالية إلى غاية السنة الثالثة «الموالية للسنة المحاسبية الحاصل فيها العجز أو السنة التي جاوز فيها «مبلغ الحد الأدنى المذكور مبلغ الضريبة.

«يخصم الحد الأدنى من مبلغ الضريبة على الدخل، غير أن الفرق «يظل كسبا للخزينة إذا تبين أن الجزء المطابق للدخل المهني من «الضريبة على الدخل، بالنظر إلى الدخل الإجمالي المفروضة عليه «الضريبة أقل من مبلغ الحد الأدنى المحدث بموجب «ألف» أعلاه.

«ولا تفقد الشركات الحاصل .....

(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 145. ـ **مسك المحاسبة**

«I. ـ يجب على الخاضعين للضريبة مسك محاسبة .....

«II. ـ .....

«III. ـ يجب على الخاضعين للضريبة أن يسلموا .....

«1° ـ .....

«.....

«..... الخدمات المقدمة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«6° ـ مبلغ الضريبة ..... بصورة مستقلة.

«وفيما يخص العمليات المشار إليها في المواد 91 و 92 و 94 أعلاه، «يعوض عن بيان الضريبة ببيان الإعفاء أو النظام الواقف المنجزة «العمليات بحكمه ؛

«7° ـ مراجع وكيفية الأداء .....

(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 161. ـ **زائد القيمة الملاحظ أو المحقق خلال أو في نهاية «الاستغلال**

«I. ـ يستفيد زائد القيمة الملاحظ أو المحقق من طرف المنشآت خلال «أو في نهاية الاستغلال نتيجة تفويت أو سحب عناصر مجسدة أو غير مجسدة «من أصولها الثابتة، من تخفيضات مطبقة على صافي زائد القيمة «الإجمالي الناتج عن عمليات السحب أو الحاصل من التفويت بعد «استنزال ناقص القيمة الناتج عن السحب أو الناجم عن التفويت.

«وتساوي نسبة التخفيض :

« ـ 25% .....

« ـ 50% ..... تفوق أربع سنوات.

«لا يطبق هذا التخفيض .....

« ..... عن عمليات :

« ـ التخلي الكلي أو الجزئي عن المنشأة ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ التوقف الكلي والنهائي لنشاط مؤسسات تابعة لمنشآت غير «مقيمة بالمغرب.

«II. ـ .....

«III. ـ ..... المنصوص عليها في هذه المادة.

«IV. ـ يمكن إنجاز عملية تحويل مؤسسة عمومية إلى شركة مساهمة «دون أثر على حصيلتها الجبائية، عندما تكون موازنة المؤسسة المعنية «برسم آخر سنة محاسبية مطابقة لموازنة الشركة برسم أول سنة محاسبية.»

«المادة 162. ـ **النظام الخاص باندماج الشركات**

«I. ـ .....

«II. ـ .....

« ..... المنصوص عليها في المادة 221 أدناه.

«III. ـ تقيم اختياريا عناصر المخزون المحولة من الشركة المدمجة «إلى الشركة الدامجة إما عن طريق التقييم بالقيمة الأصلية أو التقييم «بثمن السوق.

«وتحدد كيفية تطبيق مقتضيات الفقرة أعلاه بمرسوم.

«ولا يمكن أن تسجل لاحقا العناصر المذكورة في حساب غير حساب المخزونات.

«في حالة عدم التسجيل في حساب المخزونات تفرض الضريبة باسم «الشركة الدامجة على العائد المفترض أن ينتج عن تقييم هذه المخزونات «على أساس ثمن السوق حين عملية الإدماج، وذلك برسم السنة «المحاسبية التي تم خلالها تغيير الغرض المخصصة له دون الإخلال «بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 186 و 208 أدناه.

«المادة 164. ـ **منح الامتيازات الجبائية**

«I. ـ للاستفادة من الإعفاءات المنصوص عليها في هذه المدونة يجب «على المنشآت .....

« .....

«II. ـ في حالة مخالفة ..... الحق في الاستفادة «من السعر المخفض المنصوص عليه في المادتين ..... و 208 بعده.

«تصدر الواجبات ..... 232 ـ VIII أدناه.

«III. ـ يستثنى من الامتيازات الجبائية الممكن الحصول عليها «بموجب اتفاقية، الأشخاص الذاتيون والمعنويون الذين أخلوا «بالتزاماتهم في إطار اتفاقية سابقة مبرمة مع الدولة.»

«المادة 165. ـ **عدم الجمع بين الامتيازات**

«I. ـ .....

«II. ـ .....

«III. ـ لا يجوز الجمع بين الأسعار المنصوص عليها في المادتين 19 ـ II ـ «جيم» و 73 (II ـ «واو» ـ 7°) أعلاه وبين المؤن غير الجارية أو أي «تخفيض آخر.

«وللخاضع للضريبة الحق في اختيار النظام التحفيزي الأفضل له.»

«المادة 173. ـ **التحصيل بواسطة الأداء التلقائي**

«يدفع بطريقة تلقائية :

« ـ مبلغ الحد ..... كل سنة ؛

« ـ الضريبة المستحقة .....

« ..... إما :

«• بموقع .....التفويت ؛

«• أو بالموطن ..... رأس المال والدين ؛

« ـ الضريبة المستحقة على الخاضع للضريبة برسم إجمالي أرباح «ودخول رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي المنصوص «عليها في المادتين 25 و 73 (II « واو» 5° و «زاي» ـ 6°) خلال «الشهر الموالي للشهر الذي تم الحصول عليها أو وضعها رهن «إشارة المستفيد أو قيدها في حسابه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«ويباشر دفع الضريبة بورقة إعلام أو وفق مطبوع نموذجي تعده «الإدارة.

«وتشتمل ورقة الإعلام على ثلاث قسيمات تسلم إحداها إلى الطرف «الدافع.

«فيما يخص أرباح ودخول رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ «الأجنبي، يجب أن ترفق ورقة الإعلام هاته بوثائق إثبات المبالغ المحصل «عليها و شهادة من الإدارة الجبائية الأجنبية تبين مبلغ الضريبة «المدفوع.»

«المادة 174.- **التحصيل عن طريق الحجز في المنبع واسترداد الضريبة**

«I.- .....

«II.- الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة

«.....

«ألف- دخول رؤوس الأموال المنقولة

«.....

«..... أوراق الإعلام المنصوص عليها أعلاه.

«باء- الأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة.

«تحجز الضريبة في المنبع ..... في حساب سندات لدى «الوسطاء الماليين المذكورين.

«يدفع الوسطاء المذكورين مبلغ الحجز في المنبع لقابض إدارة «الضرائب التابع لها مقرهم خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله «التفويت، ..... تعده الإدارة.

«يعتمد الحجز ..... بأثمنة مختلفة.

«إذا لم يقدم البائع.....

«..... بالسعر الذي يبلغ 15% أو 20% من ثمن البيع....

«..... المادة 235 أعلاه.

«ولا يؤخذ.....

«..... المادة 84 - II أعلاه.

«III.- .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 197.- الجزاءات المترتبة على مخالفة الالتزامات المفروضة «على المنشآت المقامة بالمواقع الخاصة بالتصدير وعلى ممونيها.

«I.- تفقد المنشآت .....

«.....

«في الاستفادة من الإعفاء أو السعر المخفض المنصوص عليهما في المادة 6 «(I- «باء»- 2°) أعلاه، دون الإخلال بتطبيق .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 205.- **الجزاءات المترتبة على عدم احترام شروط الإعفاءات «أو التخفيضات من واجبات التسجيل**

«I.- تفرض على الخاضعين للضريبة زيادة قدرها 15 % في حالة «عدم الإنجاز داخل الأجل المحدد، لعمليات بناء أحياء وإقامات ومبان «جامعية .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 210.- **حق المراقبة**

«تراقب إدارة الضرائب ..... الواجبات والرسوم.

«لهذه الغاية .....

«..... بمراقبة الضرائب.

«في حالة عدم تقديم جزء من الوثائق المحاسبية وأوراق الإثبات «المنصوص عليها ضمن النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها «العمل خلال فحص سنة محاسبية معينة، يدعى الخاضع للضريبة وفق «الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه لتقديم هذه الأوراق «والوثائق داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسلم طلب «تقديم الأوراق والوثائق المذكورة، ويمكن تمديد هذا الأجل إلى نهاية «فترة المراقبة.

«لا يمكن تقديم الوثائق والأوراق الناقصة من طرف الخاضع «للضريبة لأول مرة أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة واللجنة الوطنية «للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.

«للإدارة الضريبية كذلك الحق .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 221.- **المسطرة السريعة لتصحيح الضرائب**

«I.- .....

«II.- .....

«III .- في حالة التوقف النهائي عن مزاولة النشاط وتلت ذلك «تصفية، وجب تبليغ نتيجة فحص المحاسبة إلى المقاولة قبل انصرام .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 224.- **التصحيح فيما يتعلق بالأرباح العقارية**

«إذا لاحظ مفتش الضرائب ..... لا يتجاوز تسعين (90) «يوما الموالية لتاريخ إيداع الإقرار المذكور.

«إذا أبدى الخاضع للضريبة داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية «لتاريخ تسلم التبليغ موافقته على أساس فرض الضريبة المبلغ إليه، «صدر أمر بالاستخلاص من أجل تحصيل الضريبة.

«وفي حالة عدم الجواب .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 226.- **اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة**

«I.- .....

«II.- .....

« III.- تضم كل لجنة فرعية :

« - قاض، رئيسا ؛

« - .....

« - ..... البند I من هذه المادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«ويختار رئيس اللجنة.....

«.....

«.....

«وكيله أو ممثل الإدارة أو الخبيرين.

«تتداول اللجان الفرعية بصورة صحيحة بحضور الرئيس وعضوين «آخرين على الأقل من بين الأعضاء المشار إليهم في البند I من هذه «المادة. فإن تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

«يجب أن تكون مقررات اللجان الفرعية.....

«..... المتخذ في شأنه.

«IV. ـ .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 232. ـ **أحكام عامة متعلقة بآجال التقادم**

«I. ـ .....

«II. ـ .....

«III. ـ .....

«IV. ـ .....

«V. ـ .....

«VI. ـ .....

«VII. ـ .....

«VIII. ـ استثناء من الأحكام المتعلقة بآجال التقادم المشار إليها أعلاه :

«1° ـ تصدر وتستحق حالا ..... انقضاء أجل التقادم.

«غير أنه تصدر وتستحق حالا، المبالغ المشار إليها في الفقرة أعلاه «من هذا البند قبل انصرام أجل عشر (10) سنوات.

«2° ـ يجوز للإدارة .....

«3° ـ إذا وقع إخلال .....

«..... في المادة 208 أعلاه.

«4° ـ (تنسخ)

«5° ـ إذا تقادمت السنة المحاسبية الواجب أن تدرج في حسابها «المؤونة المنصوص عليها في المادة 10 (I ـ «واو» ـ 2°) أعلاه التي «لم تعد الحاجة تدعو إليها أو المكونة بصورة غير قانونية، بوشرت «التسوية في السنة المحاسبية الأولى من الفترة غير المتقادمة.

«6° ـ في حالة توقف مقاولة عن مزاولة نشاطها بصفة كلية وتلت ذلك «تصفية، بوشر تصحيح أسس الضريبة المشار إليه في المادة 221 ـ III «أعلاه بعد القيام بفحص المحاسبة من دون إمكانية الاحتجاج بالتقادم «على الإدارة حول مجموع فترة التصفية.

«7° ـ إذا تقادمت السنة المحاسبية التي تم خلالها تغيير الغرض «المخصصة له عناصر المخزونات المنصوص عليها في المادة 162 ـ III «أعلاه، بوشرت التسوية في السنة المحاسبية الأولى من الفترة غير «المتقادمة.»

«المادة 247. ـ **دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية**

«I. ـ .....

«.....

«XI. ـ .....

«.....

«XII. ـ ألف. ـ يعفى المنعشون العقاريون من أشخاص معنويين «أو طبيعيين الخاضعون لنظام النتيجة الصافية الحقيقية فيما يخص «العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز مساكن ذات قيمة عقارية «مخفضة كما هي محددة بعده والهادفة على الخصوص إلى الوقاية «ومحاربة السكن غير اللائق، من الضرائب والواجبات والرسوم التالية :

« ـ الضريبة على الشركات ؛

« ـ الضريبة على الدخل ؛

« ـ الضريبة على القيمة المضافة ؛

« ـ واجبات التسجيل.

«يقصد بالسكن ذي القيمة العقارية المخفضة كل وحدة سكنية «تتراوح مساحتها المغطاة بين خمسين (50) و ستين (60) مترا مربعا «ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على مائة وأربعين ألف (140.000) «درهم باعتبار الضريبة على القيمة المضافة.

«علاوة على ما ذكر، إذا كان المسكن المبني وفق الشروط المشار «إليها أعلاه محل تفويت فإن ثمن البيع الأول يجب ألا يزيد على مائة «وأربعين ألف (140.000) درهم.

«يشتمل مجموع القيمة العقارية ثمن الأرض وتكلفة البناء الرئيسي «والملحقات وكذا مصاريف جر الماء والربط بالبواليع والكهرباء والهاتف.

«يمكن أن يستفيد من هذه الإعفاءات المنعشون العقاريون السالف «ذكرهم الذين يتعهدون في إطار اتفاقية تبرم مع الدولة تكون مشفوعة «بدفتر للتحملات بإنجاز برنامج بناء مندمج يتكون من خمسمائة (500) «سكن بالوسط الحضري و/أو مائة (100) سكن بالوسط القروي وفق «المعايير المحددة أعلاه.

«يجب تخصيص هذه المساكن للسكنى الرئيسية للمواطنين الذين «لا يتعدى دخلهم الشهري 1,5 من الحد الأدنى للأجور أو ما يعادله، «شريطة ألا يكونوا مالكين لمسكن بالجماعة المعنية.

«يجب إنجاز هذه المساكن وفق المقتضيات التشريعية والتنظيمية «المعمول بها في ميدان التعمير في إطار برامج سكنية لا تتعدى طابقا «أرضيا وثلاث (3) مستويات.

«يجب إنجاز برنامج البناء خلال أجل أقصاه خمس (5) سنوات «يبتدئ من تاريخ الحصول على أول رخصة للبناء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«يجب على المنعشين العقاريين المشار إليهم أعلاه إيداع طلب رخصة «البناء لدى المصالح المختصة خلال أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر تبتدئ «من تاريخ التوقيع على الاتفاقية. وتعتبر الاتفاقية باطلة في حالة «الإخلال بهذا الشرط.

«كما يتعين عليهم أن يقوموا بمسك محاسبة مستقلة تتعلق بكل «برنامج على حدة وأن يرفقوا بإقرارهم المنصوص عليه في المواد 20 «و 82 و 85 و 150 من هذه المدونة :

« ـ نسخة من الاتفاقية ومن دفتر التحملات فيما يتعلق بالسنة الأولى ؛

« ـ بيانا بعدد المساكن المنجزة في إطار كل برنامج وكذا مبلغ رقم «الأعمال المطابق له.

«للاستفادة من الإعفاء من واجبات التسجيل، يجب على المنعش «العقاري :

« ـ أن يضمن عقد الاقتناء التزامه بإنجاز البرنامج خلال الأجل «المحدد أعلاه ؛

« ـ أن يدلي بكفالة بنكية أو يقدم رهنا لفائدة الدولة وفق الشروط «والإجراءات المنصوص عليها في المادة 130 ـ II من هذه المدونة.

«في حالة عدم إنجاز كل أو جزء من البرنامج المذكور وفق الشروط «الواردة في الاتفاقية الآنفة الذكر، يصدر أمر بتحصيل الضرائب «والرسوم والواجبات المستحقة دون الالتجاء إلى المسطرة المتعلقة «بتصحيح أساس فرض الضريبة ودون الإخلال بتطبيق الغرامات «والزيادات والذعائر المتعلقة بها.

«واستثناء من الأحكام المتعلقة بآجال التقادم، يجوز للإدارة «الضريبية أن تعمل على إصدار الضريبة خلال فترة الأربع سنوات «الموالية لسنة إنجاز البرنامج موضوع الاتفاقية المبرمة مع الدولة.

«باء. ـ تطبق الإعفاءات المنصوص عليها في «ألف» من هذا البند على «الاتفاقيات المبرمة في إطار البرنامج السالف الذكر وفقا لأحكام البند «المذكور خلال المدة المتراوحة بين فاتح يناير 2008 و 31 ديسمبر 2012.

«XIII. ـ استثناء من أحكام المادتين 6 (I ـ «دال» ـ °2 و II ـ «جيم» ـ «°1 ـ أ)) و165 ـ III أعلاه، تستفيد المنشآت المصدرة من السعر «المنصوص عليه في المادة 19 (II ـ «ألف») أعلاه وذلك بالنسبة لرقم «الأعمال المتعلق بعمليات التصدير المنجزة برسم السنوات المحاسبية «المفتوحة في الفترة ما بين فاتح يناير 2008 إلى غاية 31 ديسمبر 2010.

«XIV. ـ استثناء من أحكام المادة 7 ـ VII أعلاه، يطبق السعر «المنصوص عليه في المادة 19 - II. ـ «جيم» أعلاه على منشآت الصناعة «التحويلية كما هي معرفة في القائمة المغربية للمهن الصادرة بالمرسوم «رقم 2.97.876 بتاريخ 17 من رمضان 1419 (5 يناير 1999)، وذلك «برسم السنوات المحاسبية المفتوحة في الفترة ما بين فاتح يناير 2008 «إلى غاية 31 ديسمبر 2010.

«وبالنسبة للمنشآت المشار إليها في المادة 6 (I ـ «دال» ـ °2 وII ـ «جيم» ـ °1 ـ أ)) أعلاه، تضاف إلى السعر المنصوص عليه في المادة II-19 «جيم» أعلاه نقطتان ونصف (2,5) عن كل سنة محاسبية مفتوحة في «الفترة ما بين فاتح يناير 2011 إلى غاية 31 ديسمبر 2015 يتم بعده «نسخ أحكام المادتين 6 (I ـ «دال» ـ °2 وII ـ «جيم» ـ °1 ـ أ)) و7 ـ VII «أعلاه.

«يطبق السعر المنصوص عليه في المادة 73 (II ـ «واو» ـ °7) أعلاه على «المنشآت المشار إليها في المادة 31 ـ (I ـ «جيم» ـ °2 و II ـ «باء» ـ °1) «أعلاه برسم الدخول المحققة في الفترة ما بين فاتح يناير 2008 إلى «غاية 31 ديسمبر 2010، وبعد ذلك تضاف إلى السعر السالف الذكر «نقطتان (2) عن كل سنة خلال الفترة ما بين فاتح يناير 2011 إلى غاية «31 ديسمبر 2015، ويتم بعده تطبيق جدول الأسعار المنصوص عليه في «المادة I-73 أعلاه ونسخ أحكام المادة 31 (I ـ «جيم» ـ °2 و II ـ «باء» ـ °1) «أعلاه.»

II. ـ نسخ

تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2008 مقتضيات المادة 9 من قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006 المتعلقة بالرسم المفروض على العقود والاتفاقات.

III. ـ دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية

1 ـ تطبق مقتضيات المادة 6 (I ـ «جيم» ـ °1) من المدونة العامة للضرائب على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها ذات المصدر الأجنبي المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الشركات ابتداء من فاتح يناير 2008.

2 ـ تطبق مقتضيات المادة 10 ـ III ـ «جيم» من المدونة السالفة الذكر كما تم تغييرها بالبند I أعلاه على المخصصات غير الجارية المتعلقة بالمؤن المكونة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2008.

3 ـ استثناء من أحكام المادة 163 ـ II من المدونة السالفة الذكر، تطبق أحكام المادة 19 (I ـ ألف وباء) و (II ـ جيم) من المدونة السالفة الذكر كما تم تغييرها بالبند I أعلاه على السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2008.

4 ـ تطبق أحكام المادة 19 ـ IV ـ «باء» و 73 (II ـ «باء» ـ °2) من المدونة السالفة الذكر كما تم تغييرها بالبند I أعلاه على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها الموزعة من طرف الشركات المقامة بالمناطق الحرة للتصدير ابتداء من فاتح يناير 2008.

5 ـ استثناء من أحكام المادتين 19 ـ I ـ «ألف» و73 (II ـ «واو» ـ °7) من المدونة السالفة الذكر يستفيد المنعشون العقاريون أشخاص ذاتيون أو معنويون الذين ينجزون عملياتهم في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة ابتداء من فاتح يناير 2008 مشفوعة بدفتر للتحملات الغرض منها إنجاز برنامج بناء 1500 سكن اجتماعي كما هو محدد في المادة 92 ـ I ـ °28 من المدونة السالفة الذكر موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء ومخصص للسكن الرئيسي، من تخفيض بنسبة 50% من الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل الجاري بها العمل برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2008.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تفرض الضريبة فيما بعد هذه السنة المحاسبية بالسعر العادي الجاري به العمل.

6 ـ تطبق أحكام المادة 57 ـ °14 من المدونة السالفة الذكر بالنسبة لعمليات الاكتتاب في أسهم الشركة أو شرائها على الاختيارات التي تم تخصيصها ابتداء من فاتح يناير 2008.

7 ـ تطبق أحكام المادتين 61 و 65 من المدونة السالفة الذكر على التعويضات المدفوعة ابتداء من فاتح يناير 2008.

8 ـ تطبق أحكام المادة 63 من المدونة السالفة الذكر على عمليات التفويت المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2008.

9 ـ تطبق أحكام المادة 73 (II ـ «جيم» و «واو» ـ °2 ـ °3 ـ °4 ـ °5 و «زاي» ـ °6) من المدونة السالفة الذكر :

ـ على الأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ المغربي المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2008 ؛

ـ على الدخول الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب المستفيد ابتداء من فاتح يناير 2008 ؛

ـ على عمليات تفويت القيم المنقولة ذات المنشأ الأجنبي المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2008.

10 ـ تطبق أحكام المادة 73 (II ـ واو) ـ °7) من المدونة السالفة الذكر على الدخول المحققة ابتداء من فاتح يناير 2008.

11 ـ تطبق أحكام المادة 83 من المدونة المذكورة، كما تم تغييرها بالبند I من هذه المادة على التفويتات المحققة ابتداء من فاتح يناير 2008.

12 ـ تطبق أحكام المواد 127 و 129 و 133 و 135 و 205 من المدونة السالفة الذكر، كما تم تغييرها بالبند I من هذه المادة على المحررات والاتفاقات المبرمة ابتداء من فاتح يناير 2008.

13 ـ تطبق أحكام المادة 137 من المدونة السالفة الذكر كما تم تغييرها بالبند I من هذه المادة على :

ـ الأحكام والقرارات والأوامر القضائية وأحكام المحكمين الصادرة ابتداء من فاتح يناير 2008 ؛

ـ المحررات القضائية وغير القضائية المنجزة والمحررات المدلى بها ابتداء من فاتح يناير 2008.

14 ـ تطبق أحكام المادة 162 ـ III من المدونة السالفة الذكر على عمليات الإدماج المحققة ابتداء من فاتح يناير 2008.

15 ـ تطبق أحكام المادة 210 من المدونة السالفة الذكر كما تم تتميمها بالبند I أعلاه على عمليات المراقبة التي تم تبليغ الإشعار بالفحص في شأنها ابتداء من فاتح يناير 2008.

16 ـ تطبق أحكام المادة 224 من المدونة السالفة الذكر على أسس فرض الضريبة التي تم تبليغها ابتداء من فاتح يناير 2008.

IV. ـ تطبق الأسعار المنصوص عليها في المادة 19 (I ـ «ألف» و «باء») من المدونة العامة للضرائب الجاري بها العمل برسم السنة المحاسبية 2007 على المنشآت المشار إليها في أحكام المادة 9 من قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 كما تم تمديد العمل بها بموجب المادة 247 ـ XI من المدونة السالفة الذكر.

V ـ تظل المقتضيات المنسوخة بموجب البندين I و II من هذه المادة سارية المفعول على وعاء ومراقبة ومنازعات وتحصيل الضرائب والواجبات والرسوم المتعلقة بالفترة ما قبل فاتح يناير 2008.

إعفاءات لفائدة المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة

المادة 8 المكررة

يعفى من جميع الواجبات والمساهمات والإتاوات المحصلة لفائدة الدولة وكذا واجبات التقييد في سجلات المحافظة العقارية برسم عقودهم وأنشطتهم ودخولهم، المنعشون العقاريون الذين ينجزون برامج بناء مساكن ذات قيمة عقارية مخفضة وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في الفقرة XII من المادة 247 من المدونة العامة للضرائب.

الرسوم القضائية

المادة 9

I. ـ ابتداء من فاتح يناير 2008 ، تغير على النحو التالي أحكام الفصول 7 و 8 و 9 و 30 و 66 و 67 و 70 و 71 و 78 من الملحق I بالمرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتمبر :

«الفصل 7. ـ يستوفى الرسم القضائي من لدن كتابات الضبط «بالمحاكم، وإذا كان الطرف المعني بالأمر لا يقيم .....
« .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل 8. ـ تمارس إدارة الضرائب في آن واحد مع مفتشية «كتابات الضبط .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل 9. ـ إذا لم تحصل .....
« .....العقد أو الإجراء المطلوب.

«وكل طلب يتعلق باسترجاع .....
« ..... يودعه المعني بالأمر لدى كاتب «الضبط بالمحكمة المختص قبل أجل .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل 30. ـ يستوفي عن إيداع .....
« ..... التحفيظ العقاري.

«ويقوم المحافظ على الأملاك العقارية بدفع الرسوم المذكورة إلى «كاتب الضبط بالمحكمة الابتدائية التابع له مقر إقامته.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«ويوجه المحافظ .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل 66. ـ يدفع كاتب الضبط .....

«.....

«أ).....

«ب).....

«..... الذي أدى الرسم ؛

«ج) يتولى كاتب الضبط المكلف بتحصيل المصاريف .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل 67. ـ يترتب على أداء .....

«..... من رسوم التسجيل والتمبر :

«1 ـ الإجراءات القضائية .....

«2 ـ .....

«3 ـ الأوامر .....

« ..... عقود نقل الملكية أو الاتفاقات المبينة في المادة 127 «من المدونة العامة للضرائب. ولا تطبق هذه القاعدة .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل 70. ـ يجب على كاتب الضبط التقيد بالالتزامات المنصوص «عليها في المادة 137 ـ IV من المدونة العامة للضرائب.

«الفصل 71. ـ يحدد وعاء الرسم .....

«..... ما يتم به الدرهم.

«وإذا كانت المبالغ والقيم .....

«..... يعهد إلى كاتب الضبط بتقدير مبلغ الرسوم، «وللمحامين كامل الأهلية .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل 78. ـ يأمر القضاة بإيداع العقود والمحررات المقدمة خلال «الجلسة، ويوضع على هذه الأوراق خاتم التاريخ من لدن كاتب الضبط.»

II. ـ تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2008 أحكام الفصول 77 و79 و84 من الملحق 1 بالمرسوم رقم 2.58.1151 السالف الذكر.

الرسم المفروض على عقود التأمين

المادة 10

I. ـ ابتداء من فاتح يناير 2008، تغير على النحو التالي أحكام البند III من الجزء الأول من الملحق II بالمرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتمبر:

«الملحق II

«الرسم المفروض على عقود التأمين

«الجزء الأول

«الوعاء والتعريفات وطريقة تحصيل الرسم

«I. ـ .....

«.....

«III. ـ تحدد تعريفة أسعار رسم التأمين كما يلي :

«1° ـ (تنسخ)

«2° ـ تخضع لرسم قدره % 3,50 :

«أ) العمليات .....

«.....

«هـ) العمليات الارتقابية.

«3° ـ تخضع لرسم قدره 7%، عمليات التأمين البحري والنقل «البحري.

«4° ـ تخضع لرسم قدره % 14 :

«أ) عمليات التأمين من أخطار الائتمان وتدخل في ذلك عمليات «التأمين من تبعات المسؤولية المدنية الخاضعة لنفس القواعد التقنية ؛

«ب) عمليات التأمين من جميع الأخطار الناتجة عن استعمال جميع «العربات ما عدا الطائرات ؛

«ج) عمليات التأمين المتعلقة بالطيران ؛

«د) عمليات الإسعاف ؛

«هـ) عمليات التأمين من أخطار الإصابات البدنية غير المندرجة في «الأخطار المبنية أعلاه، ومن أخطار الزمانة والمرض ؛

«و) عمليات التأمين من الحريق والانفجار ؛

«ز) عمليات التأمين من تبعات المسؤولية المدنية غير المشار إليها في «الفقيرات «أ» ـ «ب» ـ «ج» ـ «و» من هذه الفقرة ؛

«ح) عمليات التأمين من الخسائر الناتجة عن البرد ؛

«ط) عمليات التأمين من أخطار موت المواشي ؛

«ي) عمليات التأمين من جميع الأخطار غير المندرجة في الأخطار «المبينة أعلاه، والتي تمارسها مؤسسات التأمين بصورة اعتيادية ؛

«ك) عمليات إعادة التأمين أيا كان نوعها المتعلقة بالعمليات المشار «إليها في هذه الفقرة III. غير أن عمليات إعادة التأمين تعفى من «الرسم المفروض على عقود التأمين إذا قام المؤمن الأول بأدائه.»

II. ـ تطبق أحكام البند I من هذه المادة على الأقساط والأقساط الإضافية والاشتراكات الحال أجلها ابتداء من فاتح يناير 2008.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تحويل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص

تخصيص حصيلة التفويت

المادة 11

I. ـ تدفع إلى حساب مفتوح لدى بنك المغرب في إسم الدولة حصيلة تفويت المساهمات والمؤسسات المحددة في المادة الأولى من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والوارد بيانها في الجدولين الأول والثاني بالقانون المذكور على أن تستثنى من ذلك حصيلة بيع المساهمات والمؤسسات المملوكة لصندوق الإيداع والتدبير التي تظل كسبا لهذا الصندوق.

توزع هذه الحصيلة تزامنا مع استيفائها من لدن بنك المغرب مناصفة بين الميزانية العامة وصندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويدفع النصيب الراجع للميزانية العامة إلى الحساب الجاري بالخزينة.

II. ـ تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2008، أحكام المادة 17 من قانون المالية رقم 55.00 للسنة المالية 2001 والمادة 15 من قانون المالية رقم 44.01 للسنة المالية 2002.

مدونة تحصيل الديون العمومية

المادة 12

تغير وتتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2008، أحكام المادة 3 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 الصادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) :

«المادة 3. ـ يكلف بتحصيل الديون العمومية المحاسبون الآتي ذكرهم :

« ـ الخازن العام ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ الخزنة الوزاريون ؛

« ـ خزنة العمالات والخزنة الإقليميون ؛

« ـ الخزنة الجماعيون والقباض .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

مدونة المحاكم المالية

المادة 13

تغير وتتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2008، أحكام المواد 37 و 55 و 56 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية :

«المادة 37. ـ إذا لم يثبت المجلس أية مخالفة على المحاسب العمومي «بث في الحساب أو الوضعية المحاسبية بقرار نهائي.

«وإذا ثبت للمجلس وجود مخالفات ناتجة عن عدم اتخاذ الإجراءات «التي يتوجب على المحاسب العمومي القيام بها في مجال تحصيل «الموارد أو عدم قيامه بأعمال مراقبة صحة النفقة التي على المحاسب «العمومي القيام بها بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، أمر «المجلس المحاسب العمومي بواسطة قرار تمهيدي .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 55. ـ يخضع للعقوبات المنصوص عليها في هذا الفصل كل «مراقب أو محاسب عمومي وكذا كل موظف أو عون يعمل تحت إمرته «أو يعمل لحسابه، إذا لم يقوموا بالمراقبات التي هم ملزمون بها، «بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، على الوثائق المتعلقة «بالالتزام بالنفقات.

«يخضع للعقوبات المنصوص عليها في هذا الفصل كل مراقب مالي «وكذا كل موظف أو عون يعمل تحت إمرته أو يعمل لحسابه إذا لم «يقوموا بالمراقبات التي هم ملزمون بها بمقتضى القوانين والأنظمة «الجاري بها العمل، على الوثائق المتعلقة بالنفقات وعلى الوثائق المتعلقة «بالمداخيل إن كانت من اختصاصهم، وذلك لأجل التأكد من :

« ـ مطابقة صفقة الأشغال أو التوريدات أو الخدمات لقواعد طلب «المنافسة المطبقة على الجهاز المعني بالأمر ؛

« ـ مشروعية القرارات المتعلقة باقتناء العقارات وبالاتفاقيات المبرمة «مع الغير وبمنح الإعانات المالية ؛

« ـ صفة الأشخاص المؤهلين بمقتضى النصوص التنظيمية المعمول «بها للتوقيع على اقتراحات الالتزام بالنفقات.

«غير أن المراقبين أو المحاسبين العموميين إذا تعلق الأمر بأعمال «المراقبة التي عليهم القيام بها على قرارات الالتزام بالنفقات، وكذا «المراقبين الماليين لا يخضعون لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 66 «بعده.

«المادة 56. ـ يخضع للعقوبات المنصوص عليها في هذا الفصل كل «محاسب عمومي وكذا كل موظف أو عون يوجد تحت إمرته أو يعمل «لحسابه، إذا لم يمارسوا أثناء مزاولة مهامهم المراقبات التي هم «ملزمون بالقيام بها بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

«ويتعرضون كذلك إلى نفس العقوبات :

« ـ إذا لم يقوموا بمراقبة مشروعية تحصيل وتنزيل المداخيل «المرصدة في صناديقهم ؛

« ـ إذا أخفوا المستندات أو أدلوا إلى المجلس بوثائق مزورة أو غير «صحيحة ؛

« ـ إذا حصلوا لأنفسهم أو لغيرهم على منفعة غير مبررة نقدية «أو عينية.

«غير أن المحاسب العمومي .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين

المادة 14

تغير و تتمم على النحو التالي مقتضيات المادتين 5 و 6 من القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين :

«المادة 5.- يعتبر المراقبون أو المحاسبون العموميون مسؤولين بصفة «شخصية عن أعمال المراقبة التي يتعين عليهم القيام بها على قرارات «الالتزام بالنفقات بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

«يعتبر المراقبون الماليون للمؤسسات والمقاولات العمومية الخاضعة «للمراقبة المالية للدولة .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 6.- يعتبر المحاسبون العموميون التابعون للدولة والجماعات «المحلية وهيآتها، ما عدا في حالة إصدار أمر بالتسخير بكيفية «مشروعة عن الآمر بالصرف، مسؤولين شخصيا وماليا في حدود «الاختصاصات المسندة إليهم بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية «الجاري بها العمل عما يلي :

« - المحافظة على الأموال ..... ؛

« - ..... ؛

« - القبض القانوني ..... بتحصيلها ؛

« - أعمال مراقبة صحة النفقة التي عليهم القيام بها بمقتضى «القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛

« - الأداءات التي يقومون بها.

«ويعتبرون فضلا عن ذلك، مسؤولين فيما يتعلق بميدان التأديب «المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بأعمال المراقبة، غير تلك المرتبطة «بصحة النفقة، التي عليهم القيام بها بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري «بها العمل.

«يعتبر الأعوان المحاسبون للمؤسسات والمقاولات العمومية الخاضعة «للمراقبة المالية للدولة .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

إلحاق الموظفين

المادة 15

يغير ويتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2008، الفصل 10 المكرر من القانون رقم 42.03 المتمم للقانون رقم 37.80 المتعلق بالمراكز الاستشفائية :

«الفصل 10 المكرر.- على الرغم من جميع الأحكام التشريعية «والتنظيمية المنافية، يلحق تلقائيا لدى المراكز الاستشفائية الموظفون «المرسمون والمتمرنون التابعون لوزارة الصحة، العاملون بهذه المراكز، «على أساس لائحة يتم وضعها من طرف وزارة الصحة مؤشر عليها من «لدن الوزارة المكلفة بالمالية.

«يمكن إدماج هؤلاء الموظفين، بناء على طلبهم، ضمن المستخدمين «النظاميين بالمراكز الاستشفائية، وفقا لاستنتاجات لجنة الإدماجات «المنصوص عليها في النظام الأساسي الخاص بمستخدمي هذه المراكز.

«ينقل تلقائيا إلى المراكز الاستشفائية الأعوان المؤقتون التابعون «لوزارة الصحة المزاولون مهامهم بنفس المراكز في فاتح يناير 2003....

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

منحة تجديد حظيرة عربات النقل الطرقي

المادة 16

I.- تحدث خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2008 إلى 31 ديسمبر 2010 منحة لتجديد حظيرة عربات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير والنقل بالوسط القروي المؤمن بواسطة العربات من الدرجة الثالثة صنف «ج» كما هو معرف في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل والتي تتوفر على رخص تسمى «بالنقل المزدوج».

وينبغي أن تتوفر العربات المعنية بهذه العملية على الشروط التالية :

- ألا يقل عمرها عن 15 سنة مع حلول فاتح يناير 2008 ؛

- أن تكون في وضعية استغلال لمدة سنة على الأقل عند حلول فاتح يناير 2008 ؛

- أن تكون في ملكية الناقلين الراغبين في الاستفادة من منحة التجديد قبل فاتح يناير 2008.

يستوجب على مالك العربة المعنية بالتجديد أن يكون مقيدا بالسجل الخاص بالمهنة بالنسبة للنقل الطرقي للبضائع لحساب الغير وأن يكون متوفرا على بطاقة الإذن سارية الصلاحية فيما يتعلق بالنقل بالوسط القروي.

وتبقى الاستفادة من المنحة المذكورة أعلاه مشروطة باستجابة الناقلين المتوفرين على الشروط السالفة الذكر للالتزامات التالية :

- اقتناء عربة جديدة تتوفر على حمولة إجمالية مرخصة تفوق أو تساوي 15 طن بالنسبة للنقل الطرقي للبضائع لحساب الغير، وباقتناء عربة جديدة تستوفي الشروط المطلوبة لتأمين النقل بالوسط القروي ؛

- وضع العربة المزمع تجديدها رهن إشارة الإدارة أو الجهة المكلفة من طرفها بذلك بهدف سحبها النهائي من السير على الطرقات ؛

- وجوب توفر عربة النقل الطرقي للبضائع المقتناة لاستبدال العربة المسحوبة نهائيا من السير على الطرقات على أجهزة السلامة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويحدد مبلغ المنحة على الشكل التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عربات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير

سن العربة	قيمة المنحة بالدرهم	
	الحمولة الإجمالية المرخصة تقل أو تساوي 14 طن	الحمولة الإجمالية المرخصة أكثر من 14 طن
ما بين 15 و 20 سنة.	110.000	130.000
يفوق أو يساوي 20 سنة.	90.000	105.000

عربات الدرجة الثالثة «صنف ج» المؤمنة للنقل بالوسط القروي

سن العربة	قيمة المنحة بالدرهم
السن ما بين 15 و 20 سنة.	45.000
السن يفوق أو يساوي 20 سنة.	35.000

وتتحمل ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مديرية سلامة النقل عبر الطرق» التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل، تمويل منحة تجديد حظيرة عربات النقل الطرقي في حدود اعتماد مالي سنوي يبلغ مائة وسبعين مليون درهم (170.000.000 درهم).

II. ـ تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2008، أحكام المادة 14 المكررة من قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006 المحدثة لمنحة تجديد حظيرة عربات النقل الطرقي.

المساهمة من أجل تسويق وخزن الشعير

الموجه لتغذية الحيوانات

المادة 17

تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2008، أحكام المادة 10 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 المفروضة بموجبها مساهمة لفائدة الدولة من أجل تسويق وخزن الشعير الموجه لتغذية الحيوانات.

غير أن حصيلة هذه المساهمة الواجب أداؤها قبل فاتح يناير 2008 لفائدة الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق التنمية الفلاحية» تبقى كسبا لفائدة الحساب المذكور.

II. ـ الموارد المرصدة

الموارد المرصدة للجهات

المادة 18

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 66 من القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهة، ترصد للجهات عن السنة المالية 2008 نسبة 1% من حصيلة الضريبة على الشركات.

المادة 19

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 66 من القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهة، ترصد للجهات عن السنة المالية 2008 نسبة 1% من حصيلة الضريبة على الدخل.

تثبيت المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة

بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 20

تثبت خلال السنة المالية 2008، مع مراعاة أحكام قانون المالية هذا، المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة بتاريخ 31 ديسمبر 2007.

مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

إحداث مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 21

تحدث ابتداء من فاتح يناير 2008 مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية :

ـ مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين» التابع للوزارة المكلفة بالفلاحة ؛

ـ مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة» التابع للوزارة المكلفة بالمالية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «القسم الإداري» التابع للوزارة المكلفة بالمالية ؛

ـ مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المركز الاستشفائي الإقليمي لبوجدور» التابع لوزارة الصحة ؛

ـ مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المركز الاستشفائي الإقليمي لآسا الزاك» التابع لوزارة الصحة ؛

ـ مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المركز الاستشفائي الإقليمي لكلميم» التابع لوزارة الصحة ؛

ـ مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المركز الاستشفائي الإقليمي للسمارة» التابع لوزارة الصحة ؛

ـ مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي» التابع لوزارة الصحة ؛

ـ مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المركز الاستشفائي الإقليمي للنواصر» التابع لوزارة الصحة ؛

ـ مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى ««المركز الاستشفائي الإقليمي لأزيلال» التابع لوزارة الصحة ؛

ـ مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المركز الاستشفائي الإقليمي للحاجب» التابع لوزارة الصحة ؛

ـ مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المركز الاستشفائي الإقليمي للمضيق فنيدق» التابع لوزارة الصحة ؛

ـ مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المعهد الوطني للإدارة الصحية» التابع لوزارة الصحة ؛

ـ مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «قسم استراتيجيات التكوين» التابع للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية ؛

ـ مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مديرية التجهيزات العامة» التابع للوزارة المكلفة بالتجهيز.

إحداث مرفق للدولة مسير بصورة مستقلة

يسمى «الاحتفال بالذكرى 1200 سنة لتأسيس مدينة فاس»

المادة **21** المكررة

يحدث ابتداء من فاتح يناير **2008** مرفق للدولة مسير بصورة مستقلة يسمى «الاحتفال بالذكرى **1200** سنة لتأسيس مدينة فاس»، التابع لوزارة الداخلية.

تغيير مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة

المسمى «المعهد المتخصص لتكنولوجيا الصيد البحري ـ أكادير»

المادة **22**

تغير ابتداء من فاتح يناير **2008** تسمية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المعهد المتخصص لتكنولوجيا الصيد البحري ـ أكادير» بـ : «المعهد العالي للصيد البحري».

حذف مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة

المسمى «الحديقة الوطنية للحيوانات»

المادة **23**

يحذف مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «الحديقة الوطنية للحيوانات» ابتداء من تاريخ التحويل الفعلي للحديقة الوطنية للحيوانات إلى شركة مساهمة ووضع أجهزة إدارة الشركة المذكورة والمصادقة على دفتر تحملاتها.

تحل شركة المساهمة المذكورة أعلاه محل مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «الحديقة الوطنية للحيوانات» في جميع حقوقه والتزاماته الناتجة عن العمليات المنجزة في إطار المرفق المذكور.

يمكن للموظفين المرسمين والمتمرنين التابعين للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر والمزاولين مهامهم في مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «الحديقة الوطنية للحيوانات» وبطلب منهم أن يدمجوا في شركة المساهمة المسماة «الحديقة الوطنية للحيوانات».

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها نظام شركة المساهمة المسماة «الحديقة الوطنية للحيوانات» للموظفين المدمجين طبقا للفقرة الثانية أعلاه، أقل فائدة من الوضعية التي كانت للمعنيين بالأمر في إدارتهم الأصلية في تاريخ إدماجهم.

تعتبر الخدمات التي أنجزها الموظفون المدمجون بالإدارة كما لو تم إنجازها بشركة المساهمة المذكورة.

على الرغم من جميع الأحكام المنافية، يواصل الموظفون المدمجون في شركة المساهمة المذكورة انخراطهم، برسم نظام المعاشات، في الصناديق التي كانوا يشتركون فيها في تاريخ إدماجهم.

الحسابات الخصوصية للخزينة

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية

المسمى «الصندوق الخاص لدعم المحاكم ومؤسسات السجون»

المادة **24**

تتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير **2008**، أحكام المادة **31** من قانون المالية رقم **48.03** للسنة المالية **2004** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.03.308** بتاريخ **7** ذي القعدة **1424** (**31** ديسمبر **2003**)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة **31. I** . ـ رغبة في التمكن .....

.....»

«**II**. ـ ويتضمن هذا الحساب :

«**في الجانب الدائن** :

.....»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«**في الجانب المدين :**

« ـ مصاريف الدراسات .....

«.....

«.....

« ـ مصاريف تأهيل.....

« ـ التعويضات الخاصة والجزافية الممنوحة لموظفي وأعوان كتابة «الضبط طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

« ـ مصاريف الصيانة .....

«.....

«.....

« ـ المبالغ المدفوعة لفائدة ..... غير الحكومية.»

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية

المسمى «صندوق مساندة بعض الراغبين في إنجاز مشاريع»

المادة **25**

تتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير **2008**، أحكام المادة **42** من قانون المالية رقم **38.87** لسنة **1988** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.87.200** بتاريخ **8** جمادى الأولى **1408** (**30** ديسمبر **1987**)، كما وقع نسخها وتغييرها بالمادة **29** من قانون المالية لسنة **2003** :

«المادة **42**. ـ يحدث حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى «صندوق «مساندة بعض الراغبين في إنجاز مشاريع»، ويكون الوزير المكلف «بالمالية هو الآمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

«يتضمن هذا الحساب :

«**في الجانب الدائن :**

«.....

«**في الجانب المدين :**

«.....

« ـ إرجاع المبالغ المتعلقة بحصة مؤسسات الائتمان المتدخلة في «القروض الممنوحة للمقاولين الشباب وللراغبين في إنجاز بعض «المشاريع والمستخلصة من لدن القباض في إطار مسطرة «الاستيفاء عن طريق النزاع ؛

« ـ المبالغ المدفوعة للميزانية العامة.»

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية

المسمى «صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني»

المادة **26**

تغير وتتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير **2008**، أحكام المادة **44** من قانون المالية رقم **8.96** للسنة المالية **1996** ـ **1997** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.96.77** بتاريخ **12** من صفر **1417** (**29** يونيو **1996**)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة **44**. ـ رغبة في التمكن .....

«.....

«ويتضمن هذا الحساب :

«**في الجانب الدائن :**

«.....

«.....

«**في الجانب المدين :**

« ـ الإعانات المالية ومخصصات رأس المال الممنوحة للهيئات «العمومية للأنباء وللإذاعة والتلفزة ولإنتاج الأعمال السمعية «البصرية وكذا التكوين في مجال الإتصال ؛

« ـ المبالغ المرجعة من الأموال المقيدة في الحساب بغير حق.»

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية

المسمى «صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري

والرابط بين المدن»

المادة **27**

تتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير **2008**، أحكام المادة **19** من قانون المالية رقم **43.06** للسنة المالية **2007**، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.06.232** بتاريخ **10** ذي الحجة **1427** (**31** ديسمبر **2006**) :

«المادة **19**. **I**. ـ رغبة في التمكن .....

«.....

«**II**. ـ يتضمن هذا الحساب :

«**في الجانب الدائن :**

«.....

«**في الجانب المدين :**

« ـ النفقات .....

«..... مهنيي القطاع المعنيين.

« ـ النفقات المتعلقة بمنحة تجديد سيارات الأجرة من الدرجة الأولى «والدرجة الثانية وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي .

«**III**. ـ تخصص المبالغ .....

«..... من الدرجة الأولى والثانية.»

حذف الحساب المرصد لأمور خصوصية

المسمى «الصندوق الخاص بالتنمية الفندقية»

المادة **28**

يحذف ابتداء من فاتح يناير **2008**، الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بالتنمية الفندقية».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يدفع الرصيد الباقي إلى غاية **31** ديسمبر **2007** المسجل في الحساب المذكور إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل **1.1.0.0.0.13.000**، المادة **6200**، الفقرة **80** «موارد متنوعة».

حذف حسابات القروض

المادة **29**

تحذف ابتداء من فاتح يناير **2008**، حسابات القروض التالية :

- الحساب المسمى «الاكتتاب في اقتراض منظمة الأمم المتحدة» ؛
- الحساب المسمى «القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتسويق البذور».

يدفع الرصيد الباقي إلى غاية **31** ديسمبر **2007**، المسجل في الحسابين المذكورين إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل **1.1.0.0.0.13.000**، المادة **6200**، الفقرة **80** «موارد متنوعة».

حذف حسابات التسبيقات

المادة **30**

تحذف ابتداء من فاتح يناير **2008**، حسابات التسبيقات التالية :

- الحساب المسمى «التسبيقات الممنوحة للبنك المركزي الشعبي» ؛
- الحساب المسمى «التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء».

يدفع الرصيد الباقي إلى غاية **31** ديسمبر **2007** المسجل في الحسابين المذكورين إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل **1.1.0.0.0.13.000**، المادة **6200**، الفقرة **80** «موارد متنوعة»

حساب النفقات من المخصصات المسمى

«صندوق العلاقات العامة»

المادة **31**

تنسخ ابتداء من فاتح يناير **2008**، أحكام الفصل **35** من الظهير الشريف رقم **1.74.386** بتاريخ **12** من رجب **1394** (**2** أغسطس **1974**) بمثابة قانون معدل للمالية عن سنة **1974**.

الباب الثاني

أحكام تتعلق بالتكاليف

I. ـ الميزانية العامة

التأهيل

المادة **32**

وفقا لأحكام المادة **43** من القانون التنظيمي رقم **7.98** لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة ضرورة ملحة ذات مصلحة وطنية، أن تفتح خلال السنة بمراسيم اعتمادات إضافية.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

إحداث مناصب

المادة **33**

يتم إحداث **16.000** منصب برسم الميزانية العامة للسنة المالية **2008** موزعة على الشكل التالي :

البيان	عدد المناصب
وزارة الداخلية.....	5.400
وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي :	
* قطاع التربية الوطنية.....	5.300
* قطاع التعليم العالي.....	600
إدارة الدفاع الوطني.....	2.000
وزارة الصحة.....	1.800
وزارة الاقتصاد والمالية.....	380
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.....	300
وزارة العدل.....	120
المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.....	40
وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة :	
* قطاع الماء.....	40
الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالجالية المغربية المقيمة بالخارج.....	20
المجموع.....	16.000

إحداث مناصب لأجل ترسيم المستخدمين المؤقتين الدائمين

والمستخدمين العرضيين

المادة **34**

يحدث **2.000** منصب لأجل ترسيم المستخدمين المؤقتين الدائمين والمستخدمين العرضيين برسم السنة المالية **2008**.

يؤذن للحكومة أن توزع المناصب المذكورة على مختلف الوزارات أو المؤسسات.

تلغى المناصب المالية المشغولة من طرف المستخدمين المؤقتين الدائمين على إثر ترسيم المستخدمين الذين يشغلونها.

وتلغى الاعتمادات المقيدة في الميزانية المتعلقة بأجور المستخدمين العرضيين الذين تم ترسيمهم مع مراعاة أحكام المادة **32** من قانون المالية للسنة المالية **2003**.

إلغاء اعتمادات الأداء التي لم تكن محل التزام

المادة **35**

I. ـ تلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب قانون المالية عن السنة المالية **2007** فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة التي لم تكن إلى تاريخ **31** ديسمبر **2007** محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مراقبة الالتزام بنفقات الدولة.

II. ـ لا تطبق أحكام البند **I** أعلاه على اعتمادات الأداء المفتوحة برسم السنة المالية **2007** لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة الخارجية على شكل هبات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

III. ـ تلغى اعتمادات الاستثمار للميزانية العامة المرحلة من السنوات المالية المتعلقة بالفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 وما قبل إلى سنوات 2001 وما يليها والمتعلقة بعمليات النفقات التي لم تكن محل أمر بالأداء ما بين فاتح يناير 2001 و31 ديسمبر 2007 والتي لم تتم بشأنها أية مسطرة نزاع أو شكاية. وتلغى كذلك الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات.

تتم الإلغاءات المشار إليها أعلاه على أساس بيان لعمليات النفقات المذكورة يتم وضعه من طرف الوزير المعني ومؤشر عليه من طرف الوزير المكلف بالمالية.

II. ـ مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

التأهيل

المادة 36

وفقا لأحكام الفصل 45 من الدستور يؤذن للحكومة أن تحدث بمراسيم مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة خلال السنة المالية 2008.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

III. ـ الحسابات الخصوصية للخزينة

التأهيل

المادة 37

وفقا لأحكام المادة 18 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية، يؤذن للحكومة ، في حالة استعجال وضرورة ملحة ، أن تحدث بمراسيم خلال السنة المالية 2008، حسابات خصوصية جديدة للخزينة.

ويجب أن تعرض الحسابات الخصوصية الجديدة المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية .

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»

المادة 38

يحدد بمليار درهم (1.000.000.000) مبلغ النفقات المأذون للوزير الأول الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2008 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2009 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بالطرق»

المادة 39

يحدد بمليارين وأربعمائة مليون درهم (2.400.000.000) مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالتجهيز الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2008 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2009 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بالطرق».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي»

المادة 40

يحدد بثلاثمائة مليون درهم (300.000.000) مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالثقافة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2008 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2009 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة»

المادة 41

يحدد بمليارين ومائة مليون درهم (2.100.000.000) مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالرياضة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2008 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2009 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية»

المادة 42

يحدد بثمانمائة مليون درهم (800.000.000) مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالداخلية الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2008 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2009 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية.»

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني الغابوي»

المادة 43

يحدد بمائة مليون درهم (100.000.000) مبلغ النفقات المأذون للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2008 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2009 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني الغابوي».

الالتزام مقدما بالنفقات من حساب النفقات من المخصصات المسمى «اشتراء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية»

المادة 44

يحدد بإثنين وسبعين مليارا ومائة وثمانية وستين مليونا وتسعمائة وأربعة وثمانين ألف درهم (72.168.984.000) مبلغ النفقات المأذون للوزير المنتدب لدى الوزير الأول ، المكلف بإدارة الدفاع الوطني الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2008 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2009 فيما يتعلق بحساب النفقات من المخصصات المسمى «اشتراء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 45

استثناء من أحكام الفقرة الأخيرة بالمادة 20 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية ، يظل العمل جاريا خلال السنة المالية 2008 بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها إلى غاية 31 ديسمبر 2007 فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة في هذا التاريخ وكذا باستنزال النفقات الناتجة عن صرف مرتبات أو تعويضات مباشرة من بعض الحسابات المذكورة.

الباب الثالث

أحكام تتعلق بتوازن موارد وتكاليف الدولة

المادة 46

تحدد خلال السنة المالية 2008 بالمبالغ المثبتة في الجدول التالي الموارد المرصدة في الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة كما هي مقدرة في الجدول «أ» المضاف إلى قانون المالية هذا وكذا المبالغ القصوى للتكاليف والتوازن العام الناتج عن ذلك :

(بالدرهم)

I. ـ موارد الدولة	تقديرات الموارد
ـ موارد الميزانية العامة :	**195.676.460.000**
ـ الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.....	57.786.000.000
ـ الضرائب غير المباشرة.....	52.088.000.000
ـ الرسوم الجمركية.....	12.790.180.000
ـ رسوم التسجيل والتمبر.....	10.153.320.000
ـ حصيلة تفويت مساهمات الدولة.....	3.000.000.000
ـ حصيلة مؤسسات الاحتكار والاستغلالات والمساهمات المالية للدولة.....	6.901.806.000
ـ عائدات أملاك الدولة.....	286.500.000
ـ موارد مختلفة.....	3.119.654.000
ـ موارد الاقتراضات والهبات والوصايا.....	49.551.000.000
ـ موارد ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة.....	**1.667.859.000**
ـ موارد الحسابات الخصوصية للخزينة.....	**41.525.777.000**
مجموع موارد الدولة...	**238.870.096.000**

(بالدرهم)

II. ـ نفقات الدولة	المبالغ القصوى للتكاليف
ـ نفقات التسيير للميزانية العامة :	**124.293.635.000**
ـ نفقات الموظفين.....	66.960.000.000
ـ نفقات المعدات والنفقات المختلفة.....	20.161.635.000
ـ التكاليف المشتركة.....	34.012.000.000
ـ النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية.....	3.160.000.000
ـ نفقات الفوائد والعمولات المتعلقة بالدين العمومي.....	**19.053.764.000**
ـ نفقات استهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل....	**28.869.187.000**
ـ نفقات الاستغلال لميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة..	**1.368.936.000**
ـ نفقات الاستثمار للميزانية العامة.....	**36.071.963.000**
ـ نفقات الاستثمار لميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة..	**297.423.000**
ـ نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة.....	**41.354.897.000**
مجموع نفقات الدولة.....	**251.309.805.000**
III. ـ زيادة التكاليف على الموارد (II ـ I)	**12.439.709.000**

الإذن في الاقتراض

المادة 47

يؤذن للحكومة أن تقترض خلال السنة المالية 2008، من الخارج في حدود المبلغ المقدر للمداخيل المسجلة في الفصل 1.1.0.0.0.13.000 بالمادة 6200 (الفقرة 22) من الميزانية العامة : «حصيلة الاقتراض – مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية».

المادة 48

يؤذن في إصدار اقتراضات داخلية لمواجهة جميع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 2008.

التدبير الفعال للدين الداخلي

المادة 49

يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات داخلية قصد إنجاز عمليات التدبير الفعال للدين الداخلي عبر استرجاع وتبادل سندات الخزينة.

التحكم في تحملات المقاصة بخصوص المواد المدعمة

المادة 50

يؤذن للحكومة في إبرام اتفاقيات لتغطية تقلب أسعار المواد المدعمة قصد التحكم في تحملات المقاصة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجزء الثاني

وسائل المصالح

النفقات من الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة

I. ـ الميزانية العامة

المادة 51

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2008 فيما يتعلق بنفقات التسيير من الميزانية العامة بمائة وأربعة وعشرين مليارا ومائتين وثلاثة وتسعين مليونا وستمائة وخمسة وثلاثين ألف درهم (124.293.635.000).

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول "ب" المضاف إلى قانون المالية هذا.

المادة 52

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة بإثنين وخمسين مليارا وسبعمائة وتسعة عشر مليونا ومائتين وتسعين ألف درهم (52.719.290.000) منها ستة وثلاثون مليارا وواحد وسبعون مليونا وتسعمائة وثلاثة وستون ألف درهم (36.071.963.000) اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ج» المضاف إلى قانون المالية هذا .

المادة 53

يحدد بسبعة وأربعين مليارا وتسعمائة واثنين وعشرين مليونا وتسعمائة وواحد وخمسين ألف درهم (47.922.951.000) مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2008 فيما يتعلق بنفقات الدين العمومي من الميزانية العامة.

وتوزع الاعتمادات على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول «د» المضاف إلى قانون المالية هذا .

II. ـ ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 54

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2008 فيما يتعلق بنفقات الاستغلال لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بمليار وثلاثمائة وثمانية وستين مليونا وتسعمائة وستة وثلاثين ألف درهم (1.368.936.000).

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الوزارات والمصالح وفقا للبيانات الواردة في الجدول «هـ» المضاف إلى قانون المالية هذا.

المادة 55

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بثلاثمائة وثمانية وسبعين مليونا وتسعمائة وثلاثة وعشرين ألف درهم (378.923.000)، منها مائتان وسبعة وتسعون مليونا وأربعمائة وثلاثة وعشرون ألف درهم (297.423.000) اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الوزارات والمصالح وفقا للبيانات الواردة في الجدول «و» المضاف إلى قانون المالية هذا.

III. ـ الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 56

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2008 فيما يتعلق بعمليات الحسابات الخصوصية للخزينة بواحد وأربعين مليارا وثلاثمائة وأربعة وخمسين مليونا وثمانمائة وسبعة وتسعين ألف درهم (41.354.897.000).

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الأصناف والحسابات وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ز» المضاف إلى قانون المالية هذا.

*

* *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول " I "
(المادة 46)

جدول التقييم الإجمالي لمداخيل الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
وأصناف الحسابات الخصوصية للخزينة لسنة2008
(بالدرهم)

I - الميزانية العامة

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2008
1.1.0.0.0.02.000			**البلاط الملكي**	
	0000		الادارة العامة	
		10	الرسوم المستوفاة عن الشعارات والشارات	للتذكرة
		20	الرسوم المستوفاة عن أوسمة المملكة	100 000
		30	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الادارة العامة	**100 000**
			مجموع موارد البلاط الملكي	**100 000**
1.1.0.0.0.06.000			**وزارة العدل**	
	3000		القطاع القضائي	
		10	الغرامات والعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم	48 000 000
		20	الغرامات التصالحية ما عدا الغرامات المحكوم بها قضائيا	40 000 000
		30	موارد متنوعة	30 000
			مجموع موارد القطاع القضائي	**88 030 000**
	4000		إدارة السجون	
		10	موارد متنوعة من مصلحة السجون	100 000
		20	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد إدارة السجون	**100 000**
			مجموع موارد وزارة العدل	**88 130 000**
1.1.0.0.0.07.000			**وزارة الشؤون الخارجية والتعاون**	
	6000		البعثات الدبلوماسية والقنصلية	
		10	الرسوم القنصلية	220 000 000
		20	الرسوم التي يستوفيها الأعوان الدبلوماسيون والقنصليون على العقود المتعلقة بالملاحة والتجارة ومختلف الشهادات المثبتة لمنشأ البضائع وتفريغها ومصدرها والشهادات الحمركية	95 000
		30	موارد متنوعة	2 000 000
			مجموع موارد البعثات الدبلوماسية والقنصلية	**222 095 000**
			مجموع موارد وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	**222 095 000**
1.1.0.0.0.08.000			**وزارة الداخلية**	
	0000		الإدارة العامة	
		10	حصيلة المصادرات والمصالحات والعقوبات من أجل المخالفات لنظام الأسعار	6 000 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيـــان المـــــوارد	تقديرات سنة 2008
		20	موارد متنوعة	100 000
			مجمـــوع موارد الإدارة العامة	**6 100 000**
	3100		الإدارة العامة للأمن الوطني	
		10	الأتاوي المستوفاة عن تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث السير	300 000
		20	التعويضات عن خدمات الشرطة المؤداة عنها أجرة	للتذكـرة
		30	موارد متنوعة	للتذكـرة
			مجمـــوع موارد الإدارة العامة للأمن الوطني	**300 000**
			مجمـــوع موارد وزارة الداخلية	**6 400 000**
1.1.0.0.0.11.000			**وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي**	
	0000		الإدارة العامة	
		10	موارد متنوعة	للتذكـرة
			مجمـــوع موارد الإدارة العامة	**للتذكـرة**
	6100		الإدارة العامة	
		10	رسوم التسجيل	للتذكـرة
		20	موارد متنوعة	للتذكـرة
			مجمـــوع موارد الإدارة العامة	**للتذكـرة**
			مجمـــوع موارد وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	**للتذكـرة**
1.1.0.0.0.12.000			**وزارة الصحة**	
	0000		الإدارة العامة	
		10	رسوم المراقبة الصحية والفحص الصحي	850 000
		20	استرداد مبالغ التوريدات الصيدلية والمعدات ومصاريف العلاج والمقام في المؤسسات الصحية	1 000 000
		30	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات	500 000
		40	موارد متنوعة	700 000
			مجمـــوع موارد الإدارة العامة	**3 050 000**
			مجمـــوع موارد وزارة الصحة	**3 050 000**
1.1.0.0.0.13.000			**وزارة الاقتصاد والمالية**	
	0000		الإدارة العامة	
		10	العقوبات والغرامات غير الجبائية	3 000 000
		20	المبالغ التي ترجعها الشركة الوطنية للنقل واللوجيستيكية من الاعتمادات الغير المستعملة المرصدة لشراء السيارات	للتذكـرة
		30	ديون الخزينة المتقادمة	50 000 000
		40	الاقتطاع من نتاج العاب الرهان	للتذكـرة
		50	الاقتطاع من رهان سباق الخيول والكلاب السلوقية	250 000 000
		60	مساهمة الجماعات المحلية في النفقات الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للتذكـرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2008
		70	موارد القسم الميكانوغرافي	للتذكرة
		80	موارد متنوعة	33 000 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	**336 000 000**
	2000		مديرية الشؤون الإدارية والعامة	
		10	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والعامة	**للتذكرة**
	3000		إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	
		10	الرسوم الجمركية	
		11	رسوم الاستيراد	11 185 000 000
		12	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد	للتذكرة
		13	الاتاوة على استغلال الفوسفاط	للتذكرة
		14	الرسم الموحد	180 000
		15	رسوم التمبر المستوفاة من لدن ادارة الجمارك	7 320 000
		16	الرسوم القنصلية	17 500 000
		17	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	5 000 000
		20	الرسوم الداخلية على الاستهلاك	
		21	الرسوم المفروضة على الخمور والكحول	252 000 000
		22	الرسم المفروض على أنواع الجعة	522 000 000
		23	الرسوم المفروضة على المشروبات الغازية والليموناده	154 000 000
		24	الرسوم المفروضة على السكر والمواد السكرية وغيرها من المواد المحلاة الصناعية	للتذكرة
		25	الرسوم المستوفاة على اختبار وضمان مواد الذهب والفضة والبلاتين	15 000 000
		26	الرسوم المفروضة على الاغشية المطاطية والاوعية الهوائية واطارات العجلات	للتذكرة
		27	الرسوم المفروضة على منتوجات الطاقة	9 751 000 000
		28	الرسم المفروض على التبغ المصنع	6 187 000 000
		30	الضريبة على القيمة المضافة	
		31	الضريبة على القيمة المضافة للاستيراد	19 100 000 000
		32	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	577 000 000
		40	حصيلة المصادرات	26 000 000
		50	رسوم المراقبة	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2008
		51	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للنباتات وأجزاء النباتات والمنتجات النباتية عند الاستيراد والتصدير	12 000 000
		52	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية عند الاستيراد والتصدير	2 000 000
		60	الزيادات المترتبة على المستندات الافتراضية والفوائد الناتجة عن التأخير	72 000 000
		70	حصيلة الخدمات المقدمة فيما يتعلق باستعمال المرتفقين للنظم المعلوماتية الخاصة بادارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة	82 000 000
		80	اتاوي انبوب الغاز	1 492 000 000
		90	موارد متنوعة	5 000 000
			مجمـوع موارد إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	**49 464 000 000**
	5000		مديرية الضرائب	
		10	الضرائب المباشرة	
		11	الضريبة المهنية (الباتانتا)	للتذكـرة
		12	ضريبة الأرباح المهنية	للتذكـرة
		13	الضريبة على الشركات	29 350 000 000
		14	الضريبة على الدخل	27 570 000 000
		15	الاقتطاع من المرتبات والأجور	للتذكـرة
		16	المساهمة التكميلية المفروضة على الدخل الاجمالي للاشخاص الطبيعيين	للتذكـرة
		17	واجب التضامن الوطني	للتذكـرة
		18	المساهمة المفروضة على الدخول المهنية أو العقارية المعفاة من الضريبة على الدخل	للتذكـرة
		20	رسوم مماثلة	
		21	الضريبة الحضرية	للتذكـرة
		22	الرسوم المفروضة على الرخص الممنوحة لبيع المشروبات	42 000 000
		23	ضريبة نتاج الأسهم أو حصص الشركات والدخول التي في حكمها	للتذكـرة
		24	ضريبة الأرباح العقارية	للتذكـرة
		25	الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت	للتذكـرة
		26	ضريبة الربح الناتج عن بيع القيم المنقولة	للتذكـرة
		27	المساهمة الابرائية	للتذكـرة
		28	الضريبة المهنية	340 000 000
		29	ضريبة السكن	100 000 000
		30	الرسوم المفروضة على التبغ	للتذكـرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2008
		40	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	15 280 000 000
		50	رسوم التسجيل	
		51	رسوم نقل الملكية	3 934 000 000
		52	الرسوم المفروضة على العقود الأخرى	414 000 000
		53	الرسوم المفروضة على العقود القضائية وغير القضائية	للتذكرة
		54	الرسوم القضائية	156 000 000
		55	الرسوم التوثيقية	للتذكرة
		56	الرسم المفروض على العقود والإتفاقات	592 000 000
		57	المساعدة القضائية	للتذكرة
		58	الرسوم المفروضة على التأمينات	652 000 000
		59	رسوم متنوعة وموارد تبعية	للتذكرة
		60	رسوم التمبر	
		61	التمبر الفريد والورق المدموغ	555 000 000
		62	التمبر على الاوامر بالأداء	435 000 000
		63	بطاقة التعريف	للتذكرة
		64	جوازات السفر	246 000 000
		65	تسجيل الأجانب	4 000 000
		66	رخص الصيد وحمل السلاح	15 000 000
		67	التمبر المفروض على الوثائق المتعلقة بالسيارات	416 000 000
		68	رسم التمبر الخاص بمندات الاستيراد	20 000 000
		69	حصيلة بيع مدونة التسجيل	للتذكرة
		70	الرسم السنوي الخاص بالعربات الآلية	
		71	الرسم الأساسي ورسم النسخة	1 491 000 000
		80	الزيادات المترتبة على التأخير والغرامات	
		81	الزيادة المترتبة عن عدم الإقرار أو التأخير أو النقص في الإقرار	384 000 000
		82	الغرامات المترتبة عن التأخير في الأداء	400 000 000
		83	الزيادات المترتبة عن التأخير	816 000 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2008
		84	حصيلة المصالحات في المخالفات الجبائية	للتذكرة
		90	موارد متنوعة و استثنائية	
		91	موارد جبائية استثنائية	للتذكرة
		92	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية الضرائب	**83 212 000 000**
	6200		مديرية الخزينة والمالية الخارجية	
		10	الموارد العادية	
		11	الموارد الاتية من بنك المغرب	2 490 500 000
		12	الموارد الاتية من صندوق الايداع والتدبير	600 000 000
		13	الموارد الاتية من مكتب الصرف	للتذكرة
		14	الموارد الاتية من الصندوق الوطني للقرض الفلاحي	للتذكرة
		15	الفوائد المترتبة على توظيف الأموال و السلفات	60 964 000
		16	فوائد عن عمليات تدبير الخزينة العمومية	70 000 000
		20	حصيلة الاقتراض	
		21	الاقتراضات الداخلية المتوسطة والطويلة الأجل	37 023 000 000
		22	مقابل قيمة الإقتراضات الخارجية	9 328 000 000
		23	حصيلة أذون التجهيز المتعلقة بمدخر الإستثمار	للتذكرة
		24	الموارد الاتية من القرض الإجباري	للتذكرة
		30	الهبات و الوصايا	
		31	هبات	3 200 000 000
		32	الاقتطاع من صندوق مقابل قيمة السلع التي تمنحها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	للتذكرة
		40	الموارد الناتجة عن تخفيف نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العالم	600 000 000
		50	عمولات على القروض المرجعة	للتذكرة
		60	عمولات الضمان الخاصة بالاقتراضات الداخلية والخارجية	371 065 000
		70	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة في الشركات والهيئات الدولية	4 306 000
		80	موارد متنوعة	800 000 000
			مجموع موارد مديرية الخزينة والمالية الخارجية	**54 547 835 000**
	6600		مديرية المنشآت العامة والخوصصة	
		10	عوائد الاحتكار وحصص الأرباح ومساهمات المؤسسات العامة	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيـــان المـــــوارد	تقديرات سنة 2008
		11	الموارد الآتية من المكتب الشريف للفوسفاط	500 000 000
		12	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية	700 000 000
		13	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات	36 000 000
		14	الموارد الآتية من بريد المغرب	126 000 000
		15	الموارد الآتية من المكتب الوطني للمطارات	100 000 000
		16	الموارد الآتية من الفاعلين العموميين في ميدان السكن	للتذكـرة
		17	مساهمة المؤسسات العامة في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للتذكـرة
		18	الموارد الآتية من المؤسسات العامة الأخرى	للتذكـرة
		20	الأرباح الآتية من الشركات ذات المساهمة العمومية	
		21	الأرباح الآتية من اتصالات المغرب	2 000 000 000
		22	الأرباح الآتية من الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستيكية	31 000 000
		23	الأرباح الآتية من شركة الإنتاجات البيولوجية والصيدلية البيطرية	للتذكـرة
		24	الأرباح الآتية من شركة استغلال الموانئ	43 000 000
		25	الارباح الآتية من المساهمات المالية للدولة في مختلف الشركات	56 000 000
		26	مساهمة شركات الدولة والشركات التابعةالعامة والشركات المختلطة في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الدولة	للتذكـرة
		30	اتاوي احتلال الاملاك العامة وموارد أخرى	
		31	أتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة الفاعلين في ميدان الإتصالات	100 000 000
		32	اتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة المكتب الوطني للمطارات	65 000 000
		33	أتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة الوكالة الوطنية للموانئ	50 000 000
		34	أتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن اشارة هيئات اخرى	للتذكـرة
		35	الموارد الآتية من فاعلين في ميدان الاتصالات	للتذكـرة
		36	موارد متنوعة	للتذكـرة
		40	حصيلة تفويت مساهمات الدولة	3 000 000 000
			مجمـوع موارد مديرية المنشآت العامة والخوصصة	**6 807 000 000**
	6700		مديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي	
		10	الاتاوى المستوفاة عن تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث السير	250 000
		20	موارد متنوعة	للتذكـرة
			مجمـوع موارد مديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي	**250 000**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2008
	7000		مديرية الأملاك المخزنية	
		10	بيع عقارات مخزنية قروية	25 000 000
		20	دخول أملاك الدولة (الايجار والتكاليف الايجارية الخ)	255 000 000
		30	التركات الشاغرة	للتذكرة
		40	النسبة المالوية المتحصلة من البيوعات والايجارات العامة	2 000 000
		50	موارد متنوعة	1 000 000
			مجموع موارد مديرية الأملاك المخزنية	**283 000 000**
			مجموع موارد وزارة الاقتصاد والمالية	**194 650 085 000**
1.1.0.0.0.14.000			**وزارة السياحة والصناعة التقليدية**	
	8100		الإدارة العامة	
		10	رسم وضع الطابع	700 000
		20	رسم التفتيش	للتذكرة
		30	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة	**700 000**
			مجموع موارد وزارة السياحة والصناعة التقليدية	**700 000**
1.1.0.0.0.17.000			**وزارة التجهيز والنقل**	
	2300		مديرية الشؤون الإدارية والقانونية	
		10	الأتاوة المفروضة على استخراج المواد	8 500 000
		20	الأتاوة المستحقة على استعمال المياه البرية التابعة للأملاك العامة	للتذكرة
		30	الأتاوة المستحقة على احتلال الأملاك العامة	2 500 000
		40	الموارد الأتية من الامتياز الممنوح لاستغلال مياه ولماس ومولاي يعقوب وسيدي حرازم	600 000
		50	موارد متنوعة	8 000 000
			مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والقانونية	**19 600 000**
	4100		مديرية الموانىء والأملاك العامة البحرية	
		10	رسوم الميناء	
		11	رسوم الميناء المفروضة على السفن	1 300 000
		12	ارشاد البواخر و قطرها	450 000
		13	رسوم الميناء المفروضة على الركاب و السياح الذين يقومون برحلة بحرية	300 000
		14	رسوم الميناء المفروضة على البضائع	3 200 000
		20	الرسوم المستوفاة من التفريغ	
		21	الرسوم المستوفاة من تفريغ انواع الوقود السائلة غير المعبأة	250 000
		22	الرسوم المستوفاة من تفريغ الاسماك	3 100 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2008
		30	القسط الراجع للدولة من ارباح شركات التسيير	للتذكرة
		40	بيع معدات الميناء التي صارت غير صالحة	للتذكرة
		50	رسوم المرور على شبكة السكة الحديدية بالميناء	للتذكرة
		60	الموارد الاتية من استعمال الالات	100 000
		70	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية الموانىء والأملاك العامة البحرية	**8 700 000**
	9000		ميدان النقل	
		10	الرسوم المستوفاة في المطارات	200 000
		20	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	6 000 000
		30	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد ميدان النقل	**6 200 000**
			مجموع موارد وزارة التجهيز والنقل	**34 500 000**
1.1.0.0.0.20.000			**وزارة الفلاحة والصيد البحري**	
	0000		الادارة العامة	
		10	موارد ضيعات التجارب والبساتين التجريبية	600 000
		20	المبالغ التي يؤديها الملاك أو المستغلون الفلاحيون في نطاق قانون الاستثمارات الفلاحية	للتذكرة
		30	موارد متنوعة	1 000 000
			مجموع موارد الادارة العامة	**1 600 000**
	4300		مديرية حماية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش	
		10	رسوم التحليل بالمختبرات	14 500 000
		20	اداء التقييد فى السجل الرسمى لانواع واصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب	5 000 000
		30	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية حماية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش	**19 500 000**
	4600		مديرية تربية المواشي	
		10	موارد مراكز تناسل الخيل	300 000
		20	موارد متنوعة	200 000
			مجموع موارد مديرية تربية المواشي	**500 000**
	9100		الإدارة العامة	
		10	الاتاوى المفروضة على الإمتياز الممنوح لاستغلال الأماكن المخصصة للصيد داخل الاملاك العامة البحرية	1 500 000
		20	رسوم الرخص الممنوحة من طرف سفن الصيد	27 800 000
		30	إيتاوات الصيد البحري	28 000 000
		40	المساهمة المتعلقة بالصيد البحري	451 800 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيـــان المـــــوارد	تقديرات سنة 2008
		50	المصالحات المبرمة قبل صدور الحكم في الجنح المتعلقة بالصيد البحري	2 500 000
		60	موارد متنوعة	7 500 000
			مجمـــوع موارد الإدارة العامة	**519 100 000**
			مجمـــوع موارد وزارة الفلاحة والصيد البحري	**540 700 000**
1.1.0.0.0.21.000			**وزارة الشباب و الرياضة**	
	3000		مديرية الشباب والطفولة والشؤون النسوية	
		10	مساهمة المتدربين الداخليين والشبان في مصاريف التغذية والإيواء داخل المراكز والمخيمات	للتذكـرة
		20	موارد متنوعة	للتذكـرة
			مجمـــوع موارد مديرية الشباب والطفولة والشؤون النسوية	**للتذكـرة**
			مجمـــوع موارد وزارة الشباب و الرياضة	**للتذكـرة**
1.1.0.0.0.27.000			**وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة**	
	0000		الادارة العامة	
		10	الرسم المفروض على رخص التنقيب عن المناجم ورخص الاستغلال ورسم نقل ملكية الرخص	4 000 000
		20	الرسوم المستوفاة عن التحليل بالمختبرات	1 000 000
		30	موارد متنوعة	500 000
			مجمـــوع موارد الادارة العامة	**5 500 000**
			مجمـــوع موارد وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	**5 500 000**
1.1.0.0.0.28.000			**وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة**	
	0000		الإدارة العامة	
		10	رسم معايرة الموازين والمقاييس	5 000 000
		20	الموارد المتعلقة ببراءات الاختراع وايداع الرسوم وعلامات الصنع وغيرها	للتذكـرة
		30	الموارد المتعلقة بالخدمات المقدمة من طرف مصلحة السجل التجاري المركزي	للتذكـرة
		40	موارد متنوعة	للتذكـرة
			مجمـــوع موارد الإدارة العامة	**5 000 000**
			مجمـــوع موارد وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة	**5 000 000**
1.1.0.0.0.34.000			**إدارة الدفاع الوطني**	
	0000		الإدارة العامة	
		10	ارجاع مصاريف التوريدات الصيدلية والمعدات والمصاريف المتعلقة بالمعالجة والمقام في المؤسسات الاستشفائية التابعة للقوات المسلحة الملكية	3 000 000
		20	موارد متنوعة	للتذكـرة
			مجمـــوع موارد الإدارة العامة	**3 000 000**
			مجمـــوع موارد إدارة الدفاع الوطني	**3 000 000**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2008
1.1.0.0.0.45.000			**المندوبية السامية للمياه و الغابات ومحاربة التصحر**	
	0000		الإدارة العامة	
		10	منتجات الأملاك الغابوية	3 000 000
		20	موارد متنوعة	200 000
			مجمـوع موارد الإدارة العامة	**3 200 000**
			مجمـوع موارد المندوبية السامية للمياه و الغابات ومحاربة التصحر	**3 200 000**
1.1.0.0.0.00.000			**إدارات متنوعة**	
	0000		الإدارة العامة	
		10	الخرائط و الوثائق المختلفة التي تنشرها الوزارات	12 500 000
		20	المسترجعات من الأجور والمرتبات	90 000 000
		30	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	800 000
		40	مبالغ المساعدة	
		41	مبالغ المساعدة (التعاون الدولي)	للتذكـرة
		42	مبالغ المساعدة المرتبطة بمختلف المصالح	للتذكـرة
		50	حصيلة الوصايا والهبات الممنوحة للدولة ولمختلف الادارات العمومية	للتذكـرة
		60	الموارد الاستثنائية الشكلية	للتذكـرة
		70	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكـرة
		80	موارد متنوعة ناتجة عن تخفيف النفقات	700 000
		90	موارد متنوعة	10 000 000
			مجمـوع موارد الإدارة العامة	**114 000 000**
			مجمـوع موارد إدارات متنوعة	**114 000 000**
			مجموع موارد الميزانية العامة	**195 676 460 000**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II- مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

الرمز	بيـــان المرافق	موارد سنة 2008
	الجزء الأول : موارد الاستغلال	
	الوزير الأول	
4.1.1.0.0.04.001	الكولف الملكي دار السلام	23 000 000
4.1.1.0.0.04.003	ترشيح المملكة المغربية لاحتضان المعرض الدولي لطنجة 2012	-
	مجمـــــوع	**23 000 000**
	وزارة العدل	
4.1.1.0.0.06.001	مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون	5 500 000
4.1.1.0.0.06.002	مركز النشر و التوثيق القضائي بالمجلس الأعلى	900 000
	مجمـــــوع	**6 400 000**
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
4.1.1.0.0.07.002	مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية	18 000 000
	مجمـــــوع	**18 000 000**
	وزارة الداخلية	
4.1.1.0.0.08.001	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الشاوية - ورديغة	4 200 000
4.1.1.0.0.08.002	مركز الاستثمار الجهوي لجهة دكالة - عبدة	5 000 000
4.1.1.0.0.08.003	مركز الاستثمار الجهوي لجهة فاس - بولمان	3 000 000
4.1.1.0.0.08.004	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الغرب - الشراردة - بني حسن	4 500 000
4.1.1.0.0.08.005	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الدار البيضاء الكبرى	5 000 000
4.1.1.0.0.08.006	مركز الاستثمار الجهوي لجهة كلميم - السمارة	2 500 000
4.1.1.0.0.08.007	مركز الاستثمار الجهوي لجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء	3 400 000
4.1.1.0.0.08.008	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز	4 000 000
4.1.1.0.0.08.009	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مكناس - تافيلالت	3 300 000
4.1.1.0.0.08.010	مركز الاستثمار الجهوي للجهة الشرقية	4 000 000
4.1.1.0.0.08.011	مركز الاستثمار الجهوي لجهة وادي الذهب - الكويرة	1 500 000
4.1.1.0.0.08.012	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير	5 000 000
4.1.1.0.0.08.013	مركز الاستثمار الجهوي لجهة سوس - ماسة - درعة	4 500 000
4.1.1.0.0.08.014	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تادلة - أزيلال	2 500 000
4.1.1.0.0.08.015	مركز الاستثمار الجهوي لجهة طنجة - تطوان	3 700 000
4.1.1.0.0.08.016	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تازة - الحسيمة - تاونات	1 900 000
4.1.1.0.0.08.017	الإحتفال بالذكرى 1200سنة لتأسيس مدينة فاس	-
	مجمـــــوع	**58 000 000**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيـــان المرافق	موارد سنة 2008
	وزارة الإتصال	
4.1.1.0.0.09.002	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	5 500 000
	مجمـــــوع	**5 500 000**
	وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	
4.1.1.0.0.11.002	قسم التعاون	-
4.1.1.0.0.11.003	قسم استراتيجيات التكوين	5 000 000
	مجمـــــوع	**5 000 000**
	وزارة الصحة	
4.1.1.0.0.12.001	المركز الإستشفائي الإقليمي لورززات	6 600 000
4.1.1.0.0.12.002	المركز الإستشفائي الإقليمي لإنزكان أيت ملول	5 850 000
4.1.1.0.0.12.003	المركز الإستشفائي الإقليمي لتارودانت	5 600 000
4.1.1.0.0.12.004	المركز الإستشفائي الإقليمي لتيزنيت	5 000 000
4.1.1.0.0.12.005	المركز الإستشفائي الإقليمي لقلعة السراغنة	7 400 000
4.1.1.0.0.12.006	المركز الإستشفائي الإقليمي للصويرة	4 700 000
4.1.1.0.0.12.007	المركز الإستشفائي الإقليمي للجديدة	7 500 000
4.1.1.0.0.12.008	المركز الإستشفائي الجهوي لدكالة عبدة	10 500 000
4.1.1.0.0.12.009	المركز الإستشفائي الإقليمي لخريبكة	6 700 000
4.1.1.0.0.12.010	المركز الإستشفائي الجهوي للشاوية ورديغة	9 000 000
4.1.1.0.0.12.012	المركز الإستشفائي الإقليمي لبولمان	2 800 000
4.1.1.0.0.12.013	المركز الإستشفائي الإقليمي لصفرو	2 800 000
4.1.1.0.0.12.014	المركز الإستشفائي الجهوي للغرب الشراردة بني حسن	11 800 000
4.1.1.0.0.12.015	المركز الإستشفائي الإقليمي لسيدي قاسم	5 000 000
4.1.1.0.0.12.016	المركز الإستشفائي الإقليمي لشفشاون	4 500 000
4.1.1.0.0.12.017	المركز الإستشفائي الإقليمي للعرائش	6 400 000
4.1.1.0.0.12.018	المركز الإستشفائي الإقليمي لطنجة	16 000 000
4.1.1.0.0.12.019	المركز الإستشفائي الإقليمي لتطوان	8 100 000
4.1.1.0.0.12.020	المركز الإستشفائي الإقليمي للرشيدية	7 000 000
4.1.1.0.0.12.021	المركز الإستشفائي الإقليمي لإفران	2 400 000
4.1.1.0.0.12.022	المركز الإستشفائي الإقليمي لخنيفرة	5 600 000
4.1.1.0.0.12.023	المركز الإستشفائي الجهوي لتازة - الحسيمة - تاونات	6 000 000
4.1.1.0.0.12.024	المركز الإستشفائي الإقليمي لتازة	6 400 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيـــان المرافق	موارد سنة 2008
4.1.1.0.0.12.025	المركز الإستشفائي الإقليمي لفكيك	1 500 000
4.1.1.0.0.12.026	المركز الإستشفائي الإقليمي للناضور	7 200 000
4.1.1.0.0.12.027	المركز الإستشفائي الإقليمي لبركان	2 400 000
4.1.1.0.0.12.028	المركز الإستشفائي الإقليمي لواد الذهب	2 200 000
4.1.1.0.0.12.029	المركز الإستشفائي الجهوي للعيون - بوجدور - الساقية الحمراء	8 600 000
4.1.1.0.0.12.030	المركز الإستشفائي الجهوي لطانطان	6 000 000
4.1.1.0.0.12.031	المركز الإستشفائي الجهوي لتادلة أزيلال	15 400 000
4.1.1.0.0.12.032	المركز الإستشفائي الجهوي لسوس ماسة درعة	11 900 000
4.1.1.0.0.12.033	المركز الإستشفائي الجهوي لمراكش تانسيفت الحوز	9 300 000
4.1.1.0.0.12.035	المركز الإستشفائي لعمالة مقاطعات عين السبع الحي المحمدي	12 400 000
4.1.1.0.0.12.036	المركز الإستشفائي لعمالة مقاطعات الفداء مرس السلطان	8 100 000
4.1.1.0.0.12.037	المركز الإستشفائي لعمالة مقاطعات مولاي رشيد	9 100 000
4.1.1.0.0.12.038	المركز الإستشفائي الجهوي للدار البيضاء الكبرى	7 200 000
4.1.1.0.0.12.039	المركز الإستشفائي لعمالة المحمدية	5 700 000
4.1.1.0.0.12.040	المركز الإستشفائي لعمالة سلا	7 500 000
4.1.1.0.0.12.041	المركز الإستشفائي لعمالة الصخيرات - تمارة	3 100 000
4.1.1.0.0.12.042	المركز الإستشفائي الإقليمي للخميسات	7 000 000
4.1.1.0.0.12.044	المركز الإستشفائي الجهوي لفاس - بولمان	12 700 000
4.1.1.0.0.12.045	المركز الإستشفائي الجهوي لمكناس - تافيلالت	13 800 000
4.1.1.0.0.12.046	المركز الإستشفائي الجهوي للجهة الشرقية	12 300 000
4.1.1.0.0.12.047	المركز الوطني لتحاقن الدم -الرباط	40 000 000
4.1.1.0.0.12.048	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	23 000 000
4.1.1.0.0.12.049	المعهد الوطني الصحي	5 000 000
4.1.1.0.0.12.050	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	2 000 000
4.1.1.0.0.12.051	مديرية الأدوية و الصيدلة	3 000 000
4.1.1.0.0.12.052	المركز الاستشفائي الإقليمي لشيشاوة	2 500 000
4.1.1.0.0.12.053	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات الحي الحسني	4 800 000
4.1.1.0.0.12.054	المركز الإستشفائي الإقليمي لتاونات	3 200 000
4.1.1.0.0.12.055	المركز الاستشفائي لعمالة الرباط	4 900 000
4.1.1.0.0.12.056	المركز الاستشفائي الإقليمي لتاوريرت	2 800 000
4.1.1.0.0.12.057	المركز الاستشفائي الإقليمي لشتوكة آيت باها	2 600 000
4.1.1.0.0.12.058	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات عين الشق	3 400 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيـــان المرافق	موارد سنة 2008
4.1.1.0.0.12.059	المركز الاستشفائي الاقليمي لبنسليمان	2 100 000
4.1.1.0.0.12.060	المركز الاستشفائي الإقليمي لطاطا	1 650 000
4.1.1.0.0.12.061	المركز الاستشفائي الإقليمي للحوز	2 000 000
4.1.1.0.0.12.062	المركز الاستشفائي الإقليمي لزاكورة	3 000 000
4.1.1.0.0.12.063	المركز الإستشفائي الإقليمي لبوجدور	4 000 000
4.1.1.0.0.12.064	المركز الإستشفائي الإقليمي لأسا الزاك	4 000 000
4.1.1.0.0.12.065	المركز الإستشفائي الإقليمي لكلميم	4 000 000
4.1.1.0.0.12.066	المركز الإستشفائي الإقليمي للسمارة	4 000 000
4.1.1.0.0.12.067	المركز الإستشفائي الإقليمي لعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	6 000 000
4.1.1.0.0.12.068	المركز الإستشفائي الإقليمي للنواصر	4 000 000
4.1.1.0.0.12.069	المركز الإستشفائي الإقليمي لأزيلال	4 000 000
4.1.1.0.0.12.070	المركز الإستشفائي الإقليمي للحاجب	4 000 000
4.1.1.0.0.12.071	المركز الإستشفائي الإقليمي للمضيق فنيدق	4 000 000
4.1.1.0.0.12.072	المعهد الوطني للإدارة الصحية	4 000 000
	مجمـــــوع	**465 000 000**
	وزارة الاقتصاد والمالية	
4.1.1.0.0.13.003	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة	500 000
4.1.1.0.0.13.005	الخزينة العامة للمملكة	43 000 000
4.1.1.0.0.13.006	القسم الإداري	-
4.1.1.0.0.13.007	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	-
	مجمـــــوع	**43 500 000**
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية	
4.1.1.0.0.14.001	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	8 862 000
4.1.1.0.0.14.002	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - المحمدية	3 114 000
4.1.1.0.0.14.003	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - أكادير	2 897 000
4.1.1.0.0.14.004	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -الجديدة	2 457 000
4.1.1.0.0.14.005	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - أرفود	2 116 000
4.1.1.0.0.14.006	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - فاس	2 196 000
4.1.1.0.0.14.007	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - مراكش	2 639 000
4.1.1.0.0.14.008	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - ورزازات	1 956 000
4.1.1.0.0.14.009	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - السعيدية	2 113 000
4.1.1.0.0.14.010	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - سلا	3 012 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيـــان المرافق	موارد سنة 2008
4.1.1.0.0.14.011	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - طنجة	1 460 000
4.1.1.0.0.14.012	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلا	1 945 000
4.1.1.0.0.14.013	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	2 202 000
4.1.1.0.0.14.014	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدارالبيضاء	1 875 000
4.1.1.0.0.14.015	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتوارگة- الرباط	1 526 000
4.1.1.0.0.14.016	معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس	2 362 000
4.1.1.0.0.14.017	قسم خريطة التكوين المهني	-
	مجمـــــوع	**42 732 000**
	الأمانة العامة للحكومة	
4.1.1.0.0.16.001	مديرية المطبعة الرسمية	9 800 000
	مجمـــــوع	**9 800 000**
	وزارة التجهيز والنقل	
4.1.1.0.0.17.002	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	4 000 000
4.1.1.0.0.17.003	قسم الصيانة والاستغلال والسلامة الطرقية	4 500 000
4.1.1.0.0.17.004	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	10 200 000
4.1.1.0.0.17.005	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	9 000 000
4.1.1.0.0.17.006	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	9 500 000
4.1.1.0.0.17.007	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	6 500 000
4.1.1.0.0.17.008	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	5 400 000
4.1.1.0.0.17.009	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	7 400 000
4.1.1.0.0.17.010	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	11 000 000
4.1.1.0.0.17.011	مصلحة التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	5 000 000
4.1.1.0.0.17.012	المعهد العالي للدراسات البحرية	6 000 000
4.1.1.0.0.17.013	مديرية سلامة النقل عبرالطرق	30 000 000
4.1.1.0.0.17.014	مصلحة التكوين المستمر	1 300 000
4.1.1.0.0.17.015	مديرية الطيران المدني	8 000 000
4.1.1.0.0.17.016	مديرية التجهيزات العامة	2 500 000
	مجمـــــوع	**120 300 000**
	وزارة الفلاحة والصيد البحري	
4.1.1.0.0.20.001	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي بوقنادل - سلا	2 150 000
4.1.1.0.0.20.002	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	2 680 000
4.1.1.0.0.20.003	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	1 670 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيـان المرافق	موارد سنة 2008
4.1.1.0.0.20.004	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	1 750 000
4.1.1.0.0.20.005	المعهد التقني الفلاحي بالساحل بوطاهر	1 170 000
4.1.1.0.0.20.006	المدرسة الفلاحية بتمارة	2 080 000
4.1.1.0.0.20.007	قسم المحافظة على الثروات السمكية	16 500 000
4.1.1.0.0.20.008	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	3 100 000
4.1.1.0.0.20.009	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	3 820 000
4.1.1.0.0.20.010	المعهد العالي للصيد البحري	5 600 000
4.1.1.0.0.20.011	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	3 900 000
4.1.1.0.0.20.012	مركز التاهيل المهني البحري- العرائش	3 150 000
4.1.1.0.0.20.013	معهد التكنولوجيا الصيد البحري -العيون	3 170 000
4.1.1.0.0.20.014	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	-
	مجمـــوع	**50 740 000**
	وزارة الشباب و الرياضة	
4.1.1.0.0.21.001	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	13 000 000
4.1.1.0.0.21.002	المركب الرياضي الأمير مولاى عبد الله -الرباط	5 300 000
4.1.1.0.0.21.003	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	12 000 000
4.1.1.0.0.21.005	المركب الرياضي لفاس	2 000 000
4.1.1.0.0.21.006	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	1 000 000
4.1.1.0.0.21.007	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	5 000 000
	مجمـــوع	**38 300 000**
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
4.1.1.0.0.23.001	قسم الحج و الشؤون الاجتماعية	14 000 000
	مجمـــوع	**14 000 000**
	وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	
4.1.1.0.0.27.001	المدرسة التطبيقية للمعادن بتويسيت -وجدة	2 840 000
4.1.1.0.0.27.002	مدرسة المعادن مراكش	3 622 000
4.1.1.0.0.27.003	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية -الدار البيضاء	45 000 000
4.1.1.0.0.27.004	مديرية المراقبة والدراسات والتنسيق	1 800 000
	مجمـــوع	**53 262 000**
	وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة	
4.1.1.0.0.28.001	المصلحة المستقلة للكحول -الرباط	36 625 000
	مجمـــوع	**36 625 000**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيـــان المرافق	موارد سنة 2008
	وزارة الثقافة	
4.1.1.0.0.29.001	مطبعة دار المناهل	1 971 000
	مجمـــــوع	**1 971 000**
	وزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية	
4.1.1.0.0.30.001	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	11 000 000
4.1.1.0.0.30.002	المعهد الوطني للتهيئة والتعمير	3 000 000
	مجمـــــوع	**14 000 000**
	وزارة التشغيل و التكوين المهني	
4.1.1.0.0.31.003	قسم حوادث الشغل	60 000 000
	مجمـــــوع	**60 000 000**
	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتحديث القطاعات العامة	
4.1.1.0.0.33.001	المدرسة الوطنية للإدارة	4 420 000
	مجمـــــوع	**4 420 000**
	إدارة الدفاع الوطني	
4.1.1.0.0.34.001	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	11 681 000
4.1.1.0.0.34.002	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	155 000 000
4.1.1.0.0.34.003	المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش	37 000 000
4.1.1.0.0.34.004	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	32 000 000
4.1.1.0.0.34.005	المستشفى العسكري بالعيون	5 300 000
4.1.1.0.0.34.006	المستشفى العسكري بالداخلة	3 000 000
4.1.1.0.0.34.007	المستشفى العسكري بكلميم	2 200 000
4.1.1.0.0.34.008	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	3 000 000
	مجمـــــوع	**249 181 000**
	المندوبية السامية للتخطيط	
4.1.1.0.0.42.001	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	14 764 000
4.1.1.0.0.42.002	المركز الوطني للتوثيق	3 500 000
4.1.1.0.0.42.003	مدرسة علوم الإعلام	3 867 000
	مجمـــــوع	**22 131 000**
	المندوبية السامية للمياه و الغابات ومحاربة التصحر	
4.1.1.0.0.45.001	الحديقة الوطنية للحيوانات	3 700 000
4.1.1.0.0.45.002	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	24 874 000
4.1.1.0.0.45.003	المنتزه الوطني لمنوس مامسة	-
	مجمـــــوع	**28 574 000**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيـــان المرافق	موارد سنة 2008
	وزارة التنمية الإجتماعية والأسرة والتضامن	
4.1.1.0.0.48.001	مصلحة الإستقبال و المساعدة و تقييم البرامج مسيرة بصورة مستقلة	-
	مجمـــــوع	-
	مجموع مـوارد الاستغلال	**1 370 436 000**
	الجزء الثاني : موارد الاستثمار	
	الوزير الأول	
4.1.2.0.0.04.001	الكولف الملكي دار السلام	-
4.1.2.0.0.04.003	ترشيح المملكة المغربية لاحتضان المعرض الدولي لطنجة 2012	-
	مجمـــــوع	-
	وزارة العدل	
4.1.2.0.0.06.001	مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون	-
4.1.2.0.0.06.002	مركز النشر و التوثيق القضائي بالمجلس الأعلى	-
	مجمـــــوع	-
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
4.1.2.0.0.07.002	مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية	-
	مجمـــــوع	-
	وزارة الداخلية	
4.1.2.0.0.08.001	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الشاوية - ورديغة	-
4.1.2.0.0.08.002	مركز الاستثمار الجهوي لجهة دكالة - عبدة	-
4.1.2.0.0.08.003	مركز الاستثمار الجهوي لجهة فاس - بولمان	-
4.1.2.0.0.08.004	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الغرب - الشراردة - بني حسن	-
4.1.2.0.0.08.005	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الدار البيضاء الكبرى	-
4.1.2.0.0.08.006	مركز الاستثمار الجهوي لجهة كلميم - السمارة	-
4.1.2.0.0.08.007	مركز الاستثمار الجهوي لجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء	-
4.1.2.0.0.08.008	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز	-
4.1.2.0.0.08.009	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مكناس - تافيلالت	-
4.1.2.0.0.08.010	مركز الاستثمار الجهوي للجهة الشرقية	-
4.1.2.0.0.08.011	مركز الاستثمار الجهوي لجهة وادي الذهب - الكويرة	-
4.1.2.0.0.08.012	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير	-
4.1.2.0.0.08.013	مركز الاستثمار الجهوي لجهة سوس - ماسة - درعة	-
4.1.2.0.0.08.014	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تادلة - أزيلال	-

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيـــان المرافق	موارد سنة 2008
4.1.2.0.0.08.015	مركز الاستثمار الجهوي لجهة طنجة - تطوان	-
4.1.2.0.0.08.016	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تازة - الحسيمة - تاونات	-
4.1.2.0.0.08.017	الإحتفال بالذكرى 1200سنة لتأسيس مدينة فاس	-
	مجمـــــوع	-
	وزارة الإتصال	
4.1.2.0.0.09.002	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	3 478 000
	مجمـــــوع	**3 478 000**
	وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	
4.1.2.0.0.11.002	قسم التعاون	-
4.1.2.0.0.11.003	قسم استراتيجيات التكوين	-
	مجمـــــوع	-
	وزارة الصحة	
4.1.2.0.0.12.001	المركز الإستشفائي الإقليمي لورززات	-
4.1.2.0.0.12.002	المركز الإستشفائي الإقليمي لإنزكان ايت ملول	-
4.1.2.0.0.12.003	المركز الإستشفائي الإقليمي لتارودانت	-
4.1.2.0.0.12.004	المركز الإستشفائي الإقليمي لتيزنيت	-
4.1.2.0.0.12.005	المركز الإستشفائي الإقليمي لقلعة السراغنة	-
4.1.2.0.0.12.006	المركز الإستشفائي الإقليمي للصويرة	-
4.1.2.0.0.12.007	المركز الإستشفائي الإقليمي للجديدة	-
4.1.2.0.0.12.008	المركز الإستشفائي الجهوي لدكالة عبدة	-
4.1.2.0.0.12.009	المركز الإستشفائي الإقليمي لخريبكة	-
4.1.2.0.0.12.010	المركز الإستشفائي الجهوي للشاوية ورديغة	-
4.1.2.0.0.12.012	المركز الإستشفائي الإقليمي لبولمان	-
4.1.2.0.0.12.013	المركز الإستشفائي الإقليمي لصفرو	-
4.1.2.0.0.12.014	المركز الإستشفائي الجهوي للغرب الشراردة بني حسن	-
4.1.2.0.0.12.015	المركز الإستشفائي الإقليمي لسيدي قاسم	-
4.1.2.0.0.12.016	المركز الإستشفائي الإقليمي لشفشاون	-
4.1.2.0.0.12.017	المركز الإستشفائي الإقليمي للعرائش	-
4.1.2.0.0.12.018	المركز الإستشفائي الإقليمي لطنجة	-
4.1.2.0.0.12.019	المركز الإستشفائي الإقليمي لتطوان	-
4.1.2.0.0.12.020	المركز الإستشفائي الإقليمي للرشيدية	-
4.1.2.0.0.12.021	المركز الإستشفائي الإقليمي لإفران	-

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيـان المرافق	موارد سنة 2008
4.1.2.0.0.12.022	المركز الإستشفائي الإقليمي لخنيفرة	-
4.1.2.0.0.12.023	المركز الإستشفائي الجهوي لتازة - الحسيمة - تاونات	-
4.1.2.0.0.12.024	المركز الإستشفائي الإقليمي لتازة	-
4.1.2.0.0.12.025	المركز الإستشفائي الإقليمي لفكيك	-
4.1.2.0.0.12.026	المركز الإستشفائي الإقليمي للناضور	-
4.1.2.0.0.12.027	المركز الإستشفائي الإقليمي لبركان	-
4.1.2.0.0.12.028	المركز الإستشفائي الإقليمي لواد الذهب	-
4.1.2.0.0.12.029	المركز الإستشفائي الجهوي للعيون - بوجدور - الساقية الحمراء	-
4.1.2.0.0.12.030	المركز الإستشفائي الجهوي لطانطان	-
4.1.2.0.0.12.031	المركز الإستشفائي الجهوي لتادلة أزيلال	-
4.1.2.0.0.12.032	المركز الإستشفائي الجهوي لسوس ماسة درعة	-
4.1.2.0.0.12.033	المركز الإستشفائي الجهوي لمراكش تانسيفت الحوز	-
4.1.2.0.0.12.035	المركز الإستشفائي لعمالة مقاطعات عين السبع الحي المحمدي	-
4.1.2.0.0.12.036	المركز الإستشفائي لعمالة مقاطعات الفداء مرس السلطان	-
4.1.2.0.0.12.037	المركز الإستشفائي لعمالة مقاطعات مولاي رشيد	-
4.1.2.0.0.12.038	المركز الإستشفائي الجهوي للدار البيضاء الكبرى	-
4.1.2.0.0.12.039	المركز الإستشفائي لعمالة المحمدية	-
4.1.2.0.0.12.040	المركز الإستشفائي لعمالة سلا	-
4.1.2.0.0.12.041	المركز الإستشفائي لعمالة الصخيرات - تمارة	-
4.1.2.0.0.12.042	المركز الإستشفائي الإقليمي للخميسات	-
4.1.2.0.0.12.044	المركز الإستشفائي الجهوي لفاس - بولمان	-
4.1.2.0.0.12.045	المركز الإستشفائي الجهوي لمكناس - تافيلالت	-
4.1.2.0.0.12.046	المركز الإستشفائي الجهوي للجهة الشرقية	-
4.1.2.0.0.12.047	المركز الوطني لتحاقن الدم -الرباط	5 500 000
4.1.2.0.0.12.048	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	-
4.1.2.0.0.12.049	المعهد الوطني الصحي	6 000 000
4.1.2.0.0.12.050	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	1 000 000
4.1.2.0.0.12.051	مديرية الأدوية و الصيدلة	2 000 000
4.1.2.0.0.12.052	المركز الاستشفائي الإقليمي لشيشاوة	-
4.1.2.0.0.12.053	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات الحي الحسني	-
4.1.2.0.0.12.054	المركز الإستشفائي الإقليمي لتاونات	-
4.1.2.0.0.12.055	المركز الاستشفائي لعمالة الرباط	-

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيـــان المرافق	موارد سنة 2008
4.1.2.0.0.12.056	المركز الاستشفائي الإقليمي لتاوريرت	-
4.1.2.0.0.12.057	المركز الاستشفائي الإقليمي لشتوكة آيت باها	-
4.1.2.0.0.12.058	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات عين الشق	-
4.1.2.0.0.12.059	المركز الاستشفائي الاقليمي لبنسليمان	-
4.1.2.0.0.12.060	المركز الاستشفائي الإقليمي لطاطا	-
4.1.2.0.0.12.061	المركز الاستشفائي الإقليمي للحوز	-
4.1.2.0.0.12.062	المركز الاستشفائي الإقليمي لزاكورة	-
4.1.2.0.0.12.063	المركز الإستشفائي الإقليمي لبوجدور	-
4.1.2.0.0.12.064	المركز الإستشفائي الإقليمي لأسا الزاك	-
4.1.2.0.0.12.065	المركز الإستشفائي الإقليمي لكلميم	-
4.1.2.0.0.12.066	المركز الإستشفائي الإقليمي للسمارة	-
4.1.2.0.0.12.067	المركز الإستشفائي الإقليمي لعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	-
4.1.2.0.0.12.068	المركز الإستشفائي الإقليمي للنواصر	-
4.1.2.0.0.12.069	المركز الإستشفائي الإقليمي لأزيلال	-
4.1.2.0.0.12.070	المركز الإستشفائي الإقليمي للحاجب	-
4.1.2.0.0.12.071	المركز الإستشفائي الإقليمي للمضيق فنيدق	-
4.1.2.0.0.12.072	المعهد الوطني للإدارة الصحية	-
	مجمـــوع	**14 500 000**
	وزارة الاقتصاد والمالية	
4.1.2.0.0.13.003	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة	8 000 000
4.1.2.0.0.13.005	الخزينة العامة للمملكة	-
4.1.2.0.0.13.006	القسم الإداري	5 000 000
4.1.2.0.0.13.007	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	-
	مجمـــوع	**13 000 000**
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية	
4.1.2.0.0.14.001	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	4 100 000
4.1.2.0.0.14.002	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - المحمدية	250 000
4.1.2.0.0.14.003	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - أكادير	200 000
4.1.2.0.0.14.004	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -الجديدة	250 000
4.1.2.0.0.14.005	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - أرفود	250 000
4.1.2.0.0.14.006	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - فاس	200 000
4.1.2.0.0.14.007	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - مراكش	335 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيـــان المرافق	موارد سنة 2008
4.1.2.0.0.14.008	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - ورززات	250 000
4.1.2.0.0.14.009	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - السعيدية	250 000
4.1.2.0.0.14.010	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - سلا	250 000
4.1.2.0.0.14.011	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - طنجة	250 000
4.1.2.0.0.14.012	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلا	200 000
4.1.2.0.0.14.013	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	250 000
4.1.2.0.0.14.014	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدارالبيضاء	200 000
4.1.2.0.0.14.015	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتواركة- الرباط	1 900 000
4.1.2.0.0.14.016	معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس	200 000
4.1.2.0.0.14.017	قسم خريطة التكوين المهني	-
	مجمـــوع	**9 335 000**
	الأمانة العامة للحكومة	
4.1.2.0.0.16.001	مديرية المطبعة الرسمية	-
	مجمـــوع	-
	وزارة التجهيز والنقل	
4.1.2.0.0.17.002	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	6 000 000
4.1.2.0.0.17.003	قسم الصيانة والاستغلال والسلامة الطرقية	700 000
4.1.2.0.0.17.004	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	800 000
4.1.2.0.0.17.005	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	1 000 000
4.1.2.0.0.17.006	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	3 000 000
4.1.2.0.0.17.007	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	1 500 000
4.1.2.0.0.17.008	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	600 000
4.1.2.0.0.17.009	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	600 000
4.1.2.0.0.17.010	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	4 000 000
4.1.2.0.0.17.011	مصلحة التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	500 000
4.1.2.0.0.17.012	المعهد العالي للدراسات البحرية	2 000 000
4.1.2.0.0.17.013	مديرية سلامة النقل عبرالطرق	150 000 000
4.1.2.0.0.17.014	مصلحة التكوين المستمر	-
4.1.2.0.0.17.015	مديرية الطيران المدني	22 000 000
4.1.2.0.0.17.016	مديرية التجهيزات العامة	-
	مجمـــوع	**192 700 000**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيـــان المرافق	موارد سنة 2008
	وزارة الفلاحة والصيد البحري	
4.1.2.0.0.20.001	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل - سلا	-
4.1.2.0.0.20.002	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	-
4.1.2.0.0.20.003	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	-
4.1.2.0.0.20.004	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	-
4.1.2.0.0.20.005	المعهد التقني الفلاحي بالساحل بوطاهر	-
4.1.2.0.0.20.006	المدرسة الفلاحية بتمارة	-
4.1.2.0.0.20.007	قسم المحافظة على الثروات السمكية	3 700 000
4.1.2.0.0.20.008	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	390 000
4.1.2.0.0.20.009	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	590 000
4.1.2.0.0.20.010	المعهد العالي للصيد البحري	890 000
4.1.2.0.0.20.011	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	990 000
4.1.2.0.0.20.012	مركز التاهيل المهني البحري- العرائش	590 000
4.1.2.0.0.20.013	معهد التكنولوجيا الصيد البحري -العيون	690 000
4.1.2.0.0.20.014	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	-
	مجمـــــوع	**7 840 000**
	وزارة الشباب و الرياضة	
4.1.2.0.0.21.001	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	-
4.1.2.0.0.21.002	المركب الرياضي الأمير مولاى عبد الله -الرباط	-
4.1.2.0.0.21.003	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	-
4.1.2.0.0.21.005	المركب الرياضي لفاس	-
4.1.2.0.0.21.006	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	-
4.1.2.0.0.21.007	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	-
	مجمـــــوع	-
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
4.1.2.0.0.23.001	قسم الحج و الشؤون الاجتماعية	-
	مجمـــــوع	-
	وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	
4.1.2.0.0.27.001	المدرسة التطبيقية للمعادن بتويسيت -وجدة	190 000
4.1.2.0.0.27.002	مدرسة المعادن مراكش	380 000
4.1.2.0.0.27.003	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية -الدار البيضاء	30 000 000
4.1.2.0.0.27.004	مديرية المراقبة والدراسات والتنسيق	-
	مجمـــــوع	**30 570 000**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيـــان المرافق	موارد سنة 2008
	وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة	
4.1.2.0.0.28.001	المصلحة المستقلة للكحول -الرباط	900 000
	مجمـــــوع	**900 000**
	وزارة الثقافة	
4.1.2.0.0.29.001	مطبعة دار المناهل	-
	مجمـــــوع	-
	وزارةالإسكان والتعمير والتنمية المجالية	
4.1.2.0.0.30.001	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	4 500 000
4.1.2.0.0.30.002	المعهد الوطني للتهيئة والتعمير	1 500 000
	مجمـــــوع	**6 000 000**
	وزارة التشغيل و التكوين المهني	
4.1.2.0.0.31.003	قسم حوادث الشغل	-
	مجمـــــوع	-
	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتحديث القطاعات العامة	
4.1.2.0.0.33.001	المدرسة الوطنية للإدارة	1 000 000
	مجمـــــوع	**1 000 000**
	إدارة الدفاع الوطني	
4.1.2.0.0.34.001	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	2 000 000
4.1.2.0.0.34.002	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	-
4.1.2.0.0.34.003	المستشفى العسكري ابن سيناء بمراكش	-
4.1.2.0.0.34.004	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	-
4.1.2.0.0.34.005	المستشفى العسكري بالعيون	-
4.1.2.0.0.34.006	المستشفى العسكري بالداخلة	-
4.1.2.0.0.34.007	المستشفى العسكري بكلميم	-
4.1.2.0.0.34.008	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	-
	مجمـــــوع	**2 000 000**
	المندوبية السامية للتخطيط	
4.1.2.0.0.42.001	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	7 500 000
4.1.2.0.0.42.002	المركز الوطني للتوثيق	7 000 000
4.1.2.0.0.42.003	مدرسة علوم الإعلام	1 200 000
	مجمـــــوع	**15 700 000**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيـــان المرافق	موارد سنة 2008
	المندوبية السامية للمياه و الغابات ومحاربة التصحر	
4.1.2.0.0.45.001	الحديقة الوطنية للحيوانات	400 000
4.1.2.0.0.45.002	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	-
4.1.2.0.0.45.003	المنتزه الوطني لسوس ماسة	-
	مجمـــــوع	**400 000**
	وزارة التنمية الإجتماعية والأسرة والتضامن	
4.1.2.0.0.48.001	مصلحة الإستقبال و المساعدة و تقييم البرامج مسيرة بصورة مستقلة	-
	مجمـــــوع	-
	مجموع مـــوارد الاستثمار	**297 423 000**
	مجموع موارد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	**1 667 859 000**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

III- الحسابات الخصوصية للخزينة

(بالدرهم)

الرقم	بيان الحسابات	موارد سنة 2008
	3.1-الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	
3.1.0.0.1.00.001	الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل	90 000 000
3.1.0.0.1.00.003	صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة ومراقبة الأسعار والمدخرات الإحتياطية	5 000 000
3.1.0.0.1.00.004	صندوق محاربة آثار الجفاف	للتذكرة
3.1.0.0.1.00.005	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	140 000 000
3.1.0.0.1.00.006	صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن	400 000 000
3.1.0.0.1.04.002	صندوق التنمية القروية	300 000 000
3.1.0.0.1.04.003	صندوق إنعاش الإستثمارات	للتذكرة
3.1.0.0.1.04.005	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	300 000 000
3.1.0.0.1.04.006	صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	2 000 000 000
3.1.0.0.1.06.003	الصندوق الخاص لدعم المحاكم ومؤسسات السجون	350 000 000
3.1.0.0.1.08.003	الصندوق الخاص بانقاذ مدينة فاس	للتذكرة
3.1.0.0.1.08.004	حصة الجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	14 981 571 000
3.1.0.0.1.08.005	الصندوق الخاص بانعاش و دعم الوقاية المدنية	180 000 000
3.1.0.0.1.08.006	الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات	574 949 000
3.1.0.0.1.08.007	صندوق الموازنة و التنمية الجهوية	للتذكرة
3.1.0.0.1.08.008	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	566 500 000
3.1.0.0.1.08.009	صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني	10 000 000
3.1.0.0.1.08.010	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية	210 000 000
3.1.0.0.1.08.011	صندوق التطهير السائل وتصفية المياه المستعملة	350 000 000
3.1.0.0.1.09.002	صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني	270 000 000
3.1.0.0.1.11.001	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي و التنمية التكنولوجية	للتذكرة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	بيـــان الحســـــابات	موارد سنة 2008
3.1.0.0.1.12.001	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	560 000 000
3.1.0.0.1.13.003	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	950 000 000
3.1.0.0.1.13.004	الحساب الخاص بنتاج اليانصيب	100 000 000
3.1.0.0.1.13.005	صندوق التبغ لمنح المساعدات	70 000 000
3.1.0.0.1.13.006	الصندوق الخاص بمراقبة وتفتيش المؤمنين وشركات التأمين	16 000 000
3.1.0.0.1.13.008	مرصدات المصالح المالية	320 000 000
3.1.0.0.1.13.009	صندوق الاصلاح الزراعي	10 000 000
3.1.0.0.1.13.012	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية	للتذكرة
3.1.0.0.1.13.017	الصندوق الخاص بالزكاة	للتذكرة
3.1.0.0.1.13.018	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	703 500 000
3.1.0.0.1.13.019	صندوق مساندة بعض الراغبين في انجاز مشاريع	850 000 000
3.1.0.0.1.13.020	الصندوق الخاص لتمويل برامج اجتماعية اقتصادية	300 000 000
3.1.0.0.1.13.021	صندوق دعم أسعار بعض المواد الغذائية	1 000 000 000
3.1.0.0.1.17.001	الصندوق الخاص بالطرق	2 000 000 000
3.1.0.0.1.17.003	صندوق تحديد الملك العام البحري والمينائي	16 000 000
3.1.0.0.1.20.005	صندوق التنمية الفلاحية	687 000 000
3.1.0.0.1.21.001	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	430 000 000
3.1.0.0.1.27.001	الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب	150 000 000
3.1.0.0.1.27.002	الصندوق الوطني لحماية وتحسين البيئة	300 000 000
3.1.0.0.1.29.001	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	20 000 000
3.1.0.0.1.30.002	صندوق التضامن للسكنى	1 400 000 000
3.1.0.0.1.33.001	صندوق تحديث الإدارة العمومية	10 000 000
3.1.0.0.1.34.001	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام	للتذكرة
3.1.0.0.1.34.002	صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي	للتذكرة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	بيـــان الحســـــابات	موارد سنة 2008
3.1.0.0.1.45.001	الصندوق الوطني الغابوي	272 000 000
3.1.0.0.1.45.003	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	14 000 000
	مجموع موارد الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	**30 906 520 000**
	3.4-حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	
3.1.0.0.4.13.021	حساب الإنخراط في مؤسسات بروتن وودس	للتذكرة
3.1.0.0.4.13.022	حساب الإنخراط في الهيئات العربية والإسلامية	للتذكرة
3.1.0.0.4.13.023	حساب الإنخراط في المؤسسات المتعددة الاطراف	للتذكرة
	مجموع موارد حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	**للتذكرة**
	3.5-حسابات العمليات النقدية	
3.1.0.0.5.13.001	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	للتذكرة
3.1.0.0.5.13.003	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقتراضات الخارجية	للتذكرة
	مجموع موارد حسابات العمليات النقدية	**للتذكرة**
	3.7-حسابات القروض	
3.1.0.0.7.13.004	القروض الممنوحة للتعاونيات الفلاحية	للتذكرة
3.1.0.0.7.13.005	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	للتذكرة
3.1.0.0.7.13.008	القروض الممنوحة لدول أجنبية	للتذكرة
3.1.0.0.7.13.017	القروض الممنوحة للجماعات المحلية وللمجموعة الحضرية للدار البيضاء	3 599 000
3.1.0.0.7.13.019	القروض الممنوحة للعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين	1 667 000
3.1.0.0.7.13.020	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	15 090 000
3.1.0.0.7.13.054	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للسكك الحديدية	4 022 000
3.1.0.0.7.13.058	تحويل لفائدة مقاولات القطاع الخاص لكل أو بعض من التحويلات الممنوحة للحكومة المغربية من طرف الحكومات الأجنبية والمؤسسات الدولية	2 479 000
3.1.0.0.7.13.059	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	1 667 000
3.1.0.0.7.13.063	القروض الممنوحة لوكالات توزيع الماء والكهرباء	18 018 000
3.1.0.0.7.13.064	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية	254 718 000
3.1.0.0.7.13.065	القروض الممنوحة لمؤسسات تهيئة الأراضي و الإسكان	37 164 000
	مجموع موارد حسابات القروض	**338 424 000**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	بيـــان الحســـــابات	موارد سنة 2008
	3.8حسابات التسبيقات	
3.1.0.0.8.13.005	التسبيقات الممنوحة للبنك الوطني للانماء الاقتصادي	333 000
3.1.0.0.8.13.008	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني والتعاونيات الفلاحية	للتذكرة
3.1.0.0.8.13.013	التسبيقات الممنوحة لشركة المناجم باحولي	للتذكرة
3.1.0.0.8.13.014	التسبيقات الممنوحة لشركة استغلال المعادن بالريف	للتذكرة
	مجموع موارد حسابات التسبيقات	**333 000**
	3.9حسابات النفقات من المخصصات	
3.1.0.0.9.04.001	الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية	للتذكرة
3.1.0.0.9.04.002	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	للتذكرة
3.1.0.0.9.08.001	صندوق تنمية الجماعات المحلية وهيئاتها	80 000 000
3.1.0.0.9.13.003	مساهمات الدولة في مختلف الشركات	للتذكرة
3.1.0.0.9.34.001	اشتراء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	10 200 000 000
3.1.0.0.9.34.002	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	للتذكرة
3.1.0.0.9.42.001	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	500 000
	مجموع موارد حسابات النفقات من المخصصات	**10 280 500 000**
	مجموع موارد الحســـابات الخـصوصية للخزينة	**41 525 777 000**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول " ب "
(المادة 51)
الباب الأول

التوزيع على القطاعات الوزارية و الفصول للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2008

(بالدرهم)

الفصـــول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الاعتمادات لسنة 2008
	جلالة الملك	
1.2.1.1.0.01.000	- القوائم المدنية	26 292 000
1.2.1.2.0.01.000	- مخصصات السيادة	517 164 000
	البلاط الملكي	
1.2.1.1.0.02.000	- الموظفون و الأعوان	390 421 000
1.2.1.2.0.02.000	- المعدات والنفقات المختلفة	1 491 740 000
	مجلس النواب	
1.2.1.1.0.03.000	- الموظفون و الأعوان	210 562 000
1.2.1.2.0.03.000	- المعدات والنفقات المختلفة	40 851 000
	مجلس المستشارين	
1.2.1.1.0.43.000	- الموظفون و الأعوان	174 581 000
1.2.1.2.0.43.000	- المعدات والنفقات المختلفة	21 379 000
	الوزير الأول	
1.2.1.1.0.04.000	- الموظفون و الأعوان	55 687 000
1.2.1.2.0.04.000	- المعدات والنفقات المختلفة	291 114 000
	المحاكم المالية	
1.2.1.1.0.05.000	- الموظفون و الأعوان	62 778 000
1.2.1.2.0.05.000	- المعدات والنفقات المختلفة	21 809 000
	وزارة العدل	
1.2.1.1.0.06.000	- الموظفون و الأعوان	2 059 567 000
1.2.1.2.0.06.000	- المعدات والنفقات المختلفة	419 600 000
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
1.2.1.1.0.07.000	- الموظفون و الأعوان	1 058 133 000
1.2.1.2.0.07.000	- المعدات والنفقات المختلفة	431 274 000
	وزارة الداخلية	
1.2.1.1.0.08.000	- الموظفون و الأعوان	8 288 567 000
1.2.1.2.0.08.000	- المعدات والنفقات المختلفة	2 414 415 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصـــول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الاعتمادات لسنة 2008
	وزارة الإتصال	
1.2.1.1.0.09.000	- الموظفون و الأعوان	54 951 000
1.2.1.2.0.09.000	- المعدات والنفقات المختلفة	269 968 000
	وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	
1.2.1.1.0.11.000	- الموظفون و الأعوان	31 228 684 000
1.2.1.2.0.11.000	- المعدات والنفقات المختلفة	3 269 429 000
	وزارة الصحة	
1.2.1.1.0.12.000	- الموظفون و الأعوان	4 386 994 000
1.2.1.2.0.12.000	- المعدات والنفقات المختلفة	2 440 732 000
	وزارة الاقتصاد والمالية	
1.2.1.1.0.13.000	- الموظفون و الأعوان	1 599 432 000
1.2.1.2.0.13.000	- المعدات والنفقات المختلفة	254 000 000
1.2.1.3.0.13.000	- التكاليف المشتركة	34 012 000 000
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية	
1.2.1.1.0.14.000	- الموظفون و الأعوان	216 177 000
1.2.1.2.0.14.000	- المعدات والنفقات المختلفة	114 578 000
	الأمانة العامة للحكومة	
1.2.1.1.0.16.000	- الموظفون و الأعوان	37 339 000
1.2.1.2.0.16.000	- المعدات والنفقات المختلفة	6 738 000
	وزارة التجهيز والنقل	
1.2.1.1.0.17.000	- الموظفون و الأعوان	611 564 000
1.2.1.2.0.17.000	- المعدات والنفقات المختلفة	115 400 000
	وزارة الفلاحة والصيد البحري	
1.2.1.1.0.20.000	- الموظفون و الأعوان	818 405 000
1.2.1.2.0.20.000	- المعدات والنفقات المختلفة	1 061 241 000
	وزارة الشباب و الرياضة	
1.2.1.1.0.21.000	- الموظفون و الأعوان	344 594 000
1.2.1.2.0.21.000	- المعدات والنفقات المختلفة	120 868 000
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
1.2.1.1.0.23.000	- الموظفون و الأعوان	133 895 000
1.2.1.2.0.23.000	- المعدات والنفقات المختلفة	761 000 000
	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإقتصادية والعامة	
1.2.1.1.0.24.000	- الموظفون و الأعوان	22 198 000
1.2.1.2.0.24.000	- المعدات والنفقات المختلفة	20 391 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصـــول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الاعتمادات لسنة 2008
	وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	
1.2.1.1.0.27.000	- الموظفون و الأعوان.....	401 346 000
1.2.1.2.0.27.000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	144 191 000
	وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة	
1.2.1.1.0.28.000	- الموظفون و الأعوان.....	115 407 000
1.2.1.2.0.28.000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	63 591 000
	وزارة الثقافة	
1.2.1.1.0.29.000	- الموظفون و الأعوان.....	146 446 000
1.2.1.2.0.29.000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	84 613 000
	وزارةالإسكان والتعمير والتنمية المجالية	
1.2.1.1.0.30.000	- الموظفون و الأعوان.....	215 323 000
1.2.1.2.0.30.000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	306 230 000
	وزارة التشغيل و التكوين المهني	
1.2.1.1.0.31.000	- الموظفون و الأعوان.....	154 511 000
1.2.1.2.0.31.000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	354 623 000
	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان	
1.2.1.1.0.32.000	- الموظفون و الأعوان.....	14 579 000
1.2.1.2.0.32.000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	4 317 000
	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتحديث القطاعات العامة	
1.2.1.1.0.33.000	- الموظفون و الأعوان.....	44 685 000
1.2.1.2.0.33.000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	14 040 000
	إدارة الدفاع الوطني	
1.2.1.1.0.34.000	- الموظفون و الأعوان.....	13 456 047 000
1.2.1.2.0.34.000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	4 509 043 000
	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	
1.2.1.1.0.35.000	- الموظفون و الأعوان.....	40 769 000
1.2.1.2.0.35.000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	44 944 000
1.2.1.4.0.36.000	- النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية.....	3 160 000 000
	وزارة التجارة الخارجية	
1.2.1.1.0.37.000	- الموظفون و الأعوان.....	20 452 000
1.2.1.2.0.37.000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	11 462 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصـــول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الاعتمادات لسنة 2008
	المندوبية السامية للتخطيط	
1.2.1.1.0.42.000	- الموظفون و الأعوان.....	197 905 000
1.2.1.2.0.42.000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	79 174 000
	المندوبية السامية للمياه و الغابات ومحاربة التصحر	
1.2.1.1.0.45.000	- الموظفون و الأعوان.....	333 930 000
1.2.1.2.0.45.000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	40 956 000
	وزارة التنمية الإجتماعية والأسرة والتضامن	
1.2.1.1.0.48.000	- الموظفون و الأعوان.....	33 979 000
1.2.1.2.0.48.000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	256 240 000
	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالجالية المغربية المقيمة بالخارج	
1.2.1.1.0.50.000	- الموظفون و الأعوان.....	3 800 000
1.2.1.2.0.50.000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	164 520 000
	مجموع نفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة	**124 293 635 000**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول " ج "
(المادة 52)
الباب الثاني

التوزيع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات حسب الفصول للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2008

(بالدرهم)

الفصـــول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	اعتمادات الأداء لسنة 2008	اعتمادات الالتزام في سنة 2009 و ما يليها	المجموع
1.2.2.0.0.02.000	البلاط الملكي	131 608 000	-	131 608 000
1.2.2.0.0.43.000	مجلس المستشارين	-	-	-
1.2.2.0.0.04.000	الوزير الأول	300 000 000	-	300 000 000
1.2.2.0.0.05.000	المحاكم المالية	30 645 000	12 000 000	42 645 000
1.2.2.0.0.06.000	وزارة العدل	334 113 000	180 000 000	514 113 000
1.2.2.0.0.07.000	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	90 138 000	-	90 138 000
1.2.2.0.0.08.000	وزارة الداخلية	2 366 357 000	607 000 000	2 973 357 000
1.2.2.0.0.09.000	وزارة الإتصال	430 915 000	-	430 915 000
1.2.2.0.0.11.000	وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	2 931 698 000	1 774 000 000	4 705 698 000
1.2.2.0.0.12.000	وزارة الصحة	1 311 818 000	1 000 000 000	2 311 818 000
1.2.2.0.0.13.000	وزارة الاقتصاد والمالية	310 784 000	314 000 000	624 784 000
1.2.2.3.0.13.000	وزارة الاقتصاد والمالية - التكاليف المشتركة	11 440 312 000	-	11 440 312 000
1.2.2.0.0.14.000	وزارة السياحة والصناعة التقليدية	677 625 000	70 000 000	747 625 000
1.2.2.0.0.16.000	الأمانة العامة للحكومة	12 663 000	-	12 663 000
1.2.2.0.0.17.000	وزارة التجهيز والنقل	3 834 800 000	2 795 000 000	6 629 800 000
1.2.2.0.0.20.000	وزارة الفلاحة والصيد البحري	1 726 946 000	1 390 000 000	3 116 946 000
1.2.2.0.0.21.000	وزارة الشباب و الرياضة	564 495 000	128 180 000	692 675 000
1.2.2.0.0.23.000	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	442 000 000	50 000 000	492 000 000
1.2.2.0.0.24.000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإقتصادية والعامة	1 938 000	1 000 000	2 938 000
1.2.2.0.0.27.000	وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	2 733 985 000	3 634 000 000	6 367 985 000
1.2.2.0.0.28.000	وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة	167 083 000	52 000 000	219 083 000
1.2.2.0.0.29.000	وزارة الثقافة	131 651 000	116 000 000	247 651 000
1.2.2.0.0.30.000	وزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية	445 128 000	20 000 000	465 128 000
1.2.2.0.0.31.000	وزارة التشغيل و التكوين المهني	359 740 000	260 000 000	619 740 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصـــول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	اعتمادات الأداء لسنة 2008	اعتمادات الالتزام في سنة 2009 و ما يليها	المجموع
1.2.2.0.0.32.000	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان	-	-	-
1.2.2.0.0.33.000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتحديث القطاعات العامة	26 918 000	7 500 000	34 418 000
1.2.2.0.0.34.000	إدارة الدفاع الوطني	4 859 286 000	4 095 647 000	8 954 933 000
1.2.2.0.0.35.000	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	5 061 000	8 500 000	13 561 000
1.2.2.0.0.37.000	وزارة التجارة الخارجية	1 000 000	500 000	1 500 000
1.2.2.0.0.42.000	المندوبية السامية للتخطيط	70 337-000	20 000 000	90 337 000
1.2.2.0.0.45.000	المندوبية السامية للمياه و الغابات ومحاربة التصحر	152 460 000	100 000 000	252 460 000
1.2.2.0.0.48.000	وزارة التنمية الإجتماعية والأسرة والتضامن	170 459 000	10 000 000	180 459 000
1.2.2.0.0.50.000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالجالية المغربية المقيمة بالخارج	10 000 000	2 000 000	12 000 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة	**36 071 963 000**	**16 647 327 000**	**52 719 290 000**

الجدول " د "

(المادة 53)

الباب الثالث

التوزيع على الفصول للاعتمادات المفتوحة للنفقات المتعلقة بخدمةالدين لسنة 2008

(بالدرهم)

الفصول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الاعتمادات لسنة 2008
1.2.3.1.0.13.000	وزارة الاقتصاد والمالية - فوائد وعمولات متعلقة بالدين العمومي	19 053 764 000
1.2.3.2.0.13.000	وزارة الاقتصاد والمالية - استهلاكات الدين العمومي المتوسط و الطويل الأجل	28 869 187 000
	مجموع النفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي	**47 922 951 000**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول "هـ"

(المادة 54)

التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لسنة 2008

(بالدرهم)

الرمز	بيـــان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2008
	الوزير الأول	
4.2.1.0.0.04.001	الكولف الملكي دار السلام	23 000 000
4.2.1.0.0.04.003	ترشيح المملكة المغربية لاحتضان المعرض الدولي لطنجة 2012	-
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزير الأول	**23 000 000**
	وزارة العدل	
4.2.1.0.0.06.001	مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون	5 500 000
4.2.1.0.0.06.002	مركز النشر و التوثيق القضائي بالمجلس الأعلى	900 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل	**6 400 000**
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
4.2.1.0.0.07.002	مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية	18 000 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون	**18 000 000**
	وزارة الداخلية	
4.2.1.0.0.08.001	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الشاوية - وردية	4 200 000
4.2.1.0.0.08.002	مركز الاستثمار الجهوي لجهة دكالة - عبدة	5 000 000
4.2.1.0.0.08.003	مركز الاستثمار الجهوي لجهة فاس - بولمان	3 000 000
4.2.1.0.0.08.004	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الغرب - الشراردة - بني حسن	4 500 000
4.2.1.0.0.08.005	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الدار البيضاء الكبرى	5 000 000
4.2.1.0.0.08.006	مركز الاستثمار الجهوي لجهة كلميم - السمارة	2 500 000
4.2.1.0.0.08.007	مركز الاستثمار الجهوي لجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء	3 400 000
4.2.1.0.0.08.008	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز	4 000 000
4.2.1.0.0.08.009	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مكناس - تافيلالت	3 300 000
4.2.1.0.0.08.010	مركز الاستثمار الجهوي للجهة الشرقية	4 000 000
4.2.1.0.0.08.011	مركز الاستثمار الجهوي لجهة وادي الذهب - الكويرة	1 500 000
4.2.1.0.0.08.012	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير	5 000 000
4.2.1.0.0.08.013	مركز الاستثمار الجهوي لجهة سوس - ماسة - درعة	4 500 000
4.2.1.0.0.08.014	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تادلة - أزيلال	2 500 000
4.2.1.0.0.08.015	مركز الاستثمار الجهوي لجهة طنجة - تطوان	3 700 000
4.2.1.0.0.08.016	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تازة - الحسيمة - تاونات	1 900 000
4.2.1.0.0.08.017	الإحتفال بالذكرى 1200سنة لتأسيس مدينة فاس	-
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية	**58 000 000**
	وزارة الإتصال	
4.2.1.0.0.09.002	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	5 500 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الإتصال	**5 500 000**
	وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	
4.2.1.0.0.11.002	قسم التعاون	-
4.2.1.0.0.11.003	قسم استراتيجيات التكوين	5 000 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	**5 000 000**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيـــان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2008
	وزارة الصحة	
4.2.1.0.0.12.001	المركز الإستشفائي الإقليمي لورززات	6 600 000
4.2.1.0.0.12.002	المركز الإستشفائي الإقليمي لإنزكان أيت ملول	5 850 000
4.2.1.0.0.12.003	المركز الإستشفائي الإقليمي لتارودانت	5 600 000
4.2.1.0.0.12.004	المركز الإستشفائي الإقليمي لتيزنيت	5 000 000
4.2.1.0.0.12.005	المركز الإستشفائي الإقليمي لقلعة السراغنة	7 400 000
4.2.1.0.0.12.006	المركز الإستشفائي الإقليمي للصويرة	4 700 000
4.2.1.0.0.12.007	المركز الإستشفائي الإقليمي للجديدة	7 500 000
4.2.1.0.0.12.008	المركز الإستشفائي الجهوي لدكالة عبدة	10 500 000
4.2.1.0.0.12.009	المركز الإستشفائي الإقليمي لخريبكة	6 700 000
4.2.1.0.0.12.010	المركز الإستشفائي الجهوي للشاوية ورديغة	9 000 000
4.2.1.0.0.12.012	المركز الإستشفائي الإقليمي لبولمان	2 800 000
4.2.1.0.0.12.013	المركز الإستشفائي الإقليمي لصفرو	2 800 000
4.2.1.0.0.12.014	المركز الإستشفائي الجهوي للغرب الشراردة بني حسن	11 800 000
4.2.1.0.0.12.015	المركز الإستشفائي الإقليمي لسيدي قاسم	5 000 000
4.2.1.0.0.12.016	المركز الإستشفائي الإقليمي لشفشاون	4 500 000
4.2.1.0.0.12.017	المركز الإستشفائي الإقليمي للعرائش	6 400 000
4.2.1.0.0.12.018	المركز الإستشفائي الإقليمي لطنجة	16 000 000
4.2.1.0.0.12.019	المركز الإستشفائي الإقليمي لتطوان	8 100 000
4.2.1.0.0.12.020	المركز الإستشفائي الإقليمي للرشيدية	7 000 000
4.2.1.0.0.12.021	المركز الإستشفائي الإقليمي لإفران	2 400 000
4.2.1.0.0.12.022	المركز الإستشفائي الإقليمي لخنيفرة	5 600 000
4.2.1.0.0.12.023	المركز الإستشفائي الجهوي لتازة - الحسيمة - تاونات	6 000 000
4.2.1.0.0.12.024	المركز الإستشفائي الإقليمي لتازة	6 400 000
4.2.1.0.0.12.025	المركز الإستشفائي الإقليمي لفكيك	1 500 000
4.2.1.0.0.12.026	المركز الإستشفائي الإقليمي للناضور	7 200 000
4.2.1.0.0.12.027	المركز الإستشفائي الإقليمي لبركان	2 400 000
4.2.1.0.0.12.028	المركز الإستشفائي الإقليمي لواد الذهب	2 200 000
4.2.1.0.0.12.029	المركز الإستشفائي الجهوي للعيون - بوجدور - الساقية الحمراء	8 600 000
4.2.1.0.0.12.030	المركز الإستشفائي الجهوي لطانطان	6 000 000
4.2.1.0.0.12.031	المركز الإستشفائي الجهوي لتادلة أزيلال	15 400 000
4.2.1.0.0.12.032	المركز الإستشفائي الجهوي لسوس ماسة درعة	11 900 000
4.2.1.0.0.12.033	المركز الإستشفائي الجهوي لمراكش تانسيفت الحوز	9 300 000
4.2.1.0.0.12.035	المركز الإستشفائي لعمالة مقاطعات عين السبع الحي المحمدي	12 400 000
4.2.1.0.0.12.036	المركز الإستشفائي لعمالة مقاطعات الفداء مرس السلطان	8 100 000
4.2.1.0.0.12.037	المركز الإستشفائي لعمالة مقاطعات مولاي رشيد	9 100 000
4.2.1.0.0.12.038	المركز الإستشفائي الجهوي للدار البيضاء الكبرى	7 200 000
4.2.1.0.0.12.039	المركز الإستشفائي لعمالة المحمدية	5 700 000
4.2.1.0.0.12.040	المركز الإستشفائي لعمالة سلا	7 500 000
4.2.1.0.0.12.041	المركز الإستشفائي لعمالة الصخيرات - تمارة	3 100 000
4.2.1.0.0.12.042	المركز الإستشفائي الإقليمي للخميسات	7 000 000
4.2.1.0.0.12.044	المركز الإستشفائي الجهوي لفاس - بولمان	12 700 000
4.2.1.0.0.12.045	المركز الإستشفائي الجهوي لمكناس - تافيلالت	13 800 000
4.2.1.0.0.12.046	المركز الإستشفائي الجهوي للجهة الشرقية	12 300 000
4.2.1.0.0.12.047	المركز الوطني لتحاقن الدم -الرباط	40 000 000
4.2.1.0.0.12.048	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	23 000 000
4.2.1.0.0.12.049	المعهد الوطني الصحي	5 000 000
4.2.1.0.0.12.050	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	2 000 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيـــان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2008
4.2.1.0.0.12.051	مديرية الأدوية و الصيدلة	3 000 000
4.2.1.0.0.12.052	المركز الاستشفائي الإقليمي لشيشاوة	2 500 000
4.2.1.0.0.12.053	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات الحي الحسني	4 800 000
4.2.1.0.0.12.054	المركز الإستشفائي الإقليمي لتاونات	3 200 000
4.2.1.0.0.12.055	المركز الاستشفائي لعمالة الرباط	4 900 000
4.2.1.0.0.12.056	المركز الاستشفائي الإقليمي لتاوريرت	2 800 000
4.2.1.0.0.12.057	المركز الاستشفائي الإقليمي لشتوكة آيت باها	2 600 000
4.2.1.0.0.12.058	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات عين الشق	3 400 000
4.2.1.0.0.12.059	المركز الاستشفائي الاقليمي لبنسليمان	2 100 000
4.2.1.0.0.12.060	المركز الاستشفائي الإقليمي لطاطا	1 650 000
4.2.1.0.0.12.061	المركز الاستشفائي الإقليمي للحوز	2 000 000
4.2.1.0.0.12.062	المركز الاستشفائي الإقليمي لزاكورة	3 000 000
4.2.1.0.0.12.063	المركز الإستشفائي الإقليمي لبوجدور	4 000 000
4.2.1.0.0.12.064	المركز الإستشفائي الإقليمي لأسا الزاك	4 000 000
4.2.1.0.0.12.065	المركز الإستشفائي الإقليمي لكلميم	4 000 000
4.2.1.0.0.12.066	المركز الإستشفائي الإقليمي للعمارة	4 000 000
4.2.1.0.0.12.067	المركز الإستشفائي الإقليمي لعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	6 000 000
4.2.1.0.0.12.068	المركز الإستشفائي الإقليمي للنواصر	4 000 000
4.2.1.0.0.12.069	المركز الإستشفائي الإقليمي لأزيلال	4 000 000
4.2.1.0.0.12.070	المركز الإستشفائي الإقليمي للحاجب	4 000 000
4.2.1.0.0.12.071	المركز الإستشفائي الإقليمي للمضيق فنيدق	4 000 000
4.2.1.0.0.12.072	المعهد الوطني للإدارة الصحية	4 000 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة	**465 000 000**
	وزارة الاقتصاد والمالية	
4.2.1.0.0.13.003	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة	500 000
4.2.1.0.0.13.005	الخزينة العامة للمملكة	43 000 000
4.2.1.0.0.13.006	القسم الإداري	-
4.2.1.0.0.13.007	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	-
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية	**43 500 000**
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية	
4.2.1.0.0.14.001	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	8 862 000
4.2.1.0.0.14.002	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - المحمدية	3 114 000
4.2.1.0.0.14.003	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - أكادير	2 897 000
4.2.1.0.0.14.004	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -الجديدة	2 457 000
4.2.1.0.0.14.005	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - أرفود	2 116 000
4.2.1.0.0.14.006	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - فاس	2 196 000
4.2.1.0.0.14.007	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - مراكش	2 639 000
4.2.1.0.0.14.008	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - ورزازات	1 956 000
4.2.1.0.0.14.009	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - السعيدية	2 113 000
4.2.1.0.0.14.010	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - سلا	3 012 000
4.2.1.0.0.14.011	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - طنجة	1 460 000
4.2.1.0.0.14.012	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلا	1 945 000
4.2.1.0.0.14.013	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	2 202 000
4.2.1.0.0.14.014	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدار البيضاء	1 875 000
4.2.1.0.0.14.015	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتواركة- الرباط	1 526 000
4.2.1.0.0.14.016	معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي حي أندس بفاس	2 362 000
4.2.1.0.0.14.017	قسم خريطة التكوين المهني	-
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة والصناعة التقليدية	**42 732 000**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيـــان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2008
	الأمانة العامة للحكومة	
4.2.1.0.0.16.001	مديرية المطبعة الرسمية	9 800 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة	**9 800 000**
	وزارة التجهيز والنقل	
4.2.1.0.0.17.002	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	4 000 000
4.2.1.0.0.17.003	قسم الصيانة والاستغلال والسلامة الطرقية	4 500 000
4.2.1.0.0.17.004	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	10 200 000
4.2.1.0.0.17.005	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	9 000 000
4.2.1.0.0.17.006	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	9 500 000
4.2.1.0.0.17.007	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	6 500 000
4.2.1.0.0.17.008	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	5 400 000
4.2.1.0.0.17.009	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	7 400 000
4.2.1.0.0.17.010	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	11 000 000
4.2.1.0.0.17.011	مصلحة التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	5 000 000
4.2.1.0.0.17.012	المعهد العالي للدراسات البحرية	6 000 000
4.2.1.0.0.17.013	مديرية سلامة النقل عبر الطرق	30 000 000
4.2.1.0.0.17.014	مصلحة التكوين المستمر	1 300 000
4.2.1.0.0.17.015	مديرية الطيران المدني	8 000 000
4.2.1.0.0.17.016	مديرية التجهيزات العامة	2 500 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والنقل	**120 300 000**
	وزارة الفلاحة والصيد البحري	
4.2.1.0.0.20.001	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل - سلا	2 150 000
4.2.1.0.0.20.002	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	2 680 000
4.2.1.0.0.20.003	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	1 670 000
4.2.1.0.0.20.004	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	1 750 000
4.2.1.0.0.20.005	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	1 170 000
4.2.1.0.0.20.006	المدرسة الفلاحية بتمارة	2 080 000
4.2.1.0.0.20.007	قسم المحافظة على الثروات السمكية	16 500 000
4.2.1.0.0.20.008	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	3 100 000
4.2.1.0.0.20.009	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	3 820 000
4.2.1.0.0.20.010	المعهد العالي للصيد البحري	5 600 000
4.2.1.0.0.20.011	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	3 900 000
4.2.1.0.0.20.012	مركز التاهيل المهني البحري- العرائش	3 150 000
4.2.1.0.0.20.013	معهد التكنولوجيا الصيد البحري -العيون	3 170 000
4.2.1.0.0.20.014	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	-
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري	**50 740 000**
	وزارة الشباب و الرياضة	
4.2.1.0.0.21.001	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	13 000 000
4.2.1.0.0.21.002	المركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله -الرباط	5 300 000
4.2.1.0.0.21.003	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	12 000 000
4.2.1.0.0.21.005	المركب الرياضي لفاس	2 000 000
4.2.1.0.0.21.006	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	1 000 000
4.2.1.0.0.21.007	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	5 000 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشباب و الرياضة	**38 300 000**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيـــان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2008
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
4.2.1.0.0.23.001	قسم الحج و الشؤون الاجتماعية	14 000 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	**14 000 000**
	وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	
4.2.1.0.0.27.001	المدرسة التطبيقية للمعادن بتويسيت -وجدة	2 840 000
4.2.1.0.0.27.002	مدرسة المعادن مراكش	3 622 000
4.2.1.0.0.27.003	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية -الدار البيضاء	45 000 000
4.2.1.0.0.27.004	مديرية المراقبة والدراسات والتنسيق	1 800 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	**53 262 000**
	وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة	
4.2.1.0.0.28.001	المصلحة المستقلة للكحول -الرباط	36 625 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة	**36 625 000**
	وزارة الثقافة	
4.2.1.0.0.29.001	مطبعة دار المناهل	1 971 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة	**1 971 000**
	وزارةالإسكان والتعمير والتنمية المجالية	
4.2.1.0.0.30.001	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	11 000 000
4.2.1.0.0.30.002	المعهد الوطني للتهيئة والتعمير	1 500 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارةالإسكان والتعمير والتنمية المجالية	**12 500 000**
	وزارة التشغيل و التكوين المهني	
4.2.1.0.0.31.003	قسم حوادث الشغل	60 000 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التشغيل و التكوين المهني	**60 000 000**
	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتحديث القطاعات العامة	
4.2.1.0.0.33.001	المدرسة الوطنية للإدارة	4 420 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتحديث القطاعات العامة	**4 420 000**
	إدارة الدفاع الوطني	
4.2.1.0.0.34.001	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	11 681 000
4.2.1.0.0.34.002	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	155 000 000
4.2.1.0.0.34.003	المستشفى العسكري ابن سيناء بمراكش	37 000 000
4.2.1.0.0.34.004	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	32 000 000
4.2.1.0.0.34.005	المستشفى العسكري بالعيون	5 300 000
4.2.1.0.0.34.006	المستشفى العسكري بالداخلة	3 000 000
4.2.1.0.0.34.007	المستشفى العسكري بكلميم	2 200 000
4.2.1.0.0.34.008	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	3 000 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني	**249 181 000**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيـــان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2008
	المندوبية السامية للتخطيط	
4.2.1.0.0.42.001	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	14 764 000
4.2.1.0.0.42.002	المركز الوطني للتوثيق	3 500 000
4.2.1.0.0.42.003	مدرسة علوم الإعلام	3 867 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية السامية للتخطيط	**22 131 000**
	المندوبية السامية للمياه و الغابات ومحاربة التصحر	
4.2.1.0.0.45.001	الحديقة الوطنية للحيوانات	3 700 000
4.2.1.0.0.45.002	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	24 874 000
4.2.1.0.0.45.003	المنتزه الوطني لسوس ماسة	-
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية السامية للمياه و الغابات ومحاربة التصحر	**28 574 000**
	وزارة التنمية الإجتماعية والأسرة والتضامن	
4.2.1.0.0.48.001	مصلحة الإستقبال و المساعدة و تقييم البرامج مسيرة بصورة مستقلة	-
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التنمية الإجتماعية والأسرة والتضامن	-
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	**1 368 936 000**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول " و"
(المادة 55)
التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لسنة2008

(بالدرهم)

الرمز	بيـــان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2008	اعتمادات الالتزام في سنة 2009 و ما يليها	المجموع
	الوزير الأول			
4.2.2.0.0.04.001	الكولف الملكي دار السلام	-	-	-
4.2.2.0.0.04.003	ترشيح المملكة المغربية لاحتضان المعرض الدولي لطنجة 2012	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزير الأول	-	-	-
	وزارة العدل			
4.2.2.0.0.06.001	مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون	-	-	-
4.2.2.0.0.06.002	مركز النشر و التوثيق القضائي بالمجلس الأعلى	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل	-	-	-
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون			
4.2.2.0.0.07.002	مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون	-	-	-
	وزارة الداخلية			
4.2.2.0.0.08.001	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الشاوية - ورديغة	-	-	-
4.2.2.0.0.08.002	مركز الاستثمار الجهوي لجهة دكالة - عبدة	-	-	-
4.2.2.0.0.08.003	مركز الاستثمار الجهوي لجهة فاس - بولمان	-	-	-
4.2.2.0.0.08.004	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الغرب - الشراردة - بني حسن	-	-	-
4.2.2.0.0.08.005	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الدار البيضاء الكبرى	-	-	-
4.2.2.0.0.08.006	مركز الاستثمار الجهوي لجهة كلميم - السمارة	-	-	-
4.2.2.0.0.08.007	مركز الاستثمار الجهوي لجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء	-	-	-
4.2.2.0.0.08.008	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز	-	-	-
4.2.2.0.0.08.009	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مكناس - تافيلالت	-	-	-
4.2.2.0.0.08.010	مركز الاستثمار الجهوي للجهة الشرقية	-	-	-
4.2.2.0.0.08.011	مركز الاستثمار الجهوي لجهة وادي الذهب - الكويرة	-	-	-
4.2.2.0.0.08.012	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير	-	-	-
4.2.2.0.0.08.013	مركز الاستثمار الجهوي لجهة سوس - ماسة - درعة	-	-	-
4.2.2.0.0.08.014	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تادلة - أزيلال	-	-	-
4.2.2.0.0.08.015	مركز الاستثمار الجهوي لجهة طنجة - تطوان	-	-	-
4.2.2.0.0.08.016	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تازة - الحسيمة - تاونات	-	-	-
4.2.2.0.0.08.017	الإحتفال بالذكرى 1200سنة لتأسيس مدينة فاس	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية	-	-	-
	وزارة الإتصال			
4.2.2.0.0.09.002	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	3 478 000	-	3 478 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الإتصال	**3 478 000**	-	**3 478 000**
	وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي			
4.2.2.0.0.11.002	قسم التعاون	-	-	-
4.2.2.0.0.11.003	قسم استراتيجيات التكوين	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	-	-	-

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2008	اعتمادات الالتزام في سنة 2009 و ما يليها	المجموع
	وزارة الصحة			
4.2.2.0.0.12.001	المركز الإستشفائي الإقليمي لورززات	-	-	-
4.2.2.0.0.12.002	المركز الإستشفائي الإقليمي لإنزكان أيت ملول	-	-	-
4.2.2.0.0.12.003	المركز الإستشفائي الإقليمي لتارودانت	-	-	-
4.2.2.0.0.12.004	المركز الإستشفائي الإقليمي لتيزنيت	-	-	-
4.2.2.0.0.12.005	المركز الإستشفائي الإقليمي لقلعة السراغنة	-	-	-
4.2.2.0.0.12.006	المركز الإستشفائي الإقليمي للصويرة	-	-	-
4.2.2.0.0.12.007	المركز الإستشفائي الإقليمي للجديدة	-	-	-
4.2.2.0.0.12.008	المركز الإستشفائي الجهوي لدكالة عبدة	-	-	-
4.2.2.0.0.12.009	المركز الإستشفائي الإقليمي لخريبكة	-	-	-
4.2.2.0.0.12.010	المركز الإستشفائي الجهوي للشاوية ورديغة	-	-	-
4.2.2.0.0.12.012	المركز الإستشفائي الإقليمي لبولمان	-	-	-
4.2.2.0.0.12.013	المركز الإستشفائي الإقليمي لصفرو	-	-	-
4.2.2.0.0.12.014	المركز الإستشفائي الجهوي للغرب الشراردة بني حسن	-	-	-
4.2.2.0.0.12.015	المركز الإستشفائي الإقليمي لسيدي قاسم	-	-	-
4.2.2.0.0.12.016	المركز الإستشفائي الإقليمي لشفشاون	-	-	-
4.2.2.0.0.12.017	المركز الإستشفائي الإقليمي للعرائش	-	-	-
4.2.2.0.0.12.018	المركز الإستشفائي الإقليمي لطنجة	-	-	-
4.2.2.0.0.12.019	المركز الإستشفائي الإقليمي لتطوان	-	-	-
4.2.2.0.0.12.020	المركز الإستشفائي الإقليمي للرشيدية	-	-	-
4.2.2.0.0.12.021	المركز الإستشفائي الإقليمي لإفران	-	-	-
4.2.2.0.0.12.022	المركز الإستشفائي الإقليمي لخنيفرة	-	-	-
4.2.2.0.0.12.023	المركز الإستشفائي الجهوي لتازة - الحسيمة - تاونات	-	-	-
4.2.2.0.0.12.024	المركز الإستشفائي الإقليمي لتازة	-	-	-
4.2.2.0.0.12.025	المركز الإستشفائي الإقليمي لفكيك	-	-	-
4.2.2.0.0.12.026	المركز الإستشفائي الإقليمي للناضور	-	-	-
4.2.2.0.0.12.027	المركز الإستشفائي الإقليمي لبركان	-	-	-
4.2.2.0.0.12.028	المركز الإستشفائي الإقليمي لواد الذهب	-	-	-
4.2.2.0.0.12.029	المركز الإستشفائي الجهوي للعيون - بوجدور - الساقية الحمراء	-	-	-
4.2.2.0.0.12.030	المركز الإستشفائي الجهوي لطانطان	-	-	-
4.2.2.0.0.12.031	المركز الإستشفائي الجهوي لتادلة أزيلال	-	-	-
4.2.2.0.0.12.032	المركز الإستشفائي الجهوي لسوس ماسة درعة	-	-	-
4.2.2.0.0.12.033	المركز الإستشفائي الجهوي لمراكش تانسيفت الحوز	-	-	-
4.2.2.0.0.12.035	المركز الإستشفائي لعمالة مقاطعات عين السبع الحي المحمدي	-	-	-
4.2.2.0.0.12.036	المركز الإستشفائي لعمالة مقاطعات الفداء مرس السلطان	-	-	-
4.2.2.0.0.12.037	المركز الإستشفائي لعمالة مقاطعات مولاي رشيد	-	-	-
4.2.2.0.0.12.038	المركز الإستشفائي الجهوي للدار البيضاء الكبرى	-	-	-
4.2.2.0.0.12.039	المركز الإستشفائي لعمالة المحمدية	-	-	-
4.2.2.0.0.12.040	المركز الإستشفائي لعمالة سلا	-	-	-
4.2.2.0.0.12.041	المركز الإستشفائي لعمالة الصخيرات - تمارة	-	-	-
4.2.2.0.0.12.042	المركز الإستشفائي الإقليمي للخميسات	-	-	-
4.2.2.0.0.12.044	المركز الإستشفائي الجهوي لفاس - بولمان	-	-	-
4.2.2.0.0.12.045	المركز الإستشفائي الجهوي لمكناس - تافيلالت	-	-	-
4.2.2.0.0.12.046	المركز الإستشفائي الجهوي للجهة الشرقية	-	-	-
4.2.2.0.0.12.047	المركز الوطني لتحاقن الدم -الرباط	5 500 000	-	5 500 000
4.2.2.0.0.12.048	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	-	-	-

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيـــان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2008	اعتمادات الالتزام في سنة 2009 و ما يليها	المجموع
4.2.2.0.0.12.049	المعهد الوطني الصحي	6 000 000	-	6 000 000
4.2.2.0.0.12.050	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.0.12.051	مديرية الأدوية و الصيدلة	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.0.0.12.052	المركز الاستشفائي الإقليمي لشيشاوة	-	-	-
4.2.2.0.0.12.053	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات الحي الحسني	-	-	-
4.2.2.0.0.12.054	المركز الإستشفائي الإقليمي لتاونات	-	-	-
4.2.2.0.0.12.055	المركز الاستشفائي لعمالة الرباط	-	-	-
4.2.2.0.0.12.056	المركز الاستشفائي الإقليمي لتاوريرت	-	-	-
4.2.2.0.0.12.057	المركز الاستشفائي الإقليمي لشتوكة أيت باها	-	-	-
4.2.2.0.0.12.058	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات عين الشق	-	-	-
4.2.2.0.0.12.059	المركز الاستشفائي الاقليمي لبنسليمان	-	-	-
4.2.2.0.0.12.060	المركز الاستشفائي الإقليمي لطاطا	-	-	-
4.2.2.0.0.12.061	المركز الاستشفائي الإقليمي للحوز	-	-	-
4.2.2.0.0.12.062	المركز الاستشفائي الإقليمي لزاكورة	-	-	-
4.2.2.0.0.12.063	المركز الإستشفائي الإقليمي لبوجدور	-	-	-
4.2.2.0.0.12.064	المركز الإستشفائي الإقليمي لأسا الزاك	-	-	-
4.2.2.0.0.12.065	المركز الإستشفائي الإقليمي لكلميم	-	-	-
4.2.2.0.0.12.066	المركز الإستشفائي الإقليمي للسمارة	-	-	-
4.2.2.0.0.12.067	المركز الإستشفائي الإقليمي لعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	-	-	-
4.2.2.0.0.12.068	المركز الإستشفائي الإقليمي للنواصر	-	-	-
4.2.2.0.0.12.069	المركز الإستشفائي الإقليمي لأزيلال	-	-	-
4.2.2.0.0.12.070	المركز الإستشفائي الإقليمي للحاجب	-	-	-
4.2.2.0.0.12.071	المركز الإستشفائي الإقليمي للمضيق فنيدق	-	-	-
4.2.2.0.0.12.072	المعهد الوطني للإدارة الصحية	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة	**14 500 000**	-	**14 500 000**
	وزارة الاقتصاد والمالية			
4.2.2.0.0.13.003	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة	8 000 000	-	8 000 000
4.2.2.0.0.13.005	الخزينة العامة للمملكة	-	-	-
4.2.2.0.0.13.006	القسم الإداري	5 000 000	-	5 000 000
4.2.2.0.0.13.007	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية	**13 000 000**	-	**13 000 000**
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية			
4.2.2.0.0.14.001	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	4 100 000	-	4 100 000
4.2.2.0.0.14.002	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - المحمدية	250 000	-	250 000
4.2.2.0.0.14.003	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - أكادير	200 000	-	200 000
4.2.2.0.0.14.004	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -الجديدة	250 000	-	250 000
4.2.2.0.0.14.005	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - أرفود	250 000	-	250 000
4.2.2.0.0.14.006	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - فاس	200 000	-	200 000
4.2.2.0.0.14.007	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - مراكش	335 000	-	335 000
4.2.2.0.0.14.008	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - ورزازات	250 000	-	250 000
4.2.2.0.0.14.009	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - السعيدية	250 000	-	250 000
4.2.2.0.0.14.010	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - سلا	250 000	-	250 000
4.2.2.0.0.14.011	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - طنجة	250 000	-	250 000
4.2.2.0.0.14.012	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلا	200 000	-	200 000
4.2.2.0.0.14.013	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	250 000	-	250 000
4.2.2.0.0.14.014	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدار البيضاء	200 000	-	200 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيـــان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2008	اعتمادات الالتزام في سنة 2009 و ما يليها	المجموع
4.2.2.0.0.14.015	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتواركة- الرباط	1 900 000	-	1 900 000
4.2.2.0.0.14.016	معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس	200 000	-	200 000
4.2.2.0.0.14.017	قسم خريطة التكوين المهني	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة والصناعة التقليدية	**9 335 000**	-	**9 335 000**
	الأمانة العامة للحكومة			
4.2.2.0.0.16.001	مديرية المطبعة الرسمية	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة	-	-	-
	وزارة التجهيز والنقل			
4.2.2.0.0.17.002	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	6 000 000	-	6 000 000
4.2.2.0.0.17.003	قسم الصيانة والاستغلال والسلامة الطرقية	700 000	-	700 000
4.2.2.0.0.17.004	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	800 000	-	800 000
4.2.2.0.0.17.005	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.0.17.006	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	3 000 000	-	3 000 000
4.2.2.0.0.17.007	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	1 500 000	-	1 500 000
4.2.2.0.0.17.008	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	600 000	-	600 000
4.2.2.0.0.17.009	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	600 000	-	600 000
4.2.2.0.0.17.010	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	4 000 000	-	4 000 000
4.2.2.0.0.17.011	مصلحة التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	500 000	-	500 000
4.2.2.0.0.17.012	المعهد العالي للدراسات البحرية	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.0.0.17.013	مديرية سلامة النقل عبرالطرق	150 000 000	50 000 000	200 000 000
4.2.2.0.0.17.014	مصلحة التكوين المستمر	-	-	-
4.2.2.0.0.17.015	مديرية الطيران المدني	22 000 000	-	22 000 000
4.2.2.0.0.17.016	مديرية التجهيزات العامة	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والنقل	**192 700 000**	**50 000 000**	**242 700 000**
	وزارة الفلاحة والصيد البحري			
4.2.2.0.0.20.001	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل - سلا	-	-	-
4.2.2.0.0.20.002	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	-	-	-
4.2.2.0.0.20.003	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	-	-	-
4.2.2.0.0.20.004	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	-	-	-
4.2.2.0.0.20.005	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	-	-	-
4.2.2.0.0.20.006	المدرسة الفلاحية بتمارة	-	-	-
4.2.2.0.0.20.007	قسم المحافظة على الثروات السمكية	3 700 000	-	3 700 000
4.2.2.0.0.20.008	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	390 000	-	390 000
4.2.2.0.0.20.009	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -آسفي	590 000	-	590 000
4.2.2.0.0.20.010	المعهد العالي للصيد البحري	890 000	-	890 000
4.2.2.0.0.20.011	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	990 000	-	990 000
4.2.2.0.0.20.012	مركز التاهيل المهني البحري- العرائش	590 000	-	590 000
4.2.2.0.0.20.013	معهد التكنولوجيا الصيد البحري -العيون	690 000	-	690 000
4.2.2.0.0.20.014	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري	**7 840 000**	-	**7 840 000**
	وزارة الشباب و الرياضة			
4.2.2.0.0.21.001	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	-	-	-
4.2.2.0.0.21.002	المركب الرياضي الأمير مولاى عبد الله -الرباط	-	-	-

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيـــان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2008	اعتمادات الالتزام في سنة 2009 و ما يليها	المجموع
4.2.2.0.0.21.003	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	-	-	-
4.2.2.0.0.21.005	المركب الرياضي لفاس	-	-	-
4.2.2.0.0.21.006	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	-	-	-
4.2.2.0.0.21.007	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشباب و الرياضة	-	-	-
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية			
4.2.2.0.0.23.001	قسم الحج و الشؤون الاجتماعية	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	-	-	-
	وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة			
4.2.2.0.0.27.001	المدرسة التطبيقية للمعادن بتويسيت -وجدة	190 000	-	190 000
4.2.2.0.0.27.002	مدرسة المعادن مراكش	380 000	-	380 000
4.2.2.0.0.27.003	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية -الدار البيضاء	30 000 000	30 000 000	60 000 000
4.2.2.0.0.27.004	مديرية المراقبة والدراسات والتنسيق	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	**30 570 000**	**30 000 000**	**60 570 000**
	وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة			
4.2.2.0.0.28.001	المصلحة الممتقلة للكحول -الرباط	900 000	-	900 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة	**900 000**	-	**900 000**
	وزارة الثقافة			
4.2.2.0.0.29.001	مطبعة دار المناهل	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة	-	-	-
	وزارةالإسكان والتعمير والتنمية المجالية			
4.2.2.0.0.30.001	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	4 500 000	1 500 000	6 000 000
4.2.2.0.0.30.002	المعهد الوطني للتهيئة والتعمير	1 500 000	-	1 500 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارةالإسكان والتعمير والتنمية المجالية	**6 000 000**	**1 500 000**	**7 500 000**
	وزارة التشغيل و التكوين المهني			
4.2.2.0.0.31.003	قسم حوادث الشغل	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التشغيل و التكوين المهني	-	-	-
	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتحديث القطاعات العامة			
4.2.2.0.0.33.001	المدرسة الوطنية للإدارة	1 000 000	-	1 000 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتحديث القطاعات العامة	**1 000 000**	-	**1 000 000**
	إدارة الدفاع الوطني			
4.2.2.0.0.34.001	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.0.0.34.002	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	-	-	-
4.2.2.0.0.34.003	المستشفى العسكري ابن سيناء بمراكش	-	-	-
4.2.2.0.0.34.004	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	-	-	-
4.2.2.0.0.34.005	المستشفى العسكري بالعيون	-	-	-
4.2.2.0.0.34.006	المستشفى العسكري بالداخلة	-	-	-
4.2.2.0.0.34.007	المستشفى العسكري بكلميم	-	-	-

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيـــان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2008	اعتمادات الالتزام في سنة 2009 و ما يليها	المجموع
4.2.2.0.0.34.008	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني	**2 000 000**	-	**2 000 000**
	المندوبية السامية للتخطيط			
4.2.2.0.0.42.001	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	7 500 000	-	7 500 000
4.2.2.0.0.42.002	المركز الوطني للتوثيق	7 000 000	-	7 000 000
4.2.2.0.0.42.003	مدرسة علوم الإعلام	1 200 000	-	1 200 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية السامية للتخطيط	**15 700 000**	-	**15 700 000**
	المندوبية السامية للمياه و الغابات ومحاربة التصحر			
4.2.2.0.0.45.001	الحديقة الوطنية للحيوانات	400 000	-	400 000
4.2.2.0.0.45.002	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	-	-	-
4.2.2.0.0.45.003	المنتزه الوطني لسوس ماسة	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية السامية للمياه و الغابات ومحاربة التصحر	**400 000**	-	**400 000**
	وزارة التنمية الإجتماعية والأسرة والتضامن			
4.2.2.0.0.48.001	مصلحة الإستقبال و المساعدة و تقييم البرامج مسيرة بصورة مستقلة	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التنمية الإجتماعية والأسرة والتضامن	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	**297 423 000**	**81 500 000**	**378 923 000**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول "ز"
(المادة 56)
نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة لسنة 2008

(بالدرهم)

الرقم	بيان الحسابات	نفقات سنة 2008
	3.1-الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	
3.2.0.0.1.00.001	الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل	90 000 000
3.2.0.0.1.00.003	صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة ومراقبة الأسعار والمدخرات الإحتياطية	5 000 000
3.2.0.0.1.00.004	صندوق محاربة آثار الجفاف	للتذكرة
3.2.0.0.1.00.005	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	140 000 000
3.2.0.0.1.00.006	صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن	400 000 000
3.2.0.0.1.04.002	صندوق التنمية القروية	300 000 000
3.2.0.0.1.04.003	صندوق إنعاش الإستثمارات	للتذكرة
3.2.0.0.1.04.005	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	300 000 000
3.2.0.0.1.04.006	صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	2 000 000 000
3.2.0.0.1.06.003	الصندوق الخاص لدعم المحاكم ومؤسسات السجون	350 000 000
3.2.0.0.1.08.003	الصندوق الخاص بانقاذ مدينة فاس	للتذكرة
3.2.0.0.1.08.004	حصة الجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	14 981 571 000
3.2.0.0.1.08.005	الصندوق الخاص بانعاش و دعم الوقاية المدنية	180 000 000
3.2.0.0.1.08.006	الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات	574 949 000
3.2.0.0.1.08.007	صندوق الموازنة و التنمية الجهوية	للتذكرة
3.2.0.0.1.08.008	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	566 500 000
3.2.0.0.1.08.009	صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني	10 000 000
3.2.0.0.1.08.010	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية	210 000 000
3.2.0.0.1.08.011	صندوق التطهير السائل وتصفية المياه المستعملة	350 000 000
3.2.0.0.1.09.002	صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني	270 000 000
3.2.0.0.1.11.001	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي و التنمية التكنولوجية	للتذكرة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	بيـــان الحســـــابات	نفقات سنة 2008
3.2.0.0.1.12.001	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	560 000 000
3.2.0.0.1.13.003	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	950 000 000
3.2.0.0.1.13.004	الحساب الخاص بنتاج اليانصيب	100 000 000
3.2.0.0.1.13.005	صندوق التبغ لمنح المساعدات	70 000 000
3.2.0.0.1.13.006	الصندوق الخاص بمراقبة وتفتيش المؤمنين وشركات التأمين	16 000 000
3.2.0.0.1.13.008	مرصدات المصالح المالية	320 000 000
3.2.0.0.1.13.009	صندوق الاصلاح الزراعي	10 000 000
3.2.0.0.1.13.012	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية	للتذكرة
3.2.0.0.1.13.017	الصندوق الخاص بالزكاة	للتذكرة
3.2.0.0.1.13.018	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	703 500 000
3.2.0.0.1.13.019	صندوق مساندة بعض الراغبين في انجاز مشاريع	850 000 000
3.2.0.0.1.13.020	الصندوق الخاص لتمويل برامج اجتماعية اقتصادية	300 000 000
3.2.0.0.1.13.021	صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية	1 000 000 000
3.2.0.0.1.17.001	الصندوق الخاص بالطرق	2 000 000 000
3.2.0.0.1.17.003	صندوق تحديد الملك العام البحري والموانئي	16 000 000
3.2.0.0.1.20.005	صندوق التنمية الفلاحية	687 000 000
3.2.0.0.1.21.001	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	430 000 000
3.2.0.0.1.27.001	الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب	150 000 000
3.2.0.0.1.27.002	الصندوق الوطني لحماية وتحسين البيئة	300 000 000
3.2.0.0.1.29.001	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	20 000 000
3.2.0.0.1.30.002	صندوق التضامن للسكنى	1 400 000 000
3.2.0.0.1.33.001	صندوق تحديث الإدارة العمومية	10 000 000
3.2.0.0.1.34.001	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام	للتذكرة
3.2.0.0.1.34.002	صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي	للتذكرة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	بيـــان الحســـــابات	نفقات سنة 2008
3.2.0.0.1.45.001	الصندوق الوطني الغابوي	272 000 000
3.2.0.0.1.45.003	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	14 000 000
	مجموع نفقات الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	**30 906 520 000**
	3.4-حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	
3.2.0.0.4.13.021	حساب الإنخراط في مؤسسات بروتن وودس	16 800 000
3.2.0.0.4.13.022	حساب الإنخراط في الهيئات العربية والإسلامية	107 266 000
3.2.0.0.4.13.023	حساب الإنخراط في المؤسسات المتعددة الأطراف	2 564 000
	مجموع نفقات حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	**126 630 000**
	3.5-حسابات العمليات النقدية	
3.2.0.0.5.13.001	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	للتذكرة
3.2.0.0.5.13.003	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقتراضات الخارجية	للتذكرة
	مجموع نفقات حسابات العمليات النقدية	**للتذكرة**
	3.7-حسابات القروض	
3.2.0.0.7.13.004	القروض الممنوحة للتعاونيات الفلاحية	للتذكرة
3.2.0.0.7.13.005	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	للتذكرة
3.2.0.0.7.13.008	القروض الممنوحة لدول أجنبية	للتذكرة
3.2.0.0.7.13.017	القروض الممنوحة للجماعات المحلية وللمجموعة الحضرية للدارالبيضاء	للتذكرة
3.2.0.0.7.13.019	القروض الممنوحة للعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين	للتذكرة
3.2.0.0.7.13.020	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	للتذكرة
3.2.0.0.7.13.054	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للسكك الحديدية	للتذكرة
3.2.0.0.7.13.058	تحويل لفائدة مقاولات القطاع الخاص لكل أو بعض من التحويلات الممنوحة للحكومة المغربية من طرف الحكومات الأجنبية والمؤسسات الدولية	للتذكرة
3.2.0.0.7.13.059	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	للتذكرة
3.2.0.0.7.13.063	القروض الممنوحة لوكالات توزيع الماء والكهرباء	للتذكرة
3.2.0.0.7.13.064	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية	11 247 000
3.2.0.0.7.13.065	القروض الممنوحة لمؤسسات تهيئة الأراضي و الإسكان	30 000 000
	مجموع نفقات حسابات القروض	**41 247 000**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	بيان الحسابات	نفقات سنة 2008
	3.8-حسابات التسبيقات	
3.2.0.0.8.13.005	التسبيقات الممنوحة للبنك الوطني للانماء الاقتصادي	للتذكرة
3.2.0.0.8.13.008	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني والتعاونيات الفلاحية	للتذكرة
3.2.0.0.8.13.013	التسبيقات الممنوحة لشركة المناجم باحولي	للتذكرة
3.2.0.0.8.13.014	التسبيقات الممنوحة لشركة استغلال المعادن بالريف	للتذكرة
	مجموع نفقات حسابات التسبيقات	**للتذكرة**
	3.9-حسابات النفقات من المخصصات	
3.2.0.0.9.04.001	الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية	للتذكرة
3.2.0.0.9.04.002	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	للتذكرة
3.2.0.0.9.08.001	صندوق تنمية الجماعات المحلية وهيئاتها	80 000 000
3.2.0.0.9.13.003	مساهمات الدولة في مختلف الشركات	للتذكرة
3.2.0.0.9.34.001	اشتراء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	10 200 000 000
3.2.0.0.9.34.002	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	للتذكرة
3.2.0.0.9.42.001	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	500 000
	مجموع نفقات حسابات النفقات من المخصصات	**10 280 500 000**
	مجموع نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة	**41 354 897 000**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.07.209 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم **39.07** بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بزاكورة في **16** من ذي الحجة **1428** (**27** ديسمبر **2007**).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 39.07

بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية

مادة فريدة

تظل سارية المفعول بصفة انتقالية أحكام الأبواب **4** و**5** و**8** و**9** و**10** و**11** و**12** و**13** و**14** و**15** و**32** و**33** و**34** من الكتاب الثاني من القانون رقم **30.89** المحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.89.187** بتاريخ **21** من ربيع الآخر **1410** (**21** نوفمبر **1989**).

مرسوم رقم 2.06.478 صادر في 14 من ذي الحجة 1428 (25 ديسمبر 2007) بتطبيق القانون رقم 35.06 المحدثة بموجبه البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم **35.06** المحدثة بموجبه البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.07.149** بتاريخ **19** من ذي القعدة **1428**(**30** نوفمبر **2007**) ولاسيما المادتين **3** و **6** منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ **5** جمادى الآخرة **1428** (**21** يونيو **2007**)،

رسم ما يلي :

المادة **1**

تنجز البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، والتي تحدد مدة صلاحيتها في عشر سنوات، وفقا للنموذج المرفق بأصل هذا المرسوم.

تسلم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية وتجدد من قبل المدير العام للأمن الوطني.

المادة **2**

يجب أن يكون طلب الحصول على البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لأول مرة مصحوبا بما يلي :

- نسخة مصورة من صفحة المعني بالأمر بالدفتر العائلي مع تقديم هذا الدفتر أو نسخة كاملة من سجل الحالة المدنية أو نسخة موجزة من رسم الولادة. ويجب ألا تتجاوز مدة صلاحية الوثيقتين الأخيرتين ثلاثة أشهر ؛
- نظير أو نسخة مصادق عليها من الوثيقة المنوحة بموجبها الجنسية المغربية، بالنسبة للأجانب الذين اكتسبوا هذه الجنسية ؛
- شهادة الجنسية المنصوص عليها في الفصل **33** من الظهير الشريف رقم **1.58.250** الصادر في **21** من صفر **1378** (**6** سبتمبر **1958**) بسن قانون الجنسية المغربية، إذا وقع شك في جنسية طالب البطاقة ؛
- شهادة الإقامة تسلمها، حسب الاختصاص الترابي، مصالح الأمن الوطني أو الدرك الملكي أو، في حالة عدم وجودها، السلطة الإدارية المحلية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- أربع صور فوتوغرافية للتعريف متشابهة بالألوان حديثة وأمامية وذات خلفية بيضاء، من حجم **3,5** سنتمتر **x 4,5** سنتمتر، بوجه وأذنين مكشوفة وبدون نظارات قاتمة ؛
- واجبات التمبر المحدثة بموجب التشريع الجاري به العمل.

المادة **3**

لطلب إدراج العبارة الاختيارية : «زوجة» أو «أرملة» أو «أرمل» يجب على المعني بالأمر أن يدلي، حسب الحالة، بالوثائق التالية :

- نسخة مطابقة للأصل من عقد الزواج ؛
- نسخة من رسم وفاة الزوج أو الزوجة ؛
- نسخة من رسم ولادة الزوج ؛
- شهادة الإقامة تسلمها، حسب الاختصاص الترابي، مصالح الأمن الوطني أو الدرك الملكي أو، في حالة عدم وجودها، السلطة الإدارية المحلية ؛
- البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية التي بحوزته.

المادة **4**

يجب على صاحب البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أن يطلب تجديدها في حالة تغيير الاسم الشخصي أو الاسم العائلي أو تاريخ الولادة أو تصحيح مكان الولادة أو رقم عقد الحالة المدنية أو النسب ؛

ويتم هذا التجديد مقابل إرجاع البطاقة التي بحوزته وتقديم الوثائق الإدارية أو القضائية التي تثبت هذا التغيير وشهادة الإقامة مسلمة، حسب الاختصاص الترابي، من قبل مصالح الأمن الوطني أو الدرك الملكي أو، في حالة عدم وجودها، السلطة الإدارية المحلية.

المادة **5**

يجب على صاحب البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، في حالة تغيير عنوان الإقامة الاعتيادية :

- إرجاع البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية التي بحوزته ؛
- الإدلاء بشهادة الإقامة مسلمة، حسب الاختصاص الترابي، من قبل مصالح الأمن الوطني أو الدرك الملكي أو، في حالة عدم وجودها، السلطة الإدارية المحلية.

المادة **6**

تسلم لحامل البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، في حالة ضياعها أو إتلافها أو سرقتها، بطاقة جديدة بعد إدلائه بتصريح بالشرف، وشهادة الإقامة مسلمة، حسب الاختصاص الترابي، من قبل مصالح الأمن الوطني أو الدرك الملكي أو، في حالة عدم وجودها، السلطة الإدارية المحلية.

المادة **7**

تسلم لحامل البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، في حالة انتهاء صلاحيتها، بطاقة جديدة بعد إرجاع البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية التي بحوزته، وتقديمه لشهادة الإقامة مسلمة، حسب الاختصاص الترابي، من قبل مصالح الأمن الوطني أو الدرك الملكي أو، في حالة عدم وجودها، السلطة الإدارية المحلية.

المادة **8**

يودع طلب الحصول لأول مرة على البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو تجديدها من قبل المعني بالأمر شخصيا لدى المصلحة المكلفة بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية التابع لها مقر إقامته، مقابل وصل مؤرخ.

المادة **9**

يودع طلب الحصول على البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لأول مرة، أو تجديدها بالنسبة للمغاربة المقيمين بالخارج، بالمصالح المختصة لدى البعثات الدبلوماسية والقنصلية للمملكة المغربية بالخارج، مقابل وصل مؤرخ.

يجب أن يدلي المعنيون بالأمر بشهادة التسجيل القنصلي متضمنة عناوين سكناهم، بالإضافة إلى الوثائق المنصوص عليها، حسب الحالات، في المواد **2** و **3** و **4** و **5** و **6** و **7** أعلاه، باستثناء شهادة الإقامة.

المادة **10**

يجب على المعني بالأمر أن يدلي، إضافة إلى الوثائق المنصوص عليها في المواد **3** و **4** و **5** و **6** و **7**، بما يلي :

- صورتين فوتوغرافيتين للتعريف متشابهتين بالألوان حديثتين وأماميتين وذات خلفية بيضاء، من حجم **3,5** سنتمتر **x 4,5** سنتمتر، بوجه وأذنين مكشوفة وبدون نظارات قاتمة ؛
- واجبات التمبر المحدثة بموجب التشريع الجاري به العمل.

المادة **11**

يجب سحب البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية من قبل المعني بالأمر شخصيا، مقابل الإدلاء بالوصل المؤرخ المشار إليه في المادتين **8** و**9** أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 12

يتم أخذ بصمات أصابع اليد في الحالات التالية :

- طلب الحصول على البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لأول مرة ؛
- طلب استبدال بطاقة التعريف الوطنية القديمة بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ؛
- إتلاف أو ضياع أو سرقة بطاقة التعريف الوطنية أو البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية.

المادة 13

عملا بأحكام الفقرة الثانية من المادة العاشرة من القانون رقم **35.06** المشار إليه أعلاه، يجب أن توضع طلبات استبدال بطاقات التعريف الوطنية بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية حسب الجدول الزمني الآتي :

- من فاتح أبريل **2008** إلى **31** ديسمبر **2008**، البطاقات التي ستنتهي مدة صلاحيتها قبل فاتح يناير **2010** ؛
- من فاتح يناير **2009** إلى **31** ديسمبر **2009**، البطاقات التي ستنتهي مدة صلاحيتها قبل فاتح يناير **2013** ؛
- من فاتح يناير **2010** إلى **31** ديسمبر **2010**، البطاقات التي ستنتهي مدة صلاحيتها قبل فاتح يناير **2015** ؛
- من فاتح يناير **2011** إلى **31** ديسمبر **2011**، البطاقات التي ستنتهي مدة صلاحيتها قبل فاتح أبريل **2018**.

المادة 14

تنسخ أحكام المرسوم رقم **2.73.538** الصادر في فاتح ربيع الآخر **1397** (**21** مارس **1977**) بتطبيق الظهير الشريف بمثابة قانون رقم **1.73.560** بتاريخ **25** من صفر **1397** (**15** فبراير **1977**) المحدثة بموجبه بطاقة التعريف الوطنية.

المادة 15

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية والتعاون، كل واحد منهما في ما يخصه.

وحرر بالرباط في **14** من ذي الحجة **1428** (**25** ديسمبر **2007**).

الإمضاء :عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

الإمضاء : الطيب الفاسي فهري.

مرسوم رقم 2.07.1227 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بالاقتراضات الداخلية.

الوزير الأول،

بناء على الفصل **64** من الدستور ؛

وعلى المادة **53** من قانون المالية رقم **14.97** للسنة المالية **1997-1998** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.97.153** بتاريخ **24** من صفر **1418** (**30** يونيو **1997**) ؛

وعلى المادتين **48** و **49** من قانون المالية رقم **38.07** للسنة المالية **2008** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.07.211** بتاريخ **16** من ذي الحجة **1428** (**27** ديسمبر **2007**) ؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد في **25** من شوال **1428**(**6** نوفمبر **2007**) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى وزير الاقتصاد والمالية سلطة تحديد شروط إصدار الاقتراضات الداخلية لتغطية مجموع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية **2008**.

المادة الثانية

تفوض كذلك إلى وزير الاقتصاد والمالية أو إلى الشخص الذي ينيبه عنه خصيصا لهذا الغرض سلطة إصدار الاقتراضات الداخلية للقيام بعمليات استرجاع وتبادل سندات الخزينة.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في **16** من ذي الحجة **1428** (**27** ديسمبر **2007**).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مـرسـوم رقم 2.07.1228 صـادر في 16 من ذي الحـجـة 1428 (27 ديسمبر 2007) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بالتمويلات الخارجية.

الوزير الأول،

بناء على الفصل **64** من الدستور؛

وعلى المادة **47** من قانون المالية رقم **38.07** للسنة المالية **2008** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.07.211** بتاريخ **16** من ذي الحجة **1428** (**27** ديسمبر **2007**) ؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد في **25** من شوال **1428** (**6** نوفمبر **2007**)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى وزير الاقتصاد والمالية أو إلى الشخص الذي ينيبه عنه خصيصا لهذا الغرض سلطة إبرام، باسم حكومة المملكة المغربية خلال السنة المالية **2008**، اتفاقات التعاون المالي وإبرام اقتراضات خارجية مع حكومات أجنبية أو هيئات أجنبية أو دولية وإصدار اقتراضات في السوق المالية الدولية.

المادة الثانية

تفوض كذلك إلى وزير الاقتصاد والمالية أو إلى الشخص الذي ينيبه عنه خصيصا لهذا الغرض سلطة توقيع خلال السنة المالية **2008**، باسم حكومة المملكة المغربية، الاتفاقات أو الاتفاقيات أو عقود الضمان المبرمة مع حكومات أجنبية أو هيئات أجنبية أو دولية.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في **16** من ذي الحجة **1428** (**27** ديسمبر **2007**).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مـرسـوم رقم 2.07.1229 صـادر في 16 من ذي الحـجـة 1428 (27 ديسمبر 2007) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية لإبرام عقود اقتراضات قصد إرجاع الدين الخارجي المكلف واتفاقات لضمان مخاطر أسعار الفائدة والصرف.

الوزير الأول،

بناء على الفصل **64** من الدستور؛

وعلى المادة **47** من قانون المالية رقم **38.07** للسنة المالية **2008** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.07.211** بتاريخ **16** من ذي الحجة **1428** (**27** ديسمبر **2007**) ؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد في **25** من شوال **1428** (**6** نوفمبر **2007**)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفوض خلال السنة المالية **2008** إلى وزير الاقتصاد والمالية أو إلى الشخص الذي ينيبه عنه خصيصا لهذا الغرض السلطة لأجل :

- أن يبرم، باسم حكومة المملكة المغربية، اقتراضات خارجية للقيام بالإرجاع المقدم للاقتراضات المبرمة بأسعار أعلى تكلفة من الأسعار المعمول بها في السوق؛
- أن يبرم، باسم حكومة المملكة المغربية، عقودا لتبديل عملات أجنبية أو أسعار فوائد لأجل استقرار كلفة الخدمة المتعلقة بالدين.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في **16** من ذي الحجة **1428** (**27** ديسمبر **2007**).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.07.1231 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.05.1432 بتاريخ 26 من ذي القعدة 1426 (28 ديسمبر 2005) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة التجهيز والنقل (مديرية سلامة النقل عبر الطرق).

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم **2.05.1432** الصادر في **26** من ذي القعدة **1426** (**28** ديسمبر **2005**) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة التجهيز والنقل (مديرية سلامة النقل عبر الطرق) ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل ووزير الاقتصاد المالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في **25** من شوال **1428** (**6** نوفمبر **2007**)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المادة الثانية من المرسوم رقم **2 .05.1432** المشار إليه أعلاه :

«المادة الثانية. ـ تحدد تعريفات الخدمات المشار إليها في المادة «الأولى أعلاه بقرار مشترك للوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف «بالمالية.

«يتم تحصيل الأجرة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه على النحو «التالي :

« ـ من لدن المحاسبين المختصين التابعين للخزينة العامة للمملكة «بالنظر إلى مكان ممارسة مراكز التسجيل أو المصالح المعنية «بالوزارة المكلفة بالنقل بالنسبة إلى الخدمات المنصوص عليها «في البنود أ) و ب) و و) و ز) و ك) و ل) و ن) من المادة الأولى «أعلاه ؛

« ـ عن طريق وكالات التحصيل المحدثة لدى المصالح المعنية بالوزارة «المكلفة بالنقل بالنسبة إلى الخدمات المنصوص عليها في «البنود ج) و د) و ه) من المادة الأولى المذكورة.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في **16** من ذي الحجة **1428** (**27** ديسمبر **2007**).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.07.1234 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة التجهيز والنقل (المعهد العالي للدراسات البحرية).

الوزير الأول،

بناء على القانون التنظيمي رقم **7.98** لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.98.138** بتاريخ **7** شعبان **1419** (**26** نوفمبر **1998**) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.97.208** الصادر في **18** من ربيع الآخر **1424** (**19** يونيو **2003**) بنشر الاتفاقية الدولية لسنة **1978** بشأن قواعد تكوين رجال البحر وتسليم الشهادات وحراسة السفن الموقعة بلندن في **7** يوليو **1978** ؛

وعلى المرسوم رقم **2.81.684** الصادر في **25** من جمادى الآخرة **1402** (**20** أبريل **1982**) المتعلق بإحداث وتنظيم المعهد العالي للدراسات البحرية، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.02.416** بتاريخ **25** من رجب **1423** (**3** أكتوبر **2002**) ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل ووزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في **25** من شوال **1428** (**6** نوفمبر **2007**)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة التجهيز والنقل (المعهد العالي للدراسات البحرية) برسم خدمات التكوين وإعادة التكوين واستكمال التكوين والأبحاث والدراسات والمساعدة والاستشارة والخدمات ذات الصلة بمجال النقل البحري.

المادة الثانية

تحدد تعريفات الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في **16** من ذي الحجة **1428** (**27** ديسمبر **2007**).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مـرسـوم رقم 2.07.1261 صـادر في 16 من ذي الحـجـة 1428 (27 ديسمبر 2007) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة التجهيز والنقل (مديرية التجهيزات العمومية).

الوزير الاول،

بناء على القانون التنظيمي رقم **7.98** المتعلق بقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.98.138** بتاريخ **7** شعبان **1419** (**26** نوفمبر **1998**)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة **16** المكررة منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.98.401** الصادر في **9** محرم **1420** (**26** أبريل **1999**) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية ولاسيما المادة **4** منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **330.66** الصادر في **10** محرم **1387** (**21** أبريل **1967**) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.94.724** الصادر في **17** من جمادى الآخرة **1415** (**21** نوفمبر **1994**) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ولاسيما المادة **19** منه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل ووزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في **25** من شوال **1428** (**6** نوفمبر **2007**)،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تحدث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة التجهيز والنقل (مديرية التجهيزات العمومية) برسم خدمات الإشراف على الأعمال المفوضة.

المادة الثانية

تحدد تعريفات الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والنقل.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والنقل، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في **16** من ذي الحجة **1428** (**27** ديسمبر **2007**).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

مـرسـوم رقم 2.07.1232 صـادر في 16 من ذي الحـجـة 1428 (27 ديسمبر 2007) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الفلاحة والصيد البحري (المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين).

الوزير الاول،

بناء على المرسوم رقم **2.98.401** الصادر في **9** محرم **1420** (**26** أبريل **1999**) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية ولاسيما المادة **4** منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **330.66** الصادر في **10** محرم **1387** (**21** أبريل **1967**) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.92.152** الصادر في **26** من ذي القعدة **1413** (**18** ماي **1993**) بإعادة تنظيم المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في **25** من شوال **1428** (**6** نوفمبر **2007**)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الفلاحة والصيد البحري (المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين) برسم الخدمات التي تقوم بها لحساب الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والأغيار في ميدان التكوين واستكمال التكوين والدراسات والأبحاث التي لها علاقة بالمجال الغابوي وبالتدبير المستدام للموارد الطبيعية والبيئية.

المادة الثانية

تحدد تعريفات الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية.

المادة الثالثة

تيم تحصيل تعريفات الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وفقا لأحكام المرسوم الملكي رقم **330.66** الصادر في **10** محرم **1387** (**21** أبريل **1967**) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، على أساس قوائم التصفية المعدة عند حلول أجلها من لدن المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في **16** من ذي الحجة **1428** (**27** ديسمبر **2007**).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مـرسـوم رقم 2.07.1236 صـادر في 16 من ذي الحـجـة 1428 (27 ديسمبر 2007) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الاقتصاد والمالية (القسم الإداري).

الوزير الأول،

بناء على القانون التنظيمي رقم **7.98** لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.98.138** بتاريخ **7** شعبان **1419** (**26** نوفمبر **1998**)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة **16** المكررة منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.98.401** الصادر في **9** محرم **1420** (**26** أبريل **1999**) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية ولاسيما المادة **4** منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **330.66** الصادر في **10** محرم **1387** (**21** أبريل **1967**) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ؛

وعلى المرسوم رقم **2.78.539** الصادر في **21** من ذي الحجة **1398** (**22** نوفمبر **1978**) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة المالية ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في **25** من شوال **1428** (**6** نوفمبر **2007**)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الاقتصاد والمالية (القسم الإداري) برسم الخدمات التالية المقدمة للغير في مجال :

- التكوين ودورات استكمال التكوين ؛
- تنظيم تظاهرات لها علاقة بميدان التكوين ؛
- تنظيم تداريب لاستكمال التكوين تمكن من تطوير معارف المتدربين الخارجيين وتطبيق كفاءاتهم التقنية والمهنية ؛
- أعمال الاستشارة ومساعدة ومواكبة الإدارات العمومية والمؤسسات العامة والجماعات المحلية والشركاء الدوليين والهيئات الأخرى في الميادين المتعلقة بتدبير الشأن العام ؛
- نشر الوثائق وبيعها؛
- كراء قاعات التكوين وقاعات المؤتمرات والورشات والمعدات بمناسبة أي تظاهرة علمية أو ثقافية أو اجتماعية.

المادة الثانية

تحدد تعريفات الخدمات المشار إليها أعلاه بقرار للوزير المكلف بالمالية.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في **16** من ذي الحجة **1428** (**27** ديسمبر **2007**).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مـرسـوم رقم 2.07.1263 صـادر في 16 من ذي الحـجـة 1428 (27 ديسمبر 2007) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

الوزير الأول،

بناء على القانون التنظيمي رقم **7.98** لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.98.138** بتاريخ **7** شعبان **1419** (**26** نوفمبر **1998**)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة **16** المكررة منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.98.401** الصادر في **9** محرم **1420** (**26** أبريل **1999**) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية ولاسيما المادة **4** منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **330.66** الصادر في **10** محرم **1387** (**21** أبريل **1967**) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ؛

وعلى المرسوم رقم **2.78.539** الصادر في **21** من ذي الحجة **1398** (**22** نوفمبر **1978**) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة المالية ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في **25** من شوال **1428** (**6** نوفمبر **2007**)،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث أجرة عن المنتجات والخدمات المقدمة من قبل وزارة الاقتصاد والمالية برسم الخدمات التالية المقدمة من لدن إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة :

1 ـ تصميم الوثائق والمطبوعات والمؤلفات ونشرها وطبعها من قبل مطبعة الجمارك ؛

2 ـ تقديم خدمات التكوين والتدريب والمساعدة والندوات المنظمة من قبل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

المادة الثانية

تحدد تعريفات المنتجات والخدمات المشار إليها أعلاه بقرار للوزير المكلف بالمالية.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في **16** من ذي الحجة **1428** (**27** ديسمبر **2007**).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.07.1262 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قسم استراتيجيات التكوين).

الوزير الأول،

بناء على القانون التنظيمي رقم **7.98** المتعلق بقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.98.138** بتاريخ **7** شعبان**1419** (**26** نوفمبر **1998**)، كما وقع تغييره و تتميمه ولا سيما المادة **16** المكررة منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.98.401** الصادر في **9** محرم **1420** (**26** أبريل **1999**) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية ولا سيما المادة **4** منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **330.66** الصادر في **9** محرم **1378** (**21** أبريل **1967**) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ؛

و على المرسوم رقم **2.02.382** الصادر في **6** جمادى الأولى**1423** (**17** يوليو **2002**) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد في **25** من شوال **1428** (**6** نوفمبر **2007**)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قسم استراتيجيات التكوين) برسم الأعمال التي تقوم بها لفائدة الأغيار في مجالات :

ـ التكوين المستمر وأسلاك استكمال التكوين لفائدة الأغيار ؛

ـ تنظيم التظاهرات ذات الصلة بمجال أنشطة وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي لفائدة الأغيار ؛

ـ الخدمات التي من شأنها أن تسمح للمتدربين الخارجيين باستكمال معارفهم وتطبيق مؤهلاتهم التقنية والمهنية ؛

ـ أعمال الاستشارة والمساعدة والمواكبة المقدمة للإدارات العمومية والمؤسسات العامة والجماعات المحلية والهيئات الأخرى في المجالات المرتبطة بالتعليم والتربية ؛

ـ مساعدة ومواكبة الشركاء الدوليين في مجالات تدخل وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛

ـ نشر وبيع الوثائق ؛

ـ كراء المحلات (قاعات التكوين و قاعات المؤتمرات والورشات) ؛

ـ كراء الأدوات (الديتكتيكية والسمعية البصرية والمعلوماتية) لفائدة الأغيار ؛

ـ خدمات الإيواء والإطعام المقدمة لفائدة الأغيار خلال كل تظاهرة تربوية وعلمية وثقافية واجتماعية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تحدد تعريفات الخدمات المشار إليها أعلاه بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في **16** من ذي الحجة **1428** (**27** ديسمبر **2007**).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.07.1233 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) يوزع بموجبه بين غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري وجامعاتها 10 % من عائد الرسم المهني.

الوزير الاول،

بناء على القانون رقم **47.06** المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.07.195** بتاريخ **19** من ذي القعدة **1428** (**30** نوفمبر **2007**)، ولاسيما المادة **11** منه ؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد في **2** ذي الحجة **1428** (**13** ديسمبر **2007**) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد توزيع عائد الحصة التي تعود لغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري واتحاداتها برسم الرسم المهني المحدث بموجب القانون المشار إليه أعلاه رقم **47.06** على النحو التالي :

- بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وجامعتها .... **63 %** ؛
- بالنسبة لغرف الصناعة التقليدية وجامعتها..... **31 %** ؛
- بالنسبة لغرف الصيد البحري وجامعتها..... **6 %**.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ووزير السياحة والصناعة التقليدية ووزير الفلاحة والصيد البحري كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في **16** من ذي الحجة **1428** (**27** ديسمبر **2007**).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

وزير السياحة والصناعة التقليدية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

مرسوم رقم 2.07.1264 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بتتميم المرسوم رقم 2.96.298 بتاريخ 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996) بفرض رسم على تسويق الحبوب والقطاني لفائدة المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وبتحديد كيفية استيفائه.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم **2.96.298** الصادر في **13** من صفر **1417** (**30** يونيو **1996**) بفرض رسم على تسويق الحبوب والقطاني لفائدة المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وبتحديد كيفية استيفائه، كما وقع تغييره ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في **2** ذي الحجة **1428** (**13** ديسمبر **2007**)،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتمم بالمادة **3** المكررة كما يلي المرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.96.298** بتاريخ **13** من صفر **1417** (**30** يونيو **1996**) :

«المادة **3** المكررة. ـ يخصص الرصيد المتوفر من الرسم على تسويق الحبوب والقطاني في حدود مبلغ **300** مليون درهم يوضع في الجانب الدائن من الحساب الخاص المسمى «صندوق التنمية الفلاحية».»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في **16** من ذي الحجة **1428** (**27** ديسمبر **2007**).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.07.1238 صادر في 8 ذي الحجة 1428 (19 ديسمبر 2007) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.77.551 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بتحديد إجراءات تطبيق النظام الجماعي لمنح التقاعد (النظام العام).

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم **2.77.551** الصادر في **20** من شوال **1397** (**4** أكتوبر **1977**) بتحديد إجراءات تطبيق النظام الجماعي لمنح التقاعد (النظام العام)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في **2** ذي الحجة **1428** (**13** ديسمبر **2007**)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام المادة **67** من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.77.551** الصادر في **20** من شوال **1397** (**4** أكتوبر **1977**) :

«المادة **67**. ـ تستخدم موارد النظام الجماعي لمنح التقاعد في شكل :

«**1** ـ القيم المملوكة للدولة أو المتمتعة بضمانها ؛

«**2** ـ القيم المسعرة في بورصة القيم ؛

«**3** ـ سندات القرض المسعرة ببورصة القيم أو غيرها من سندات «القرض التي حصل إصدارها على تأشيرة مجلس القيم المنقولة ؛

«**4** ـ أسهم شركات الاستثمار ذات رأس المال القابل للتغيير «أو حصص صناديق التوظيف الجماعي المنظمة بموجب الظهير «الشريف بمثابة قانون رقم **1.93.213** الصادر في **4** ربيع الآخر **1414** «(**21** سبتمبر **1993**) ؛

«**5** ـ سندات الديون القابلة للتداول الخاضعة للشروط والقواعد التي «ينص عليها القانون رقم **35.94** المتعلق ببعض سندات الديون القابلة «للتداول، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.95.3** في **24** من «شعبان **1415** (**26** يناير **1995**) ؛

«**6** ـ الحصص أو سندات القرض لصناديق التوظيف الجماعي «للتسنيد الخاضعة للشروط والقواعد التي ينص عليها القانون رقم **10.98** «المتعلق بتسنيد الديون الرهنية، الصادر بتنفيذه الظهير «الشريف رقم **1.99.193** الصادر في **13** من جمادى الأولى **1420** «(**25** أغسطس **1999**) ؛

«**7** ـ الأراضي والعقارات الحضرية المبنية الواقعة داخل الجماعات «الحضرية ؛

«**8** ـ الأراضي أو العقارات، الأخرى بإذن من الوزير المكلف بالمالية ؛

«**9** ـ القروض الممنوحة مقابل رهن رسمي أول يشمل :

«أ) الملك الحضري ؛

«ب) جميع العقارات ضمن الحدود التي يعينها الوزير المكلف بالمالية «دون أن يتجاوز مجموع الرهون الرسمية المقيدة في الرتبة الأولى «على عقار واحد نسبة **50** في المائة من قيمتها المقدرة.

«**10** ـ القيم الأخرى غير المسعرة ببورصة القيم بإذن من الوزير «المكلف بالمالية.

«وتودع الأموال المتوفرة للنظام الجماعي لمنح التقاعد لدى صندوق «الإيداع والتدبير.»

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **8** ذي الحجة **1428** (**19** ديسمبر **2007**).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.07.1239 صادر في 8 ذي الحجة 1428 (19 ديسمبر 2007) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.92.927 الصادر في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) بتحديد إجراءات تطبيق النظام الجماعي لمنح التقاعد (النظام التكميلي).

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم **2.92.927** الصادر في **13** من رجب **1413** (**7** يناير **1993**) بتحديد إجراءات تطبيق النظام الجماعي لمنح التقاعد (النظام التكميلي) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في **2** ذي الحجة **1428** (**13** ديسمبر **2007**)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام المادة **56** من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.92.927** الصادر في **13** من رجب **1413** (**7** يناير **1993**) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة **56**. ـ تستخدم موارد النظام الجماعي لمنح التقاعد في شكل :

«**1** ـ القيم المملوكة للدولة أو المتمتعة بضمانها ؛

«**2** ـ القيم المسعرة في بورصة القيم ؛

«**3** ـ سندات القرض المسعرة ببورصة القيم أو غيرها من سندات «القرض التي حصل إصدارها على تأشيرة مجلس القيم المنقولة ؛

«**4** ـ أسهم شركات الاستثمار ذات رأس المال القابل للتغيير أو حصص «صناديق التوظيف الجماعي المنظمة بموجب الظهير الشريف بمثابة «قانون رقم **1.93.213** الصادر في **4** ربيع الآخر **1414** (**21** سبتمبر **1993**) ؛

«**5** ـ سندات الديون القابلة للتداول الخاضعة للشروط والقواعد التي «ينص عليها القانون رقم **35.94** المتعلق ببعض سندات الديون القابلة «للتداول، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.95.3** في **24** من «شعبان **1415** (**26** يناير **1995**) ؛

«**6** ـ الحصص أو سندات القرض لصناديق التوظيف الجماعي «للتسنيد الخاضعة للشروط والقواعد التي ينص عليها القانون رقم **10.98** «المتعلق بتسنيد الديون الرهنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف «رقم **1.99.193** الصادر في **13** من جمادى الأولى **1420** (**25** أغسطس **1999**) ؛

«**7** ـ الأراضي والعقارات الحضرية المبنية الواقعة داخل الجماعات «الحضرية ؛

«**8** ـ الأراضي أو العقارات، الأخرى بإذن من الوزير المكلف بالمالية ؛

«**9** ـ القروض الممنوحة مقابل رهن رسمي أول يشمل :

«أ) الملك الحضري ؛

«ب) جميع العقارات ضمن الحدود التي يعينها الوزير المكلف بالمالية «دون أن يتجاوز مجموع الرهون الرسمية المقيدة في الرتبة الأولى على «عقار واحد نسبة **50** في المائة من قيمته المقدرة.

«**10** ـ القيم الأخرى غير المسعرة ببورصة القيم بإذن من الوزير «المكلف بالمالية.

«وتودع الأموال المتوفرة للنظام الجماعي لمنح التقاعد لدى صندوق «الإيداع والتدبير.»

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **8** ذي الحجة **1428** (**19** ديسمبر **2007**).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

نصوص خاصة

وزارة الداخلية

قرار لوزير الداخلية رقم 2659.07 صادر في 6 ذي الحجة 1428 (17 ديسمبر 2007) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج سلك متصرف لوزارة الداخلية.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر في 19 من شوال 1382 (فاتح مارس 1963) في شأن النظام الأساسي الخصوصي للمتصرفين بوزارة الداخلية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح، سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف بقرار لوزير الداخلية.

يشارك في الامتحان المتصرفون المساعدون لوزارة الداخلية المتوفرون على أقدمية ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

ـ تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛

ـ عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من المتصرفين المساعدين المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛

ـ آخر أجل لإيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة، وبمقرات عمل المعنيين بالأمر وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 2

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير الداخلية، من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من التي ينتمي إليها المترشحون؛ يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 3

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير الداخلية.

المادة 4

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي يتضمن :

- تحرير موضوع ذي طابع مهني (المدة : 3 ساعات).

المادة 5

تمنح عن الاختبار الكتابي نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20.

المادة 6

تضاف إلى نقطة الاختبار الكتابي نقطة عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست الأخيرة المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة 7

تحدد لجنة الامتحان، في حدود المناصب الممتحن بشأنها، لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق من بين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة 8

يعلن عن النتيجة النهائية بمقرر لوزير الداخلية، ينشر بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجري بها الاختبار وفي الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية.

المادة 9

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1428 (17 ديسمبر 2007).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

إدارة الدفاع الوطني

قرار مشترك للوزير الأول ووزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1788.07 صادر في 14 من ذي الحجة 1428 (25 ديسمبر 2007) يغير بموجبه القرار المشترك لوزير الشؤون الخارجية ووزير الدولة المكلف بالدفاع الوطني رقم 691.66 بتاريخ 23 فبراير 1966 المتعلق بالموظفين العسكريين الذين يوضعون رهن إشارة الملحقين العسكريين ومساعديهم.

الوزير الأول،

ووزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.203** الصادر في **19** من ذي القعدة **1428** (**30** نوفمبر **2007**) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم **2.65.046** الصادر في **6** محرم **1385** (**7** ماي **1965**) بشأن وضعية الملحقين العسكريين ومساعديهم والعسكريين الآخرين المعينين للعمل لديهم، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الشؤون الخارجية ووزير الدولة المكلف بالدفاع الوطني رقم **691.66** بتاريخ **23** فبراير **1966** بشأن الموظفين العسكريين الذين يوضعون رهن إشارة الملحقين العسكريين ومساعديهم، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ووزير الاقتصاد والمالية ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من فاتح أغسطس **2007**، يتمم الفصل الأول من القرار المشترك رقم **691.66** بتاريخ **23** فبراير **1966** المشار إليه أعلاه كما يلي :

«الفصل الأول.- .....

«مركز القاهرة :

« - **4** ضباط ؛

« ..... »

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **14** من ذي الحجة **1428** (**25** ديسمبر **2007**).

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

الإمضاء : الطيب الفاسي فهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1818.07 صادرفي 14 من ذي الحجة 1428 (25 ديسمبر 2007) يتمم بموجبه القرار المشترك لوزير الشؤون الخارجية ووزير الدولة المكلف بالدفاع الوطني رقم 691.66 بتاريخ 23 فبراير 1966 المتعلق بالموظفين العسكريين الذين يوضعون رهن إشارة الملحقين العسكريين ومساعديهم.

الوزير الأول،

ووزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.203** الصادر في **19** من ذي القعدة **1428** (**30** نوفمبر **2007**) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم **2.65.046** الصادر في **6** محرم **1385** (**7** ماي **1965**) بشأن وضعية الملحقين العسكريين ومساعديهم والعسكريين الآخرين المعينين للعمل لديهم، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الشؤون الخارجية ووزير الدولة المكلف بالدفاع الوطني رقم **691.66** بتاريخ **23** فبراير **1966** بشأن الموظفين العسكريين الذين يوضعون رهن إشارة الملحقين العسكريين ومساعديهم، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ووزير الاقتصاد والمالية ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من فاتح سبتمبر **2007**، يتمم الفصل الأول من القرار المشترك رقم **691.66** بتاريخ **23** فبراير **1966** المشار إليه أعلاه كما يلي :

«الفصل الأول.ـ .....

«مركز مستشار لدى البعثة الدائمة للمملكة المغربية لدى منظمة الأمم المتحدة بنيويورك :

« ـ **3** ضباط صف ؛

« ..... »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **14** من ذي الحجة **1428** (**25** ديسمبر **2007**).

الوزير الأول،
الإمضاء : عباس الفاسي.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،
الإمضاء : الطيب الفاسي فهري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم **2918.95**
الصادر في **8** شعبان **1416** (**30** ديسمبر **1995**)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.